البدر التمام

شرح بلوغ المرام

للإمام القاضي الحسين بن محمد المغربي

(١٠٤٨ هـ - ١١١٩ هـ)





وبه نستعين[أ]

الحمد لله الذي أوضح المَحَجَّة إلى معالم الإسلام ، وأَنَارَ لعباده طُرُق الحلالِ والحرامِ ، وهداهم بسنة نبيه محمد – عليه أفضل الصلاة والسلام – إلىٰ ما أوصلهم به من بلوغ غاية المرام ، وَعرفَهُم به من العلم بكيفية استنباط الأحكام ، واصطفىٰ لتحمل شرعه الأغر صفوةً من عترة[1] نبيه الكرام ، وصحابته ذَوِي

(أ) ساقطه من (هـ) .

---

(١) عترة الرجل : قال ابن الأثير ، عترة الرجل أخص أقاربه .

وقال أبو عبيدة وغيره : عترة الرجل وأسرته وفصيلته رهطه الأدنون .

وقال ابن الأعرابي : عترة الرجل ولده وذريته وعقبه من صلبه ، قال : فعترة النبي – ﷺ – ولد فاطمة البَتُول – رضي الله عنها –، والمشهور المعروف أن عترته أهل بيته وهم الذين حرمت عليهم الزكاة والصدقة المفروضة وهم ذَوُو القربى الذين لهم خُمْس الخُمْس . النهاية ٣/ ١٧٧ ، تاج العروس ١٢/ ٥٢٠ . والذي يظهر أن العترة هم الآل ، وإذا اجتمعا فالعترة هم ولد فاطمة رضى الله عنها فقط وبهذا تتفق الأدلة . فحديث الكساء عند الترمذي ٥/٦٦٣ – ٣٧٨٧ تؤصل دخول ذريته ﷺلأن السياق في زوجاته ﷺ – انظر أضواء البيان ٦/ ٥٧٦ ، وحديث : « عترتي أهل بيتى » عند الترمذي ٥/ ٦٦٢ – ٣٧٨٦ بيان أن العترة أهل البيت . وحديث : « المهدي » من عترتي من ولد فاطمة عند أبي داود ٤/٤٧٤ – ٤٢٨٤ ، بيان أن المهدي من سلالة فاطمة رضى الله عنها .

والمسألة متشعبة جدا ، وفيها صور عديدة في دخول زوجاته ﷺ ومواليه وغير ذلك . والآل لهم خصائص منها حرمانهم من الصدقة ، ومنها أنهم لا يرثون ، ومنها استحقاقهم خمس الخمس ، ومنها اختصاصهم بالصلاة عليهم . وهنا يحسن أن نقول أن مايتردد في كتب الزيدية من إطلاق لفظ « العترة » وتزخر به مصنفاتهم فإنهم يقصدون المنتسبين إلى طائفتي القاسمية والناصرية ، يقول صاحب البحر : « وإذا قيل العترة جميعا فالمراد إجماع القاسمية والناصرية » . البحر ١/ ص وقد تعقبه الحيداري في تراجم رجال شرح الأزهار فقال : تطلق عند المؤلف – صاحب البحر – ويراد بها القاسمية والناصرية . ولعل مراده مَنْ في اليمن ٣/ ٤٥ . ولا ينبغي إلا هذا وإلا فأين مَنْ قَبْل القاسم والناصر من سلالة علي كرم الله وجهه وسيدا شباب أهل الجنة رضي الله عنهم ومن بعدهم حتى القاسم والناصر . والله أعلم . =

الإجلال والاحترام ، ومَنْ تبعهم بإحسان ، المقتفِينَ الأعلام فذادوا عن موارد سنته(أ) ما كاد يغشاها من ظلم(ب) حشو الكلام .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادةً [لأجلها أرسل اللهُ رُسُلَه فأوضح بها معالم الإسلام ، وأنزل كتبه وشرع شريعته فهدى بها طرائقَ الحل والحرام](ج) ، أنجو بها من هَوْلِ اليوم الجامع ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله النبي الأمي المختص بالكلم الجوامع والألفاظ النيرة الدوامغ اللوامع ، المؤيَّد بالدلائل القواطع ، والبراهين السواطع ، الذي تشنفت بحديثه المسامع ، وتزينت بإملائه المجامع ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الساطعة أنوارهم في أشرف المطالع ، المقتفين لأثره فلا يحوم حول ذلك قاطع ، الذين جعلهم نجومًا يُهْتَدَىٰ بهم في معالم الهدى ، ومصابيح يكشف بهم ظُلَم الشك عن من اقتدى ، فَهُمْ وسائل النجاة في المشتبهات ، المشار إلى رَفْع قدرهم بقول اللهِ عز مِنْ قائل : ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا ٱلعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾(١) صلاةً دائمةً متصلة البركات .

(أ) زاد في ب ، هـ : الغراء .

(ب) ساقطة من (ب) .

(ج) ما بين القوسين في هامش الأصل ، وفي ب ، وهامش هـ : (شهادة لأجلها أرسل الله رسله فأنار بهم غياهب الظلام ، وأنزل كتبه فأوضح بها معالم الإسلام) .

= والقاسمية : أتباع الإمام القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الحسني الرسي ، ولد سنة ١٧٠ هـ وتوفي بالرس سنة ٢٤٤ هـ الأعلام ١٧١/٥ تراجم رجال شرح الأزهار ٢٩/٣ .

والناصرية : أتباع الإمام أبي محمد الحسين بن علي بن الحسين بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب يلقب الأطروشي لطرش أصاب أذنيه ، ثالث ملوك الدولة العلوية بطبرستان ، كان شيخ الطالبيين وعالمهم .

قال الإمام الطبري : لم ير الناس مثل عدل الأطروشي وحُسن سيرته وإقامته للحق ، ولد سنة ٢٣٠ هـ وتوفي سنة ٣٠٤ هـ . تاريخ الطبري ٤٠٨/١١ ، تراجم رجال شرح الأزهار ١١/٣ .

(١) الآية ١١ من سورة المجادلة .

وبعد : فإنه لما كان العلم أشرف[أ] ما تحلي في الوجود ، وأعز ما أنعم الله به على عباده من الجُود نَوَّه سبحانه بفضل مَنْ تحمله بأن جعلهم شاهدين على وحدانيته مذعنين بجلاله وفردانيته وأفردهم بحصر خشيته عليهم وكفى لهم فخرا بتخصيصهم بحميد ذكره وأورثهم المقام العالي لأنبيائه وأفضل نذره ، وكان أفضل[ب] ذلك وأولاه بهذا المقام هو العلم المقتبس من مشكاة النبوة التي لا يطفأ نورها ولا يأفل بدورها وشموسها ، وكان ذلك العلم الشريف يحتاج المنتفع به إلى تمييز الصحيح من السقيم وسلوك طريق الاعتبار ليكون العمل به جاريا على السُّنَن المستقيم وهذه طريقة عَزُبَ نَيْلُهَا ، وَبَعُدَ تحصيلها ، وتقاعدت الهِمَمُ العوالي عن أنْ تشتري مِنْ سوقِها لانتشار طريقها وتفرد بذلك أفراد من نحارير العلماء ، وفرسان الحفاظ للآثار النبوية النبلاء الفهماء، واختلفت طرائقهم في تدوين ذلك فبين مطول ومقتصر ومخلص ومختصر على اختلاف المقاصد وتباين المطالب واعتبار كل قاصد وطالب، وكان من أعظم المؤلفات في ذلك «التلخيص الحَبير»[1] المُعَلَّق علىٰ شرح الرافعي الكبير للحافظ العلامة شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني الشهير بابن حَجَر فهو نَسِيْج وحده، وفريد عصره، ثم أتبع على ذلك المنوال مختصره «بلوغ المرام في أدلة الأحكام»[2] صغير الحجم عظيم القَدْر، فلقد أجاد فيه وأفاد، ووقف[جـ] الآخذ منه على كمال[د]

(أ) في هـ : أعظم ، ومصوبة : أشرف .
(ب) في هـ : أجود ، ومصوبة : أفضل .
(جـ) في ب : ورتب .
(د) في هـ : بلوغ ، مصوبة كمال .

---

(١) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، وهو تخريج لكتاب (فتح العزيز في شرح الوجيز) ويسمى الشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي . وقد بين الإمام ابن حجر منهجه في مقدمة كتابه فقال : وقفت على تخريج أحاديث شرح الوجيز لجماعة من المتأخرين .. وعند كل منهم ما ليس عند الآخر من الفوائد والزوائد ، وأوسعها عبارة وأخلصها إشارة كتاب شيخنا سراج الدين إلا أنه أطاله بالتكرار فجاء في سبع مجلدات فرأيت تلخيصه في قدر ثلث حجمه مع الالتزام بتحصيل مقاصده ، فمن الله بذلك ، ثم تتبعت عليه الفوائد من تخاريج المذكورين معه ومن تخاريج أحاديث الهداية في فقه الحنفية . وهو مطبوع بتحقيق عبد الله هاشم يماني المدني ، عني بطبعة عام ١٣٨٤/= ١٩٦٤ . في جزأين .
(٢) راجع المقدمة .

المراد من استكماله[أ] أدلة الأحكام في جميع أبواب الفقه وأصول المسائل التي يمكن اللبيب أنْ يَرُدَّ إليها أكثر الفروع في كل باب ويجتني كل ثمرة تستطاب ، ولكنه ٱلتزم في الإشارة إلى نقد الحديث الإجمال دون التوضيح ، وٱكتفى بإطلاق لفظ صحيح وحَسَن وضعيف أو نحو ذلك عن إفادة التصريح من بيان الوجه ولو بطريق التلويح وكان ذلك غير كامل بما يطلب من الإفادة ولا واف بما قصد من الإجادة .

١ ب قصدت إكمال الانتفاع به وبيان أسباب[ب] ما أشار إلى تعليله وتحسينه/ وتضعيفه وانقطاعه وإرساله على الطريقة المعتبرة عند أهل الحديث والأصول[ج] بوضع شرح يتضمن جميع ذلك[ج] ، ولم آلُ جهدًا في ٱستيفاء هذا المطلب ليكون الناظر فيه على بصيرة لا يحتاج معه إلى غيره ثم تبيين ما يفهم من الحديث من الأحكام منطوقا ومفهوما ومَنْ ذهب إلى ذلك من أحبار الأمة من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين من جميع المذاهب ، والسلوك معهم طريق الإنصاف غير محامٍ على مذهب ولا متحاملٍ على أحد من الأمة ، سلامة عن العدول إلى سيء المذهب ، وأضفتُ إلى ذلك بيان حال من روى الحديث وما يتعلق بذلك من المولد والوفاة وتوجيه ما يحتاج إليه إعراب اللفظ المشكل وشرح الغريب ، وانجرَّ الكلام إلى فوائد كثيرة لا يعرف قدرها إلا المطلع على شروح كتب الحديث ، ومن الله أستمد التوفيق وأن ينفع به ويجعله خالصًا لوجهه الكريم وهو حسبنا ونعم الوكيل .

* * *

وأذكر[د] إسنادي لهذا المختصر إلى مؤلفه - أعاد الله من بركته -

فأخبرني به شيخي المحدث العلامة الغرة في وجه العلماء الأعلام العلامة عبد العزيز ابن محمد بن عبد العزيز بن تقي الدين التغري الحبيشيّ[1] - نسبة إلى « حبيشة »[2]

(أ) في ب : استكمال .

(ب) من هنا بدأت المقابلة من نسخة ج ، كما تقدمت الإشارة إليه في وصف النسخ .

(ج) ساقطة من ب ، مثبتة في هامش هـ .

(د) ساقطة من ب .

---

(١) لم أقف له على ترجمة .

(٢) حبيشة : ناحية واسعة من أعمال إب ، وهي في الغرب الشمالي منها ، وتحتوي على سبع وعشرين عزلة وكل عزلة على قرى ، معجم الحجري ل ٢٠٣ .

قريب من رداع من بلاد مذحج - [حفظه الله تعالى ووسع في مدته ونفع بعلومه][أ] مناولة قال :

أخبرني به شيخي الفقيه العلامة الورع الزاهد إبراهيم بن عبد الله بن جعمان[١] - رحمه الله تعالى - قراءة منى له بجميعه في مدينة « زَبِيْد »[٢] ، قال أخبرني الفقيه العلامة مفتي الأنام محمد بن إبراهيم بن جعمان[٣] ، قال :

أخبرني به شيخ الإسلام إبراهيم بن محمد بن جعمان[٤] ، قال : أخبرنا به السيد الطاهر بن حسين[ب] الأهدل[٥] ، قال : أخبرنا به الشيخ العلامة عبد الرحمن بن علي الديبع[٦] ، قال : أخبرنا به شيخنا الحافظ السخاوي[٧] عن مؤلفه شيخ الإسلام أحمد بن[ج] حجر العسقلاني - رحمه الله -.

(أ) مثبت بهامش الأصل .

(ب) في هـ : الحسين .

(ج) زاد في ب : علي .

---

(١) إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم بن أبي القاسم بن جعمان سكن مدينة بيت الفقيه ابن عجيل من تهامة اليمن ، كان متواضعا ، ملازما للجامع ، محافظا على الأذكار ، له رسالة في علم العروض تسمى (آية الحائر إلى الفلك من أحرف الدوائر) ، توفي سنة ١٠٨٣ ، ملحق البدر الطالع ٧ .

(٢) زَبِيْد :- بفتح أوله وكسر ثانيه - اسم واد به مدينه يقال لها : « الحصيب » ، ثم غلب عليها اسم الوادي فلا تُعرف إلا به ، وهي مدينة مشهورة باليمن ، خرج منها علماء ، وهي بلدة عِلْم ، معجم البلدان ١٣٢/٣ .

(٣) القاضي المحدّث الإمام المفتي التغري ، نشر العرف ٢/ ٦٢٠ - ٦٢١ .

(٤) إبراهيم بن محمد بن جعمان بن أبي القاسم اليمني الزَّبِيدي الشافعي كان هو العمدة في عصره في الفتوى بمدينة زَبِيْد والمعول عليه في حل المشكلات ، توفي سنة ١٠٣٤ . ملحق البدر الطالع ٩ .

(٥) الطاهر محمد بن الحسين بن عبد الرحمن الأهدل ، ولد سنة ٩١٤ بقرية المراوعة ، وكان من كبار المحدثين في اليمن ، أخذ عن ابن الديبع ، انتهت إليه رئاسة الحديث بعد وفاة شيخه ، توفي بمدينة زبيد ٩٩٨ ، مصادر الفكر العربي في اليمن ٥٥ ، النور السافر ص ٤٤٧ .

(٦) عبد الرحمن بن علي بن محمد بن عمر الديبع ، ولد بمدينة زبيد سنة ٨٦٦ ، وتوفي والده وهو صغير ، ورحل إلى مكة ، وأخذ عن السخاوي ، ثم رجع إلى اليمن له تآليف منها : تيسير الوصول إلى جامع الأصول ، وتمييز الطيب من الخبيث بما يدور على ألسنة الناس من الحديث . توفي سنة ٩٤٤ بمدينة زَبِيد . البدر الطالع ١/ ٣٣٥ ، الضوء اللامع ٤/ ١٠٤ .

(٧) الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي إمام حافظ فقيه ، تتلمذ على ابن حجر ، ولازمه ، وتخرج به في الحديث ، توفي سنة ٩٠٢هـ رحمه الله ، له عدة مصنفات منها فتح المغيث شرح ألفية الحديث ، والضوء اللامع ، وغيرهما . البدر الطالع ٢/ ١٨٤ - ١٨٦ .

قال المصنف – رحمه الله ورضي عنه –: (الحمد لله) ، افتتح هذا المختصر بالحمد بعد التسمية اقتداء بالكلام[أ] المجيد ، وابتداء بخير الكلام ، وامتثالا لما ندب إليه الشارع – ﷺ – في حديثي الابتداء بالبسملة والتحميد[1] .

والحمد في اللغة : هو الوصف بالجميل الاختياري .

وفي الاصطلاح : هو الفعل الدال على تعظيم المنعم من حيث أنه منعم ، واصلة كانت النعمة أو غير واصلة ، وبين المعنيين عموم وخصوص[ب من وجهه ب][2] .

والمدح في اللغة والاصطلاح : هو الوصف بالجميل اختياريا كان أو غيره ، فالنسبة بينهما عموم وخصوص مطلق[3][جـ] بالنسبة إلى[د] الحد الأول[3] ، وعلى[هـ] الثاني من وجه)[و] .

وقد قيل : إنَّ المَدْحَ يخصُّ الاختياري ، فيساوي الحمد .

(أ) مصححه في هـ : (بالكتاب) .
(ب) بهامش ب ، وضرب عليهما في هـ وأثبت : (مطلق) .
(جـ) زاد في هـ : (أعني الحمد) .
(د) زاد في ب : معنى .
(هـ) الواو ساقطة من هـ .
(و) بهامش الأصل .

---

(١) حديث البسملة : « كل أمر ذي بال لايبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر » رواه السبكي في طبقات الشافعية من طريق الحافظ الرهاوي بسنده ١/ ١٢ . وفي سنده أحمد بن محمد بن عمران يعرف بابن الجندي قال الخطيب : كان يضعف في روايته ٥/ ٧٧ ، وقد أطال الإمام السبكي الكلام عليه وعلى لفظ « الحمد لله » في الطبقات وصحح الحديث ، وقد ضعف الألباني الحديث في إرواء الغليل ١/ ٢٩ – ٣٠ .

وأما حديث التحميد فرواه ابن ماجه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « كل أمر ذي بال لايبدأ فيه بالحمد فهو أقطع » ١/ ٦١٠ ح ١٨٩٤ ، وأبو داود بلفظ « فهو أجذم » ٥/ ١٧٢ح ٤٨٤٠ ، قال أبو داود : روى عن الزهري مرسلا ، وأخرجه النسائي عن ابن شهاب مرسلا ٣٤٥ ح ٤٩٥ ، وابن حبان موصولا . الإحسان طبقات السبكي ١/ ١٥ .

(٢) العموم والخصوص الوجهي: أن يصدق أحد الكليّين علىٰ بعض ما صدق عليه الآخر فقط. تحرير القواعد المنطقية ٦٣.

(٣) العموم والخصوص المطلق : أن يصدق أحد الكليّين علىٰ كل ما يصدق عليه الآخر من غير عكس كالحيوان والإنسان ، تحرير القواعد المنطقية ٦٣ .

والشكر في اللغة : بمعنى الحمد الاصطلاحِيّ ، وفي الاصطلاح : هو صرف العبد جميع ما أعطي في الجهة التي أُعطِي لأجلها ، كصرف النظر في مطالعة المصنوعات للاستدلال على وجود الصانع ، ومعرفة آثار صنعته ، وتصرفات حكمته ، ونحو ذلك في السمع وغيره من الحواس الباطنة والظاهرة[أ] ، والتقرب إليه / بإفاضة ما أفيض عليه من النعم الدنيوية في جهات مرضاته ، فحينئذ الحمد والشكر ليستا[ب] عبارة عن قول القائل : « الحمد لله » ، « الشكر لله » ، وإنما ذلك[ج] اللفظان فردان من أفرادهما إذ قد حصل بهما استعمال اللسان في النطق بما خلقت له من الذكر لله تعالىٰ . ٢ ا

والحمد مصدر حذف فعله لسده مسده وكان أصله النصب ، ولكنه عدل إلىٰ الرفع للدلالة علىٰ الدوام والثبات ، والمصدر دال على الماهية والحقيقة دون الأفراد ، وعَرَّفَ باللام لتعيينها ، وأفاد حصر المبتدأ في الخبر أن هذه الماهية مختصة بالكون لله تعالى ، فلا يشذ فَرْدٌ من أفرادها عن ذلك ، إذ الماهية موجودة بوجود الفرد .

واللام في « لله » : للاختصاص ، ففي هذا التركيب دلالتان[د] على اختصاص الحمد بالله ، إحداهما : تقديم المبتدأ المُعَرَّف ، وهو يدل على الاختصاص الثبوتي بمعونة[1] المقام ، والثاني : هو لام الجرّ ، وهو يدل على الاختصاص الإثباتي[2] ، وبينهما فَرْقٌ واضح ، فإنه لايلزم من الثاني القَصْر بخلاف الأول .

(أ) في هـ : ظاهرة والباطنة .

(ب) في ب ، هـ : ليسا .

(جـ) في ب : (فإنما ذلك) ، وفي هـ : (وإنما ذانك) .

(د) في الأصل ، وجـ ، وب : دالان .

(١، ٢) الاختصاص : قصر شيء على شيء ، والثبوتّي : يطلق على ما من شأنه الوجود الخراجي وعلى الموجود الخارجي ولا يتأتى إدراك النسبة على جهة الإيجاب . فالاختصاص الثبوتي متعلق بالخارج والإثبات متعلق بما في الذهن . كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ١٧٢ ، ومذكرة الشيخ زهير في أصول الفقه ٤/ ٦ .

ويَرِدُ علىٰ اختصاص الحمد هنا بالله تعالى الحمدُ المتعلقُ بغير الله فإنَّ ذلك شائع لغة وشرعا . ويجابُ عنه بأنه راجع إلى الله تعالى باعتبار أنه المقدر على الصفات التي تَعَلَّقَ الحمدُ لأجلها بالمحمود والممكن منها ، وهذا صحيح الاعتبار (لا)[1] علىٰ مذهب الاعتزال وغيره ، أو أنّ المحصور هو الحمد الكامل الذي لا يتطرق إليه نقصان ، ولا خفى في أن ذلك لا يكون لغير الله .

و « الله » عَلَمٌ[2] لذات[أ] الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد ، وخصه من بين الأسماء الحسنى للدلالة علىٰ أنَّ استحقاقه للحمد لوجهَيْن ، ذاتّي وإنعاميّ بخلاف غيره من الأسماء الحسنىٰ ، فإنه يوهم أن تعلق الحمد إنما هو لأجل معنى ذلك .

(**على نِعَمِهِ الظاهرة والباطنة قديمًا وحديثًا**) ، « النِّعَم » جمع نِعْمَة ، والمقصود هو الاستغراق إذ الإضافة في معنى اللام ، وجعل الحمد متعلقا بالمنعم به ، لأن الحمد علىٰ الإنعام إنما يكون من حيث وقوعه عليها (وكان[ب] تعلقه بها أولىٰ ، وإضافة النِّعَم لِيُستفاد منه الاستغراق ، فحَصُل الحمد على كل فرد من أفرادها ، فلا[جـ] يلزم منه إحصاء النعم ، فيكون في الظاهر مخالفا لقوله تعالى : ﴿ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لَا تُحْصُوهَا ﴾[3] لأنه لا يلزم مِنْ ذكرها لصيغة الاستغراق العَدّ ، فتأمل)[د] .

(أ) في هـ : للذات .
(ب) في هـ : فكان .
(جـ) هـ : ولا .
(د) بهامش الأصل .

---

(١) هكذا في جميع النسخ بدون (لا) والكلام غير مستقيم المعنى فإن هذا الجواب لا يصح على مذهب المعتزلة القائلين بأن العبد يخلق فعله فلا يرجع حمده إلى الله بوجهه فلعل الجملة : (لا على مذهب الاعتزال) ، وهو ما أثبتناه .

وقد عرف ابن القيم الحمدَ لله الإخبار عنه بصفات كماله سبحانه وتعالى مع محبته والرضىٰ به فلا يكون المحب الساكت حامدا ، ولا المثني بلا محبة حتى تجتمع له المحبة والثناء ، الوابل الصيب ١/ ١٥١ .

(٢) قال الخليل : « الله » لا يطرح الألف من الاسم إنما هو الله عز وجل ذكره على التمام ، قال : وليس هو من الأسماء التي يجوز منها اشتقاق فِعْل كما يجوز في « الرحمن » و « الرحيم » . لسان العرب ١٧/ ٣٥٩ .

(٣) الآية ١٨ من سورة النحل .

و « الظاهرة » : المدرَكَة بالحواسّ ، و « الباطنة » : المعقولة ، أو « الظاهرة » : ما تُعْرَف ، و « الباطنة » : ما لا تُعْرَف .

و « القديم » : ما تقدم زمانُهُ على الزمان الحاضر ، و « الحديث » ما حَضُر زمانه . ويحتمل أنْ يريد بالقديم من النعمة : ما تقدم علىٰ الأسلاف فهي نعمة على الأخلاف ، كما قال الله تعالى : ﴿ يَٰبَنِي إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُوا نِعْمَتِيَ ٱلَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُم ... ﴾[1] الآية مع أنَّ النعمةَ بالإنجاء علىٰ السلف ولكنها نعمةٌ علىٰ الخَلَفِ ، إذ الخَلَف هم أثَر تلك النعمة .

و « الحديث » : ما كان علىٰ الحامد في نفسه .

(**والصلاةُ والسلامُ علىٰ نبيه ورسوله محمد**) ، عَطَفَ الصلاة علىٰ الحمدِ ، وذلك لأنه لما كان الكمالات العلمية والعملية وصلت إلىٰ العبد مِن اللهِ تعالى - بواسطةِ صاحبِ الشرعِ فوجب المقابلة لهذه النعمة بالثناء عليه ﷺ ، وكان العَلَم في باب الثناء الذي أمرنا به هو الصلاة والسلام ، فأتىٰ بهما جميعًا امتثالًا لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[2] ، ولقوله ﷺ : « كلُّ كلامٍ لا يُذْكَرُ اللهُ فيه ، ولا يُصَلَّىٰ علَّي فيه فهو أقطعُ أكتعُ ممحوقٌ من كلِّ بركةٍ »[3] .

والصلاةُ مِن اللهِ بمعنى الرحمة كذا في « الصِّحَاح »[4] ، والسلام : الأمان ، أي السلامة من النار والأمان منها .

وقال القشيريّ : « الصلاة » مِن الله تعالىٰ لمن دون النبي ﷺ رحمة وللنبي - ﷺ - تشريف وزيادة تكرمة ، وفي معنى « السلام عليه » ثلاثة وجوه :

---

(١) الآية ٤٠ من سورة البقرة .
(٢) الآية ٥٦ من سورة الأحزاب .
(٣) بهذا اللفظ عزاه في كنز العمال إلى أبي الحسين أحمد بن محمد بن ميمون في فضائل علي بن أبي هريرة ، وزاد : فيبدأ به بعد لفظ لا يذكر الله فيه ، ٢/ ٢٦٥ح ٦٤٦٣ .
(٤) الصحاح ٦/ ٢٤٠٢ .

أحدها : السلامة لك ومعك ، الثاني : السلام على حفظك ورعايتك متول له كفيل به ، فيكون اسما لله تعالى[١] ، الثالث : أنَّ السلام بمعنى المسالمة والانقياد .

وفي شرح المشارق[٢] : إن الصلاة على النبي عبارة عن طلب الوسيلة له التي أمرنا بها ، وأما الرحمة والمغفرة فهو تحصيل الحاصل ، وطلب الوسيلة وإنْ كان موعودا به ، ولكنه يجوز أنْ يكون ذلك مشروطًا بشروطٍ من جملتها/ الدعاء ، فلذلك حَرَّضَ عليه وخص من بين صفاته المادحة النبيَّ والرسول ، لأنهما أفضل الصفات له ، وبسببهما فُضِّلَ علىٰ سائرِ الخَلْق .

٢ ب

و « النبي » مشتقٌّ من الإنباء الذي هو الإخبار[٣] ، فيكون أصله الهمز ، ويجوز التخفيف ، وإنما كره النبي ﷺ قول الأعرابي : « يا نبيء الله » بالهمز[٤] ، لأنه لما كان في ذلك ما يوهم أنه من « نَبَأَ » يعني خرج مِنْ أرضٍ إلى أرض ، فيكون في ذلك طَنْزٌ للمنافقين الذين كانوا يحبون إطلاق اللفظ المحتمل مثل « رَاعِنَا » ونحوه فنهاه النبي - ﷺ - عنه لذلك .

ويجوز أن يكون النبي - ﷺ - مأخوذًا من النبوة بمعنى الرفعة[٥] ، وكلا المعنيين قويمان .

والنبي في لسان الشرع عبارة عن : إنسانٌ أنزل عليه شريعة من عند الله تعالى بطريق الوحي ، فإذا أُمِر بتبليغها إلىٰ الغَيْر سُمِّيَ رسولا ، كذا في « شواهد النبوة » .

---

(١) ثبت في صحيحَيْ البخاري ومسلم أن الله هو السلام . البخاري مع الفتح كتاب الأذان باب التشهد في الآخرة ٢/ ٣١١ح ٨٣١ ، ومسلم ٢/ ٤٠ .

(٢) في شرح المشارق : بعض الدعاء للنبي - ﷺ - طلب الوسيلة لا طلب الرحمة إذ هي حاصلة لأن ما تقدم من ذنبه وما تأخر معفو عنه ، وأما إعطاء الوسيلة فيحتمل أن يكون مشروطا بالدعاء ولذا حرض أمته عليه . أهـ . مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار ١/ ٦٠ .

(٣) القاموس ١/ ٣٠ .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) القاموس المحيط ١/ ٣٠ .

وفي « شرح العقائد العضدية »[١] للشيخ جلال الدين الدواني : « النبي إنسانٌ بعثه الله إلىٰ الخَلْق لتبليغ ما أوحاه الله إليه ، و « الرسولُ » قد يُستَعمل مرادفا له ، وقد يختص بمن هو صاحب كتاب فيكون أخص من النبي .

وفي « أنوار التنزيل » : « الرسول » مَنْ بعثه اللهُ تعالىٰ بشريعة محددة يدعو الناس إليها والنبي يعمه ومَنْ بعثه لتقرير شرع سابق كأنبياء بني إسرائيل الذين كانوا بين موسى وعيسى ، فالنبي علىٰ الحدود هذه[أ] أعمّ من الرسول .

وعَطْفُ الرسول على النبي من عَطْفِ بعض الصفات علىٰ بعض وهو جائز .

و « محمد » هو العَلَم له - ﷺ - عطف بيان من النبي ، وهو عَلَم ملحوظ فيه أصله ، وهو اتصاف المذكور[ب] بالمحامد الكثيرة ، ويجوز ملاحظة المعنىٰ الوصفيّ مع العَلَم كما قال :

وشق له من اسمه ليجله ... فذو العرش محمود وهذا محمد[٢]

(**وآله وصحبه الذين ساروا في نُصْرَةِ دينه سيرًا حثيثًا**) « الآل » : أصله أهل بدليل تصغيره بأهيل ، ولا يستعمل إلا فيما شَرُفَ غالبًا .

وفي معنى «الآل» أقوال: جميع الأمة، أو بنو هاشم وبنو[جـ] المطلب، أو أهل بيته وذريته، رجح النووي في «شرح مسلم»[٣] الأول لقوله ﷺ لما سئل عنه فقال:

(أ) في هـ : علىٰ هذه الحدود .

(ب) في جـ وب وهـ : المدلول .

(جـ) في (هـ) (وبنو) وأثبت فوقها : (أو بنو) .

---

(١) شرح العقائد العضدية ١/ ٩ - ١٢ .

(٢) البيت لحسان بن ثابت رضي الله عنه . انظر ديوانه ١/ ٨٧ - ٨٨ .

(٣) شرح مسلم ٢/ ٤٨ ، قلت : ويُفْهَم من قول الشارح أن النووي رجح القول بأنهم جميع الأمة واستدل لهذا =

« آلي كُلُّ تقيّ »[1] ، وفي رواية الطبراني : « آل محمد كل تقيّ » ،[وروي هذا من حديث عليّ ، ومن حديث أنس ، وفي أسانيدها ضعف .

قال الحليميّ : المراد كل تقيّ من قرابته[2] .

قال البيهقي : ومن الأدلة على أنَّ الآل هم القرابة حديث الأُضْحِية : « اللهمَّ تقبل مِن محمد ، وآلِ محمد ، ومن أمةِ محمد » أخرجه مسلم[3] ، وكذلك[أ] ما سيأتي[ب] .

(أ) في هـ : وكذا .

(ب) في هـ : ما سيأتي لفظه .

= القول بالحديث ، والذي في شرح مسلم الأقوال دون أدلة . والاستدلال بالحديث على هذا القول غير وجيه ، فهناك قولٌ رابع أن آله هم الأتقياء من أمته حكاه ابن القيم ونسبه إلى جماعة واستدل بهذا الحديث وهو وجيه . وتفسير الآل وأدلة كل قول أطال النفس فيها ابن القيم في جلاء الأفهام ١١٤ وما بعدها ، والحليمي في المنهاج في شعب الإيمان ٢/ ١٣٦ - ١٤٢ .

(١) سنن البيهقي ٢/ ١٥٢ ، من حديث أنس ولفظه : سُئل رسولُ الله - ﷺ - عن آل محمد قال : « كل تقى » .
قال البيهقي : وهذا لا يحل الاحتجاج بمثله نافع السلمى أبو هرمز بصرىّ كذبه يحيٰى بن معين وضعفه أحمد وغيرهما من الحفاظ . وأخرجه تمام في فوائده بلفظ : « آل محمد كل تقى » وفيه نافع أبو هرمز - أيضا . وأخرجه الديلمي بلفظ : « آل محمد كل تقى » ثم قرأ ﴿ إنْ أولياؤه إلَّا المتقون ﴾ مسند الفردوس ١/ ٥٠٦ . ومن حديث على في الدلائل عن أبي إسحاق عن الحارث عن على قال : قلت : يارسول الله مَنْ آل محمد ؟ قال : « كل تقى » .
وفيه : الحارث بن عبد الله الهمدانى من كبار علماء التابعين علىٰ ضعفٍ فيه ، كذبه الشعبى ، وضعفه الدارقطنى ، وقال ابن سيرين : عامة مايرويه باطل ، الميزان ١/ ٤٣٣ ، التقريب ٦٠ . وأورده شيخ الإسلام بلفظ : « كل مؤمن تقى » وقال : موضوع لا أصل له ، وقال السيوطي : لا أعرفه ، وقال السخاوي : (وأسانيدها ضعيفة ولكن شواهده كثيرة منها في الصحيحين : « إنَّ آل أبي فلان ليسوا لي بأوَلياء ، إنما وليي الله وصالح المؤمنين) . سنن البيهقي ٢/ ١٥٢ ، فتاوى شيخ الإسلام ٢٢/ ١٥٢ ، المقاصد الحسنة ٥ - ٦ ، مختصر المقاصد / ٤٣ ، كشف الخفا ١٧ - ١٨ .

(٢) ولفظه : فإن قيل لم لا قلتم إن المؤمنين كلهم آل رسول الله ﷺ لما روى أنه ﷺ سئل عن الآل فقال : (كل مؤمن تقى) . قيل : معنى ذلك إن المؤمنين الأتقياء من قرابته هم آله فأما الكفار فليسوا من آله لقطع الله الولاية بين المسلمين والكافرين .
المنهاج في شعب الايمان ٢/ ١٤١ - ١٤٢ .

(٣) أخرجه مسلم من حديث عائشة أن رسول الله أمر بكبش أقرن ، وفيه : « اللهم تقبل من محمد » ٣/ ١٥٥٧ ح ١٩ - ١٩٦٧ .

في الزكاة : « لا يحلُّ لآلِ محمد منها شيءٌ »[أ]][1] وفي معنى أنهم جميع الأمة قول أبي طالب[2] :

وآنصر علىٰ آلِ الصليبِ وعابِدِيــــه اليـــــوم آلَك

فـ « آل الصَّلِيب » المراد به : أتباع الصليب ، وهذا هو اختيار الأزهريّ[3] وغيره مِن المحققين ، ورجح الأكثرون الثاني .

وذهب جماعةٌ مِن أئمة أهل البيت إلىٰ أنَّ المراد بهم ذرية النبي - ﷺ -[4] .

و « الصَّحْب » اسمُ جمع لصاحب ، وقد اختُلف[ب] في تحقيق معنىٰ الصحابيّ فقيل : مَنْ طالت مجالسته للنبي - ﷺ - مُتَّبعا لشرعه ، والاتباع على أحد وجهَيْن : إما في حياته - وهو رأي أكثر أهل هذا القول - أو في حياته وبعد وفاته ، وهو رأي أقلهم ، لأنَّ هذا الاسم يفيد التعظيم ولا يستحقه مَنْ بَدَّل بعده .

والظاهر هو الأول ، ويدل على هذا القول ما أخرجه ابنُ الصلاح عن موسى السبلانيّ قال : أتيتُ أنس بن مالك فقلتُ : هل بقَي مِن أصحاب رسول الله- ﷺ - أحدٌ غيرُك ؟

قال : « بقَي ناسٌ من الأعراب قد رأَوه ، أما مَن صَحِبه فلا »[5] .

(أ) بهامش الأصل .
(ب) في هـ : اختلفوا .

---

(١) أخرجه مسلم من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث أن أباه ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب والعباس بن عبد المطلب قالا .. وفيه : « إنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد .. » ٢/ ٧٥٢ ح ١٦٧ - ١٠٧٢ .
(٢) هذا القول لعبد المطلب والد أبي طالب ..الروض الأنف ١/ ٧٠ .
(٣) تهذيب اللغة ١٥/ ٤٣٨ .
(٤) انظر المغني ١/ ٥٤٤ ، والمجموع ٣/ ٤١٣ ، فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢/ ٤٦٠ ، المحلىٰ ٦/ ١٤٧ ، البحر ١/ ٢٧٧ - ٢٧٨ .
(٥) علوم الحديث لابن الصلاح ٢٦٤ .

وقيل : مَنْ طالت مجالسته متبعا له مع الرواية ، ذهب إلى هذا القاضي عبدُ الله بن زيد .

وذهب ابنُ المسيب إلى أنه مَنْ أقام معه سنة ، أو غزا غزوة أو غزوتَيْن[1] .

وقال بعضُ أهل الحديث وبعض الفقهاء : هو مَنْ رأى النبي - ﷺ - مع إسلامه[2] ، وهذا القولُ يتأيد بقوله : ﷺ : « طُوبى لمن رآني ، أورأى من رآني »[3] ، فلا يبعد أنْ يكون رؤية النبي - ﷺ - محصلة من الفوائد وجميل العوائد الكثير الطيب الذى يستحق صاحبها الشرف الكبير والفضل العميم .

[واختار المصنفُ - رحمه اللهُ تعالى - لفظ : « مَنْ لقي » دون « من رآنى » ، لعموم اللقاء للأعمى .

قال : « وكان مؤمنًا ومات على الإسلام ، ولو تخلّلت ردّة » لإطباق المحدثين على عَدِّ الأشعث بن قيس[4] ونحوه ممن وقع منه ذلك ، وأما مَنْ لقيه غير مؤمن

---

(١) قال العراقي : لا يصح عنه فإنّ في الإسناد إليه محمد بن عمر الواقدى وهو ضعيف الحديث (التقييد ٢٩٧) .

وقال ابن الصلاح : وكأن المراد بهذا - إن صح عنه - راجع إلى المحكّي عن الأصوليين ولكن في عباراته ضيق يوجب أن لا يُعَدّ من الصحابة جرير بن عبد الله البجلي ومَنْ شاركه في فقد ظاهر ما اشترطه فيهم ممن لا يعرف خلافا في عده من الصحابة . (علوم الحديث ٢٦٣ - ٢٦٤) .

(٢) قال البخاري : ومَن صحب النبي - ﷺ - أو رآه فهو من أصحابه . البخاري ٧/ ٣ . قلتُ : وهو رأي ابن الصلاح : وقال الحافظ ابن حجرٍ إنه أصح ما وقفت عليه . علوم الحديث ٢٦٣ الإصابة ١/ ٧ .

(٣) الحاكم من حديث عبد الله بن بسر بلفظ : « طوبى لمن رآنى ، وطوبى لمن رأى من رآنى ، ولمن رأى من رأى من رآنى وآمن بى) قال الحاكم : وهذا حديث قد رُوي بأسانيد قوية عن أنس بن مالك - رضى الله - عنه - مما علونا في أسانيد منها ، وأقرب هذه الروايات إلى الصحة ما ذكرناه . قال الذهبي : جميع واهٍ .

وأخرجه أحمد والطبراني وابن حبان من حديث أبي أمامة بلفظ : « طوبى لمن رآني وآمن بي ، وطوبى لمن آمن بي و لم يرني سبع مرارا » أحمد ٥/ ٢٤٨ ، الطبرانى ٨/ ٣١٠ ح ٨٠٠٩ . ابن حبان : الإحسان ٩/ ١٧٨ ح ٧١٨٩ ، وقال الهيثمى في المجمع : رواه أحمد والطبرانى بأسانيد ورجالها رجال الصحيح غير أيمن بن مالك الأشعرى وهو ثقة . ١٠/ ٦٧ .

(٤) تدريب الراوي ٣٩٦ ، الإصابة ١/ ٨ .

وأسلم بعد موته فخارج عن العدِّ أخذًا من مفهوم : « وكان مؤمنا »[1] ، وعلىٰ الأرجح دخول الجن للقطع بِبَعْثِهِ إليهم ، وهم مكلفون ، فمن عُرف آسمُه منهم لم يُتَرَدد فى عده من الصحابة ، ولم يرتضه ابنُ الأثير[2] بِلا استناد منه إلىٰ حُجة .

وأما الملائكة فيتوقف عدهم فيهم على ثبوت بعثته إليهم ، وفيه خلاف ، وقد نقل بعضُهم الإجماع علىٰ ثبوته[3] ، وعكس[أ] بعضُهم .

وأما من رآه بعد موته قبل دفنه فالراجح أنه غير صحابي ، وكذلك من كُشِف له[4] عنه من الأولياء ورآه يقظةً كرامة لانقطاع أحكام الحياة وإنْ كان – ﷺ – حيًّا في قبره[5] ، وكذا مَنْ رآه مناما][ب] .

والسَّيْر مجازٌ عن الجد في أعلىٰ معالم الدين ، وإضافة النُّصرة إلى الدِّين مَجَاز ، والحقيقة إضافتها إلى صاحب الدين ، والظاهر أنَّ (لفظ)[ج] الصُّحبة تسمية تدل على النصرة ، وأما الجمع بينهما فلا يظهر له توجيه إلا بتكلف . و« سَيْرًا » منتصب علىٰ أنه مفعول مطلق ذُكِر لبيان النوع بالصفة له « بحثيث » .

(أ) في هـ : عكسه .
(ب،ج) بهامش الأصل .

---

(١) تدريب الراوى ٣٩٦ ، الإصابة ١/ ٨ .
(٢) الإصابة ١/ ٧ .
(٣) لم أقف على حكاية الإجماع .
(٤) هذا لا يُعرف في السلف الصالح ، والذى ثبت في الحديث أنه ﷺ يُرَىٰ في المنام : « من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بى » . البخاري ١٢/ ٣٨٣ ح ٦٩٩٤ .
(٥) الرسول حَيٌّ في قبره حياة برزخية . والأرواح في البرزخ متفاوتة أعظم تفاوت فمنها أرواح في أعلىٰ عِليين في الملأ الأعلى وهى أرواح الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم .. شرح العقيدة الطحاوية ٤٥٤ ، والبرزخ : الحاجز بين الشيئين من وقت الموت إلى وقت القيامة . لوامع الأنوار ٢/ ٤ .

(وعلى أتباعهم الذين ورثوا علمهم ، والعلماء ورثة الأنبياء وأَكْرِمْ بهم وارثا وموروثا)

الأتباع : جمع تابع ، وفاعل تُجمع علىٰ أفعال كما صرّح بذلك الزمخشري / في قوله تعالى : ﴿ وَتَوَفَّنَا مَعَ الأَبْرَارِ ﴾[(١)] قال : « جمع بَرّ أو بَارّ »[(٢)] ، وكذا في قوله : ﴿ وَيَوْمَ يَقُومُ الأَشْهَادُ ﴾[(٣)] ، والجوهري[(٤)] أنكر أن يُجمع فاعل على أفعال ، وقال : « إن الأصحاب جمع صِحْب بالكسر تخفيف صاحب ، كنِمر وأنمار » ، ولكنه لا يكون حُجة علىٰ الزمخشري ، فإن الزمخشري صرَّح بأن « الصِّحاح » مشحونٌ بالخطأ .

ووراثة الأتباع لعلم الآل والأصحاب لأنهم الذين نقلوه عنهم وتلقوه حتى صار كأنه ميراث .

وقوله : « والعلماء ورثة الأنبياء » ، اقتباسٌ من الحديث وهو قوله ﷺ : « العلماء ورثة الأنبياء »[(٥)] رواه أبو الدرداء ، أخرجه عنه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان ، وضعفه الدارقطني في « العلل » ، وهو مضطرب الإسناد قاله المنذري[(٦)] ، وقد ذكره البخاري في صحيحه بغير إسناد[(٧)] .

و « أَكْرِمْ » فعل تعجب ، و « بهم » إما فاعل والباء زائدة عند سيبويه أو مفعول به عند الأخفش[(٨)] ، وفي « أَكْرِمْ » ضمير الفاعل ، « ووارثا »[(أ)] « وموروثا » من باب اللف والنشر ، « وارثا » عائد إلى العلماء و « الموروث » إلىٰ الأنبياء .

(أ) في هـ : ووارثا لعلمه !

---

(١) الآية ١٩٣ من سورة آل عمران .
(٢) الكشاف ٢/ ٤٨٩ .
(٣) الآية ٤٠ من سورة غافر .
(٤) ذكر الجوهرى أصحاب جمع صَحْب ، بالفتح مثل فَرْخ أفراخ . الصحاح ١/ ١٦١ .
(٥) أبو داود ٤/ ٥٧ ح ٣٦٤١ ، والترمذى ٥/ ٤٩ ح ٢٦٨٢ ، وابن ماجه ١/ ٨١ ح ٢٢٣ ، وأحمد ٥/ ١٩٦ .
(٦) مختصر سنن أبي داود ٥/ ٢٤٤ .
(٧) أورده البخاري تعليقا ١/ ١٦٠ ، ولم يخرجه الحافظ في التعليق ٢/ ٧٨ - ٧٩ .
(٨) الكافية في النحو ٢/ ٣٠٧ .

(**أَمَّا بَعْدُ**) ، « أَمَّا مِن أدوات الشرط بمعنى مهما »، و « بَعْد » ظرف زمان مقطوع عن الإضافة مبنيّ علىٰ الضم، نائب مناب شرط «أما»، وهو جزء من الجزاء قُدِّمَ لما حذف الشرط كراهة أَنْ يلي الفاء الداخلة على الجزاء إمَّا بعد حذف شرطها والعامل فيها مابعد الفاء أو[أ] الشرط المقدر ، أو إما لنيابتها عن الفِعل أقوال[1] .

(**فَهَذَا مُخْتَصَرٌ**) ، « هذا » إشارة إلىٰ الألفاظ المرتبة في الذهن أو المعاني كذلك ، والمشار[ب] إليه ذهني علىٰ كلٍّ من التقديرَيْن مطلقا سواء كان وضع هذه الديباجة قبل التأليف أو بعده إذ لا وجود للألفاظ ولا للمعاني في الخارج .

(**يَشْتَمِلُ عَلَىٰ أُصُولِ الأَدِلَّةِ الحَدِيثِيَّةِ لِلأَحْكَام الشَّرْعِيَّةِ**) ، الاشتمال : الاحتواء والتضَمُّن والانطواء بمعنى واحد ، والأصول : جمع أصل ، وهو ما ينبني عليه غيره ، وإضافة الأصول إلى الأدلة بيانية لأن الأصول هي الأدلة ، و« الحديثِيَّة » منسوبة إلىٰ الحديث لأن الأصول عامٌّ فالصفة للتخصيص ، و « للأحكام » متعلق بالأدلة ، « والشرعية » منسوبة إلى الشَّرْع ، ووصف الأحكام بها لتتميز عن العقلية .

(**حَرَّرْتُه تحريرًا بالغًا**) ، التحرير : تهذيب الكلام وتنقيحه .

(**ليصيرَ مَنْ يحفظه مِن بين أقرانِهِ نابِغًا**) الأقران : جمع قرن وهو نظير الشخص[2] ، والنابغ: الخارج عن نظرائه لزيادته عليهم .

(**ويستعين به الطالبُ المبتدئ ، ولا يستغني عنه الراغبُ المنتهي ، وقد بينتُ عقيب كل حديث مَنْ خَرَّجه من الأئمة – لإرادة نُصْحِ الأمة – فالمراد**

(أ) في هـ : والشرط .

(ب) في هـ : فالمشار .

---

(١) راجع : شرح ابن عقيل ٢/ ٣٣٠ .

(٢) مختار الصحاح بالفتح مثلك في السنن وبالكسر كفؤك في الشجاعة ، مختار الصحاح ٥١٠ .

بالسَّبعة : أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنَّسَائي والتِّرْمذِيّ وابن مَاجَه ، وبالستة : من عدا أحمد ، وبالخمسة : من عدا البخاري ومسلما .

وقد أقول : « الأربعة وأحمد » ، وبالأربعة : من عدا الثلاثة الأُوَل ، وبالثلاثة : من عداهم والأخير ، وبالمتفق : البخاري ومسلم ، وقد لا أذكر معهما غيرهما ، وما عدا ذلك فهو مبيَّن .

وسميته « بلوغُ المَرام من أدلة الأحكام » . والله أسأل أَنْ لا يجعل ما عَلَّمنَاهُ علينا وَبَالًا ، وأَنْ يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى) .

ذكر المصنف – رحمه الله تعالى – اصطلاحه في ذِكر أئمة الحديث ، ولا مُشَاحَّة في الاصطلاح ، فلكلٍّ[أ] أَنْ يبتدئ له اصطلاحا فيما أراد وضعه مما يقرب معه الكلام ويتيسر له فيه النظام .

* * *

ويَحْسُنُ ذكر تراجم الأئمة المذكورين ، وإن كانت أحوالهم مشهورة ، وقد أُوْدِعَتْ تراجمهم الكتب المطولة والمختصرة .

فأحمد هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني[1] ، الإمام ، البارع ، المُجْمَع على إمامته وجلالته وورعه وزهادته ووفور علمه وسيادته ، رحل إلى الحجاز والشام واليمن وغيرها ، وسمع من سفيان بن عُيَيْنَة وأقرانه ، وروىٰ عنه جماعةٌ من شيوخه وخلائق آخرون لا يُحْصَون ، منهم البخاري ومسلم[2] ، وكثر ثناء الأئمة عليه : قال أبو زُرْعَة[3] : كان كتبه اثني عشر حِمْلًا وكان

(أ) في هـ : بل لكل .

---

(١) حلية الأولياء ٩/ ١٦١ ، طبقات الحنابلة ١/ ٢٠ ، سير أعلام النبلاء ١١/ ١٧٧ .

(٢) سير أعلام النبلاء ١١/ ١٨١ .

(٣) عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ ، أبو زُرعة ، الرازي ، إمامٌ جليل ، سيد الحفاظ ، قال ابن أبي شيبة : « ما رأيت أحفظ من أبي زرعة » . تاريخ بغداد ١٠/ ٣٢٦ ، تهذيب التهذيب ٧/ ٣٠ .

يحفظها على ظهر قلبه / ، وكان يحفظ ألف ألف حديث ، فقيل لأبي زرعة : ما يدريك ؟ قال : ذاكرته وأخذت عليه الأبواب[1] . ٣ ب

وقال إبراهيم الحَرْبِيّ[2] : كأَنّ الله جمع له علم الأولين والآخرين من كل صنف يقول ما شاء ويترك ما شاء[3] .

قال الشافعي : خرجتُ من بغداد[أ] ، وما خلفتُ بها أتقىٰ ولا أزهد ولا أورع ولا أعلم منه .

وامتُحن المحنة المشهورة على يَدَي القاضي أحمد بن أبي[4] دُؤاد في أيام المأمون ، كتب المأمون إلىٰ نائبه ببغداد - وهو إسحاق بن إبراهيم الخزاعي[ب][5] - في سنة ثمان عشرة ومائتين ، وحمل أحمد إلى « طُوْس » ومحمد بن نوح ، ومات المأمون وأحمد محبوس ، ومات محمد بن نوح ، ودفنه أحمد ، ثم بويع المعتصم ، وأُحضر أحمد إلىٰ بغداد مقيدا ، وحُبس في حبس العامة نحوا من ثلاثين شهرا ، والناس يقرأون عليه ، وبلغت القيود أربعة عشر قيدا ، وكان له تكة يرفع بها القيود إذا مشى ، ودُعِيَ في بعض الأيام إلىٰ حضرة المعتصم ، وأَلَانَ المعتصمُ معه القول ، فأغلظ أحمد القول ، فأمر بضربه وحبسه ، فضرب

(أ) في هـ : بغداذ - بالذال المعجمة في آخره ، وهي لغة في (بغداد) .
(ب) في النسخ : الجماعي ، وفي ب مصححة : الخزاعي وهو الصحيح . انظر الترجمة .

---

(١) سير أعلام النبلاء ١١/ ١٨٧ ، ١٨٨ .
(٢) إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم ، الحربي ، البغدادي ، إمامٌ حافظ . طبقات الشافعية ، ٢/ ٢٥٦ - ٢٥٧ ، طبقات الحنابلة ١/ ٨٦ - ٩٣ ، الوافي بالوفيات ٥/ ٣٢٠ - ٣٢٤ .
(٣) سير أعلام النبلاء ١١/ ١٨٨ .
(٤) أحمد بن فرج بن حريز ، الإيادي ، البصري ، المشهور بأحمد بن أبي دُؤاد ، جَهْمِيّ دعا إلى خَلْق القرآن في ولاية المأمون والمعتصم ، وفي ولاية المتوكل صادره وعزله . تاريخ بغداد ٤/ ١٤١ - ١٥٦ ، لسان الميزان ١/ ١٧١ .
(٥) إسحاق بن إبراهيم بن مصعب الخزاعي أمير بغداد ، وعلى يده امتحن العلماء بأمر المأمون في خلق القرآن ، كان سائسا صارما له فضيلة ومعرفة ودهاء . تاريخ بغداد ٧/ ٣١٩ - ٣٢٣ ، سير أعلام النبلاء ١١/ ١٧١ .

بالسياط حتى ذهب عقله ، ثم أفاق وقد زالت القيود عنه ، وكان مدة امتحانه وحبسه ثمانية وعشرين شهرا[1] ، ومن كراماته الباهرة أن تكة لباسه انقطعت فتحرك لباسه إلى النزول إلىٰ عانته ، فحرك شفتَيْه[أ] فارتفع وثبت ، ولم يظهر شيءٌ من عورته . وروي أنه دعا وقال : « اللهم إني اسألك باسمك الذي ملأ العرش ، إنْ كنت تعلم أني علىٰ الصواب فلا تهتك لي سترا » .

وأصاب بعضَ من ضربه البَرَصُ .

وروي أن جملة ضاربيه مائة وخمسون رجلا ، وفضائله كثيرة ، وأنواره مشهورة .

ولد في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة ، وتوفي سنة إحدى وأربعين ومائتين – على الأصح المشهور – في خلافة المتوكل بمدينة السلام ، ودُفِن بباب حرب في الجانب الغربي ، وصلىٰ عليه محمد بن طاهر ، وحضر جنازته خلقٌ كثير لم يُرَ مثل ذلك اليوم ولا في جنازة أحد ممن سلف .

واختلفوا في عدد المصلين ، ومِنْ جملة ما قيل : إنّ الأرض التي وقعت الصلاة فيها مُسِحَتْ فوسعت ستمائة ألف وأكثر سوى ما كان في الأطراف والسفن[2] ، وقيل : كانوا ألف ألف وثلاثمائة ألف .

قال أبو زرعة : بلغني أن المتوكل أمر أَنْ تُمْسَح الأرض التي وقف عليها الناس للصلاة على أحمد ، فبلغ مقام ألفي ألف وخمسمائة ألف[3] .

(أ) في هـ : شفته .

---

(١) ولعل الاختلاف منشؤه متى دخل السجن هل هو في رمضان أو في ذى الحجة ، وقال العليمى إنه جلس قرابة ثمانية وعشرين شهرا . المنهج الأحمد ١/ ٣٧ .

(٢) مناقب الإمام أحمد ٥٠٤ – ٥٠٥ .

(٣) مناقب الإمام أحمد ٥٠٤ – ٥٠٥ .

وعن بعض جيران أحمد أنه أسلم يوم موته من اليهود والنصارى والمجوس عشرون ألفا ، وقد استبعد الذهبي(١) هذه الحكاية من حيث تفرد الراوي والقضية من حقها أن تشتهر ، والله أعلم .

وكان قبره ظاهرا ببغداد(أ) يتبرك بهفطمسته الروافض(٢) لما استولوا عليها ، ثم أعاد ذلك السلطان سليمان ، وروي أنه كشف القبر فرئي وهو(ب) على كيفيته حتى كفنه لم يتغير ، وهو الآن مزور رحمة الله تعالى عليه(جـ) .

وله - رحمه الله - المسند الكبير أعظم المسانيد وأحسنها وضعاوانتقاءً(د) ، فإنه لم يُدخِل فيه إلا مايحتج به مع كونه انتقاه من أكثر من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألف حديث ، وقال : « ما اختلف فيه المسلمون من حديث رسول الله - ﷺ - فارجِعوا فيه إلى المسند ، فإن وجدتموه وإلا فليس بحجة » .

وبالغ بعضُهم فأطلق الصِّحَّة على كل ما فيه ، وأما ابن الجوزى فأدخل كثيرا منها في « موضوعاته » ، وتعقبه بعضهم في بعْضِها وفي سائرها شيخ الإسلام ابن حجر(٣) وحقق نفي الوضع عن جميع أحاديثه ، وأنه أحسن انتقاء وتحريرا من الكتب التى لم يلتزم مصنفوها الصحة في جميعها كالموطأ والسنن الأربع، وليست الأحاديث

(أ) في هـ : ببغداذ - بذال معجمة .

(ب) ساقطة من هـ .

(جـ) سقط من هـ : عليه .

(د) في هـ : وانتقادا .

---

(١) سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٤٣ .

(٢) لا يجوز التبرك بالقبور فإن زيارتها للتذكير بالآخرة والاستغفار للميت أمر حث عليه الشارع ، أما التبرك وطلب النفع وما شابه ذلك فلايجوز لأن ذلك لا يطلب إلا ممن يملك النفع والضر وهو الله سبحانه وتعالى .

(٣) تعقبه أبو موسى المديني ، وتبعه العراق وابن الجوزي ، واستدركوا عليه تسعة أحاديث ، وأضاف إليه الإمام ابن حجر خمسة عشر حديثا في جزء صغير سماه « القول المسدد في الذب عن المسند » وقد طبع هذا الجزء . وذكر السيوطي أن ابن حجر فاته أربعة عشر حديثا وأنه جمعها في جزء صغير أسماه « الذيل الممهد » التدريب ١/ ١٧٢ - ١٧٣ ، النكت على ابن الصلاح ١/ ٤٥٠ - ٤٧٣ .

الزائدة على الصحيحَيْن بأكثر ضعفا من الأحاديث الزائدة في سنن أبي داود والترمذي ، وبالجملة فمن[أ] أزاد الاحتجاج بحديث من غير الصِّحَاح لا سيما سنن ابن ماجه ومصنف ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ، فإنْ كان أهلًا للنقد والتصحيح وجب عليه ذلك ، وإن لم يكن كذلك فإن كان قد صحح أو حسن أمن هو أهل له فله أن يقلده ، وإلا فلا يحل / له أن يقدم على الاحتجاج به ، إذ لم يأمن أن يحتج بما لا يحل الاحتجاج به ، وبهذا السبب أحال جماعة من المتأخرين الاجتهاد المطلق لتعسر التصحيح ، والتقليد في التصحيح يخرجه عن المقصد وهو الاجتهاد و لم يتيسر في الأعصار المتأخرة إلا ترجيح بعض المذاهب على بعض بالنظر إلى قوة الدلالة أو إلى كثرة من صحح أو جلالته ، والواجب الرجوع إلى الظن القوي بحسب الإمكان .

٤ أ

البخاري[١] هو الإمام المجتهد أمير المؤمنين في الحديث أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن[ب] الأحنف بن بَرْدِزْبَه – [بموحدة مفتوحة فراء مهملة ساكنة فدال مهملة مكسورة فزاي معجمة ساكنة[ج] فموحدة مفتوحة][د] الجُعْفِيّ مولاهم ، الحافظ الكبير ، حبر الإسلام .

كان جده المغيرة مجوسيًّا فأسلم على يد اليَمَان الجُعْفي ، وهذا هو سبب الولاء على قول مَنْ يُثبت ولاء الموالاة بالإسلام .

و « الجُعفي » نِسْبة إلىٰ جُعف ابن سعد العُشَيرة إلى قبيلة من اليمن من مَذْحج ، ووَهِم مَنْ قال إنه اسم بلد ولعله توهم ذلك من قول ياقوت[٢] في « معجمه » : « إنه مخلاف باليمن نسبة لقبيلة من مَذْحِج بينه وبين صنعاء اثنان وأربعون فرسخا » انتهى .

(أ) في هـ : من .
(ب) في هـ : مِن بني .
(جـ) ساقطة من هـ .
(د) بهامش الأصل .

---

(١) طبقات الحفاظ ٢٤٨ – ٢٤٩ ، خلاصة تذهيب الكمال ٣٢٧ .
(٢) معجم البلدان ٢/ ١٤٤ .

وأما جده المغيرة فقال المصنف[١] – رحمه الله تعالى :– لم أقف على شيء من أخباره .

وأما أبوه إسماعيل فكان من العلماء العاملين، وَرَوىٰ عن حماد بن زيد، ومالك، وصَحب ابنَ المبارك ، وروىٰ عنه العراقيون[٢] ، قال : لا أعلم في جميع مالى درهما من شُبهة[٣] ، توفي وولده صغير ، فنشأ في حجر والدته ، ثم عمي ، فرأَتْ إبراهيمَ الخليل – علىٰ نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام – قائلًا لها : « قد رَدَّ اللهُ على ابنك بصره بكثرة دعائك له » فأصبح وقد رد الله عليه بصره[٤] ، وله نحو عشر سنين بعد خروجه من المكتب .

ورَدَّ علىٰ بعض مشايخه غلطًا وهو في أحد عشرة سنة فأصلح كتابه مِنْ حِفْظ البخاري[٥] .

وبلغ ست عشرة سنة وقد حفظ كثيرا من كتب الحديث فصنف « التاريخ الكبير » وغيره وهو في ثمان عشرة سنة عند قبر النبي – ﷺ – في الليالي المقمرة ، وكتبوا عنه الحديث ، ثم رحل ، واتسع في الرحلة فاجتمع بأكثر مشايخ الحديث بعد أن سمع الكثير ببلده « بُخَارَىٰ » أعظم مدن ما وراء النهر ، وسمع من أصحاب الشافعي كالزعفرانيّ وأبى ثور ، ولم يرو في « صحيحه » عن الشافعي[أ] ، وذكره في موضعَيْن في « صحيحه »[٦] .

(أ) في هـ : ولم يرو عن الشافعي في صحيحه .

---

(١) عبارة المصنف في « الهدى » : (وكان بردزبه فارسيا على دِين قومه ثم أسلم ولده المغيرة على يد اليمان الجعفي وأتى بخارى ... وأما ولده إبراهيم بن المغيرة فلم نقف على شيء من أخباره ..) هدي الساري ٤٧٧ .

(٢) كلام الحافظ في الهدي ٤٧٧ .

(٣) الهدي ٤٧٩ .

(٤) طبقات الحنابلة ١/ ٢٧٤ ، الهدي ٤٨٠ .

(٥) سير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٩٣ .

(٦) طبقات الشافعية ٢/ ٢١٥ ، البخاري باب في الركاز الخمس ٣/ ٣٦٣ قال البخاري : (قال مالك وابن إدريس) ، قال ابن حجر : قال أبو ذر : فقال ابن إدريس : هو الشافعي ، ويقال عبد الله بن إدريس الأودي الكوفي وهو أشبه ، قال ابن حجر : وقد جزم بأنه الشافعي أبو زيد المروزي ، وهو أحد الرواة عن الفربري بأنه الشافعي ، وتابعه البيهقي . تفسير العرايا ٤/ ٣٩٠ .

وألَّف الصحيح بعد أن رأىٰ أنه واقف بين يَدَي النبي - ﷺ - وبيده مروحة يذب عنه ، فعَبَّر له مُعَبِّر بأنه يذب الكذب ، قال : وما وضع فيه حديثا إلا بعد الغُسْل وصلاة ركعتَيْن استخارة ، وأخرجه من زهاء ستمائة ألف حديث ، وألفه بمكة ، قال : « وما أدخلتُ فيه إلا صحيحا ، وأحفظُ مائة ألف حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير صحيح » أي[أ] : باعتبار طرقها الكثيرة مع عده المكرر والموقوف وآثار الصحابة والتابعين وغيرهم وفتاويهم مما كان السلف يطلقون عليه حديثا ، وهذا التأويل متعين ، إذ مجموع الموجود بأيدي الناس اليوم لا يساوي ثلث هذا العدد .

وكان أئمة الحديث يصححون كتبهم من حفظه وهو شاب ، وسأله أهلُ « بَلْخ » الإملاء عليهم ، فأملىٰ[ب] ألف حديث عن ألف شيخ[1] ، والامتحان له في « سمرقند » بخلط الأسانيد بعضها في بعض ، وكذا في « بغداد »[ج] بمائة حديث قلبوا متونها وأسانيدها مشهور[2] .

وامتُحن أيضا عند مَقْدِمِهِ من « نيسابور » إلىٰ « بُخَارىٰ » ، وذلك أنه لما علم أهلُ « بخارى » بمقدمه قال لهم رئيسهم محمد بن يحيى الذهليّ : « إني مستقبله فمن أراد فليستقبله » فاستقبله هو وعامة علمائها ، وقد كان قال لهم : « لا تسألوه عن شيءٍ من الكلام فلعله يجيب بما نخالفه فيه فتقع الفتنة بيننا وبينه ، فيشمت بنا كُلُّ مبتدع » ، فلم يكن بأسرع من أَنْ سُئِلَ عن اللفظ بالقرآن هل هو مخلوق ؟ فقال : « أفعالنا مخلوقة ، وألفاظنا من أفعالنا » ، وهذا كلامه - رحمه الله تعالى - متفقٌ عليه بين الأشعرية والمعتزلة ، وإنما الخلاف فيه للكرَّامِية وبعض

(أ) في هـ : باعتبار أي مع طرقها .

(ب) زاد في هـ : عليهم .

(ج) في هـ : بغداد وكذا في جميع المواضع الآتي ذكرها فيها .

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٩٥ .

(٢) تاريخ بغداد ٢/ ٢٠ ، ٢١ .

الحنابلة القائلين بقِدَم/ الألفاظ والعبارات ، فقال الذهلي : « القرآن كلامُ الله غير مخلوق ، ومَنْ زعم أن لفظي بالقرآن مخلوق فهو مبتدع لا يجلس إلينا ، ولا نُكلم أحدا بعد هذا ممن يذهب إلى محمد بن إسماعيل » ، فانقطع الناس عنه إلا مسلما ، ورَدَّ إلى الذهلي ما كان كَتَبَه عنه لأنه ظهر له أنَّ الحق مع البخاري وأن الذهلي حاسدٌ متعصب . ٤ ب

ثم قال الذهلي : « لا يساكنني محمد بن إسماعيل في البلد » ، فخرج خائفا على نفسه منها[1] .

وتوفي – رحمه الله تعالى – بخَرنتك – بخاء معجمة مفتوحة على الأشهر أو مكسورة ، بعدها راء ساكنة مهملة[2] ، بعدها نون ساكنة – وهي على فرسخين من « سمرقند » ، وقيل ثلاثة أيام ، وسبب قدومه إليها أن أهل سمرقند طلبوا وصوله إلى بلدهم ، فوصل إلىٰ هذه البلدة فبلغه وقوع فتنة فيما بينهم وأنَّ بعضهم يريد وصوله وبعضُهم كره ذلك ، فبقي في هذا المحل حتى يتجلىٰ له الأمر وكان له أقرباء فيه ، فأقام أياما ، فمرض ثم وصل إليه رسول أهل سمرقند يطلبون وصوله ، فتهيأ للركوب ، ولبس خفيه وتعمم ، فلما مشىٰ قَدْر عشرين خطوة إلى الدابة ليركبها ، قال : أرسلوني قد ضَعُفْت ، فأرسلوه ، فدعا بدعوات ثم اضطجع فقضي ، فسال منه عَرَقٌ كثير لا يُوصَفُ وما سكن منه العرق حتى أُدرج في أكفانه .

وقيل : ضجر ليلة فدعا بعد أن فرغ من صلاة الليل فقال : « اللهم قد ضاقت عليَّ الأرضُ بما رحبت فاقبضني إليك » ، فمات في ذلك الشهر وقت العشاء ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين عن اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوما ، لأنهُ ولد يوم الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة .

---

(١) انظر قصته مع الذهلي في سير أعلام النبلاء ١٢/ ٤٥٣ .

(٢) لا يتأتى النطق بساكنين متتابعين في العربية ، وفي الأصل ، وب تعليق لابن حجر الهيتمي : (ففوقية مفتوحة فنون) . وفي هـ : (في تاريخ ابن خلكان : خرتنك بفتح المعجمة وسكون الراء وفتح التاء وسكون النون) .

وفاح من قبره عقيب دفنه رائحة عظيمة جدا[أ] كالمِسك أو أقوىٰ ، ودامت أياما ، وانثال الناسُ على قبره يأخذون من ترابه لشدة رائحته التي لايجدون مثلها عندهم، وتسمى البلد بخرنتك – وكان اسمه غير ذلك – لضيقه بالزائرين، لأن معنى « خرنتك » بالفارسية : الضيق .

ولم يعقب البخاري أحدًا من الأولاد ، وقد رزقه الله ما هو أعظم وأجلّ من تخليف الولد الصالح من شهرة « صحيحه » وانتفاع الأمة به في جميع أقطار الإسلام .

مسلم[1] : هو الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم بن كوشاذ ، القُشَيْرِيّ من بني[2] قُشَيْر قبيلة من العرب معروفة ، أحد أئمة أعلام هذا الشأن ، وكبار المبرزين فيه ، والرحالين في طلبه إلى أئمة الأقطار ، المُجْمَع علىٰ تقدمه فيه على أهل عصره كما شَهِد له بذلك إماما وقتهما حِفْظًا وورعا وحديثا أبو زُرعة وأبو حاتم .

سمع من مشايخ البخاري وغيرهم كأحمد ، وروى عنه جماعة من كبار أئمة عصره وحُفاظه ، ومنهم مساويه درجة كأبي حاتم الرازي والترمذي وابن خزيمة ، وله المؤلفات الجليلة الكثيرة لاسيما « صحيحه » الذي امتن الله به على المسلمين وأبقى له به الثناء الحَسَن الجميل إلىٰ يوم الدين ، فإنَّ مَنْ اطلع علىٰ ما أودعه في أسانيده وترتيبه وحُسْن سياقه وبديع طريقته من نفائس التحقيق وأنواع الورع التام والاحتياط والتحري في الرواية وتلخيص الطرق واختصارها متفرقة وكثرة اطلاعه ، عَلِمَ أنه إمام لا يُلْحَق ، وفارس لا يُسْبَق .

(أ) في هـ : رائحة عظيمة جدا عقيب دفنه .

---

(١) تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٨٨ ، تهذيب التهذيب ١٠/ ١٢٦ ، ١٢٨ ، تاريخ بغداد ١٣/ ١٠٠ ، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٥٧ .

(٢) قال الذهبي : لعله من موالي قشير سير النبلاء ١٢/ ٥٥٨ .

قال : صنفت « المُسْنَد الصحيح » من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة ، ولما قَدِم البخاري نيسابور آخِر مرة لازمه/ مسلم وأكثر التردد إليه ، ومن ثَمَّ حذا حَذوه في « صحيحه »[1] ، وكان هذا مراد الدارقطني بقوله : « لولا البخاري ماذهب مسلم ولا جاء » .

١٥

ولد سنة أربع ومائتين ، وتوفي – رحمه الله – عشِية يوم الأحد لأربع بقين من شهر رجب سنة إحدى وستين ومائتين ، ودُفن يوم الاثنين بنيسابور وقبره بها مشهور ، يُزار يُتبرك به .

ويُذكر في سبب موته : أنه عُقد له المجلس للإملاء فذُكر له حديث فلم[أ] يَعْرِفه فانصرف إلى منزله ، فَقُدِّمَت له سلة تمر فكان يطلب الحديث ويأخذ تمرة تمرة ، فأصبح وقد فنيَ التمر ووَجد الحديث ، وكان ذلك سبب موته[2] ، ولذا قال ابن الصلاح[ب] : « كانت وفاته بسبب غريب نشأ من غمرة فكرية علمية » .

أبو داود[3] : هو سليمان بن الأشعث بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران ، السجستاني – بفتح [السين][ج] وبكسر الجيم[د] – و « سِجِسْتَان »[4] اسم للولاية التي قصبتها زَرَنْج التي أبو داود منها وهي قُرب « كِرْمان » إلى ناحية الهند .

(أ) في هـ : فلمن .
(ب) في هـ : وكانت .
(ج) بهامش الأصل .
(د) في ب : وكسر ، وفي جـ : وكسرها .

---

(١) تاريخ بغداد ١٣/ ١٠٢ .
(٢) تاريخ بغداد ١٣/ ١٠٣ .
(٣) سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٠٢ طبقات الحنابلة ١/ ١٥٩ ، طبقات الشافعية ٢/ ٢٩٣ ، طبقات الحفاظ ٢٦١ .
(٤) سجستان : إقليم صغير منفرد متاخم لإقليم السند غربية بلد « هراة » وجنوبية مفازة بينه وبين إقليم كرمان وفارس ، وأرض سجستان كثيرة النخل والرمل . معجم البلدان ٣/ ١٩٠ .

وهو أحد أئمة المسلمين والحفاظ والجهابذة المكْثِرين الذين يُعتمد عليهم ، ويُرجع إليهم[أ] .

قال بعضهم : هو تالي الشيخَيْن في علمهما وفضلهما ، سكن البصرة ، وروىٰ سننه ببغداد فأخذها أهلُها عنه ، وعَرَضه علىٰ أحمد فاستجاده واستحسنه[١] .

وقال الخلال : لم يسبقه أحدٌ في زمنه إلى معرفته بتخريج العلم[٢] وقيل في حقة : أُلِيْنَ له الحديث كما أُلِيْنَ الحديدُ لداود - عليه السلام[٣] - ، سَمِع من أحمد والقَعْنَبيّ وسليمان بن حرب وقُتَيْبَة وغيرهم[٤] .

وروىٰ عنه خلائق كالتِّرمِذيّ والنَّسَائيّ[٥] .

قال : كتبتُ عن النبي ﷺ خمسمائة ألف حديث ، انتخبتُ منها ما ضمنته كتاب « السنن » ، وأحاديثه أربعة آلاف حديث وثمان مائة[ب] ليس فيها حديث أجمع الناس علىٰ تَرْكِهِ[٦] .

قال القاضي : كتابُ الله أصلُ الإسلام ، وكتاب أبي داود[٧] .

قال الخطابي : هو أحسن وضعا وأكثر فقها من الصحيحين[٨] .

(أ) في هـ : « إلى قولهم » : وفوقها كلمة : « إليهم » .
(ب) زاد في هـ : حديث .

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٠٩ .
(٢) سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢١١ .
(٣) تهذيب التهذيب ٤/ ١٧٢ .
(٤) سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٠٤ - ٢٠٥ .
(٥) سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٠٥ .
(٦) طبقات الشافعية ٢/ ٢٩٥ .
(٧) كذا في النسخ ، وفي هامش نسخة المؤلف : « كتاب الله أصل الاسلام ، وكتاب أبي داود عهد الإسلام » . سير أعلام النبلاء ١٣/٢١٥ .
(٨) لفظه : « قد جمع أبو داود في كتابه هذا من الحديث في أصول العلم وأمهات السنن وأحكام الفقه مالا نعلم متقدما سبقه إليه ولا متأخرا لحقه فيه » . معالم السنن ١/ ١٢ .

وقال ابن الأعرابيّ[1] : مَنْ عنده كتاب الله وسُنَن أبي داود لم يَحْتَج إلى شيءٍ معهما مِن العلم » .

ومِن ثَمَّ صرح حُجة الإسلام الغزالي[2] باكتفاء المجتهد به في أحاديث الأحكام ، وتبعه أئمة الشافعية على ذلك ، وبمثله صرح الإمام المهدي – رحمه الله تعالى – في « الغيث »[3] .

وقال النووي : « ينبغي للمشتغل بالفقه وبغيره الاعتناء به وبمعرفته المعرفة التامة ، فإنّ معظم أحاديث الأحكام التي يُحْتَجُّ بها فيه مع سهولة تناوله ، وتلخيص أحاديثه ، وبراعة مصنفه ، واعتنائه بتهذيبه » . انتهى .

وبلغ من شدة الوَرَعِ أنه كان له كُمٌّ واسع وكم ضيق ، فقيل له في ذلك فقال : الواسع للكتب ، والضيق لا أحتاج إليه .

وُلِد سنة اثنتين ومائتين[أ] وتوفي[ب] سنة خمس وسبعين ومائتين[أ] .

وذكر جماعة أنه شافعي ، وكان سبب ذلك أخذه عن أصحاب الشافعي ، والظاهر أنه حنبلي[4] . والله أعلم .

الترمذي[5] : هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن

(أ) ما بينهما ساقط من جـ .
(ب) زاد في هـ : بالبصرة لأربع عشرة ليلة بقيت من شوال .

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٥٦ .
(٢) قال في شروط المجتهد : (بل أنْ يكون عنده أصل مصحح لجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام كسنن أبي داود ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ..) المستصفى ٢/ ٣٥١ .
(٣) « الغيث المدرار المفتح لكمائن الأزهار » للإمام المهدى أحمد بن يحيى المرتضى شرح به كتابه « عيون الأزهار في فقه الأئمة الأطهار » ويعتبر عمدة كتب الفقه الزيدي اعتنى به علماؤهم شرحا وتعليقا وافيا . مقدمة عيون الأزهار ٥/ ٦ .
(٤) ذكره السبكي في طبقات الشافعية ٢/ ٢٩٣ ، وأبو يعلى في طبقات الحنابلة ١/ ٣٣٧ .
(٥) طبقات الحفاظ ٢٧٨ ، خلاصة تذهيب الكمال ٣٥٥ ، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٧٠ .

الضحاك ، السلميّ ، الترمذي - بتثليث الفوقية ، وكسر الميم أو ضمها كلها ، مع إعجام الذال نسبة إلى مدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ .

وهو الإمام الحجة الثقة الحافظ المتقن ، أخذ عن البخاري وغيره ، وروى عن شيوخ البخاري ، وتخرج بالبخاريّ ، وروى عنه في « جامعه » حديثا واحدًا ، وهو : « يا على لا يحل لأحد يجنب(أ) في هذا المسجد غيري وغيرك »[1] . وحسنه واستغربه .

قال - رحمه الله تعالى -: « عرضتُ كتابي هذا - أي كتاب السنن المسمى بالجامع - على علماء الحجاز والعراق / وخُرَاسان فرضوا به ، ومن كان في بيته فكأنما في بيته نبي يتكلم »[2] .

٥ ب

مات الترمذي بترمذ أواخر رجب سنة سبع وستين ومائتين[3] .

النسائيّ[4] : هو أحمد بن شعيب بن علي بن سِنَان بن بَحْر بن دينار ، الخراساني ، أحد الأئمة الحفاظ العلماء الفقهاء ، بل أحد أئمة الدنيا في الحديث ، سمع من كثير من مشايخ الشيخَيْن البخاري ومسلم ، ومن أبي داود وآخرين ببلاد كثيرة وأقاليم مختلفة ، واتسع أَخْذُهُ ورحلته(ب) حتى قال الذهبي والتاج السبكي : إنه كان أحفظ من مسلم صاحب «الصحيح»[5]، وسننه أقل السنن بعد الصحيح حديثا

(أ) في ب : يجتنب .
(ب) في هـ : ومرحلته .

---

(١) سنن الترمذى ٥/ ٦٣٩ - ٦٤٠ ح ٣٧٢٧ ، ولم يروه عنه إنما سمعه منه فاستغربه قال أبو عيسى : وسمع منى محمد بن إسماعيل هذا الحديث فاستغربه ٥/ ٦٤٠ .
(٢) سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٧٤ .
(٣) الصحيح : تسع وسبعين ومائتين ، انظر المراجع السابقة .
(٤) طبقات الشافعية ٣/ ١٤ ، تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٩٨ ، الوافي بالوفيات ٦/ ٤١٦ .
(٥) عبارة الإمام الذهبى : (هو أحذق بالحديث وعلله ورجاله من مسلم) . سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤٣٣ .
وقال السبكي : (سمعت شيخنا أبا عبد الله الذهبي الحافظ وسألته : أيهما أحفظ مسلم أو النسائيّ ؟ فقال : النسائيّ . ثم ذكرت ذلك للشيخ الوالد فوافقه) . طبقات الشافعية ٣/ ١٦ .

ضعيفا ولذا قال ابن رُشَيْد[١] : إنه أَبْدع الكتب المصنفة في السنن تصنيفا وأحسنها ترصيفا ، وهو جامعٌ بين طريقتي[أ] البخاري ومسلم ، مع حفظِ كثيرٍ من بيان العلل حتى ذهب جماعة من الحفاظ إلى أن كل ما فيه صحيح .

قلتُ : ولعل هذا في « المُجْتَبَىٰ من السنن الكبرى » ، كما يُفْهِمُهُ اقتراح أصحابه عليه أن يختار لهم الصحيح منها ، والله أعلم .

مات - رحمه الله تعالى - بالرملة ، ودُفن ببيت المقدس ، وقيل : أوصىٰ أَنْ يُحْمَلَ إلىٰ مكة فحُمِل إليها ، ودُفن بين الصفا والمروة عن ثمانية وثمانين سنة كما قاله[ب] الذهبي وغيره[٢] ، وكأنه بناه على قول النسائيّ عن نفسه : « يشبه أَنْ يكونَ مولدى سنة خمس عشرة ومائتين » ، كان موته (يوم الإثنين لثلاث عشرة خلت)[جـ] من شهر صفر سنة ثلاث وثلاثمائة .

وحُكي في سبب موته أنه لما قدم إلىٰ دمشق سُئل عن معاوية فَفَضَّل عليًّا - رضى الله عنه - عليه[د] فذَكَر له مَنْ يريد تفضيل معاوية على عليّ شيئا من فضائل معاوية ، قال لهم منكِرًا عليهم : « ألا يرضىٰ معاوية أَنْ يكون رأسا برأس حتى يفضل » !

وقوله : « رأسا برأس » من باب التنزل مع الخَصم ، وإلا فإجماع[هـ] أهل السنة أَنَّ عليا هو الأفضل .

(أ) في ب : طريقي .
(ب) في هـ : قال .
(جـ) بهامش الأصل .
(د) في هـ : ففضل عليا عليه السلام ، فذكر ...
(هـ) في هـ : وإلا فإن إجماع ...

---

(١) زهر الربى ١/ ١٠ - ١١ .
(٢) سير أعلام النبلاء ١٤/ ١٣٢ - ١٣٣ ، تذكرة الحفاظ ٢/ ٧٠١ . وقال الذهبي : إنه بالرملة ١٤/ ١٣٣ .

فأخرجوه من المسجد وداسوه بالأرجل حتى أشرف علىٰ الموت ، فحُمل إلىٰ« الرملة » ومات بها[1] . و « نَسَا » بفتح النون والسين المهملة مِن كُوَر « نيسابور » ، وقيل : مِنْ أرض فارس[2] ، والنسبة[أ] إليها نسائي بهمزة الألف ، ويقال : نسوي ، وهو القياس ، (وفي القاموس : نَسَا : مقصور - بلد بفارس وقرية بسَرَخس وبكرمان وبهمذان)[3][ب] .

ابن ماجه[4] : هو أبو عبد الله محمد بن يزيد بن عبد الله بن ماجه ، القزويني ، مولىٰ ربيعة بن عبد الله ، الإمام ، الحافظ ، أحد الأعلام ، صاحب « السنن » التي يكفيها شَرَفًا أنها جُعِلت من الكتب الستة والسُّنَن الأربع بعد الصحيحَيْن بعد أن كان المكمِّل لذلك هو موطأ الإمام[جـ] مالك ، مع كونها شارحة عما حرص عليها أصحاب[د] الكتب الخمسة من المقاصد التي يعتبرها المحدث ، وفيها أحاديث ضعيفة كثيرة بل فيها أحاديث منكرة ، ونُقِل عن الحافظ المِزِّي أَنَّ الغالب فيما انفرد به الضَّعْف[5] ، ولذا جرىٰ كثيرٌ من القدماء على إضافة « الموطأ » إلىٰ الخمسة ، قال الحفاظ[هـ] :

(أ) في هـ : ونسبته .
(ب) مثبته بهامش الأصل ، وساقطة من ج .
(جـ) في هـ : الموطأ للإمام .
(د) في هـ : أهل ، وهي مصوبة « أصحاب » .
(هـ) في ب : الحافظ .

---

(١) في قصة سؤاله عن علّي ومعاوية انظر : السير ١٤/ ١٣٢ .
(٢) معجم البلدان ٥/ ٢٨١ .
(٣) القاموس ٤/ ٣٩٧ .
(٤) طبقات الحفاظ ٢٧٨ - ٢٧٩ ، تهذيب التهذيب ٩/ ٥٣٠ .
(٥) وحكىٰ ابن طاهر عن أبي زرعة الرازي أنه نظر فيه فقال : (لعل لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثا مما فيه ضعف) . شروط الأئمة الستة ١٦ .
قال الحافظ ابن حجر : (وهذه حكاية لا تصح لانقطاع سندها وإنْ كانت محفوظة فلعله أراد مافيه من الأحاديث الساقطة إلىٰ الغاية أو كان ما رأىٰ من الكتاب إلا جُزْءًا منه فيه هذا القَدْر) . النكت ١/ ٤٨٦ .

وأول من أضافه[أ] إلىٰ الخمسة أبو الفضل ابن طاهر في « الأطراف » ، وكذا في « شروط الأئمة الستة » ، ثم الحافظ[1] عبد الغني في كتابه[ب] في أسماء الرجال الذي هذبه الحافظ المِزِّيّ ، وسبب تقديم هؤلاء لها على الموطأ كثرة زوائدها على الخمسة بخلاف الموطأ .

قال ابن كَثِير : « كتابٌ مفيدٌ قويّ[ج] التبويب في الفقه » .

رحل ابن ماجه فطاف البلاد حتى سمع أصحابَ مالك والليث ، وروى عنه خلقٌ كثيرٌ منهم أبو الحسن القطان وغيره . توفي يوم الثلاثاءِ لثمان بقين من رمضان سنة ثلاث – أو خمس – وسبعين ومائتين ، ومولده سنة تسع ومائتين .

* * *

واعلم أنَّ المصنِّفَ – رحمه الله تعالى – ذكر مصطلحات أهل الحديث في وصف الحديث بالصحة والحُسْن والضعف ونحو ذلك ، وهذه الاصطلاحات مستوفاة / في علوم الحديث ولنذكر شرح معانيها على وجه الاختصار : ٦ أ

فاعلم أنَّ هذا التقسيم إنما هو في الخبر الآحَادِيّ[2] ، وأما **المتواتر** فهو المعبَّر عنه بلفظه ، (من غير تقييد)[د] ، وهو المُفِيدُ للعِلْمِ ، ومِن شَرْطِهِ أَنْ يكونَ المخبِر به عددًا كثيرًا تحيلُ العادةُ تواطؤهم علىٰ الكذب ، رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلىٰ الانتهاء ، وكان مستَنَد انتهائه الحِسّ ، فمتىٰ أفاد العلمَ كان ذلك هو المعبَّر عنه بالتواتريّ ، وما عدا هذا فهو آحادِيّ .

(أ) في هـ : أضاف ابن ماجه .

(ب) ساقطة من ب .

(جـ) في هـ : كثير ، وهي مصوبة : قوي .

(د) بهامش الأصل .

---

(١) النكت ١/ ٤٨٧ ، تدريب الراوي ١/ ١٠٢ .

(٢) باعتبار وصوله إلينا لا باعتبار وصفه صحيحا وحسنا وضعيفا .

وهو ينقسم إلىٰ : **مشهور** : ويسمىٰ « المستفيض »[١] – وهو مازاد رُوَاتُه على اثنين[٢] .

وإلىٰ **عزيز** : وهو مارواه اثنان عن مثلهما ، ويسمىٰ[أ] بذلك لقلة وجوده ، وليس بِشَرْطٍ للصحيح خلافا لأبي علي الجُبَّائِي[٣] ، فقال : « هو شرطٌ للصحَيح » .

وإلى **غريب** : وهو ما تفرد بروايته شخصٌ واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند[٤] ، فإن كان التفرد في أصل السند فهو **الفَرْد المطلق**[٥] ، وإنْ لم يكن فهو **الفرد النسبِيّ**[٦] .

وإلىٰ **صحيح** : وهو ما نقله عَدْلٌ ، تَامُّ الضبطِ[ب] ، متصل السند ، غير مُعَلَّل ولا شاذ ، وهو **الصحيح لذاته**[٧] .

فإن خَفَّ الضبطُ فهو **الحَسَن لذاته**[٨] ، وإذا كثرت طرقه حُكِمَ له بالصحة .

(أ) في هـ : وسمي .
(ب) زاد في ب وهـ : عن مثله إلى منتهاه .

---

(١) وهناك مَنْ غَايَرَ بين المستفيض بأنه يكون في ابتدائه وانتهائه ، والمشهور أعم من ذلك ، ومنهم من عَكَس . انظر : التدريب ١/ ٣٦٩ .
(٢) وعند ابن الصلاح ما زاد على ثلاثة وجعل ماروه اثنان أو ثلاثة من قبيل « العزيز » ، وقد خالفه ابن حجر بأنه مازاد على اثنين فقط . علوم الحديث ٢٤٣ ، النخبة وشرحها ١٨ – ٣١ .
(٣) شرح النخبة ص ٧ وزاد : (وهو من المعتزلة) .
(٤) شرح النخبة ص ٨ ، واللفظ لفظ النخبة .
(٥) شرح النخبة ص ١٠ ، واللفظ لفظ النخبة .
(٦) شرح النخبة ص ١٠ – ١١ ، لفظ النخبة .
(٧) شرح النخبة ص ١١ ، لفظ النخبة .
(٨) شرح النخبة ص ١٥ .

فما وقع في عبارة الترمذي من قوله : « حَسَنٌ صحيح » فهو متأول إما بأنه تردد في الناقل هل اجتمعت فيه شروط الصحة أو شرط الحُسْن ؟ وهو بتقدير العاطف لأن حقه حَسَن أو صحيح ، أو باعتبار إسنادَيْن يكون أحدهما له شرط الصحيح والثاني له شرط الحَسَن ، والأول متعين فيما له إسناد واحد فقط[1] .

وإلى **ضعيف** : وهو ما اختل فيه شرطُ الصحيح والحَسَن .

وله ستة أسباب :

أحدها : عدم الاتصال ، ثانيها : عدم عدالة الرجال ، ثالثها : عدم سلامتهم من كثرة الخطأ والغفلة ، رابعها : عدم مجيئه من وجه آخر حيث كان في الإسناد مستور لم يعرف أهليته وليس متهما بالكذب ، وخامسها : الشذوذ ، وسادسها : العِلة[2] .

وقد دخل في الضعيف[3] **المُعَلَّق** : وهو أَنْ يحذف من أول السند واحدٌ أو أكثر ، ويكون ذلك بتصرف من المُصَنِّف ، وهو على أقسام : إما بأن يقول : « قال رسول الله ﷺ » ، أو يذكر الصحابي ويحذف مَنْ دونه ، أو يذكر[أ] مع الصحابي التابعيّ ، أو يحذف مَنْ حَدَّثَه ويذكر مَنْ فوقه حيث لم يكن ذلك تدليسا ، وإلا فمدلس .

(أ) في هـ : ويذكر .

---

(١) شرح النخبة ص ١٥ .

(٢) ذكر ابن الصلاح أن ما لم يجتمع فيه صفات الصحيح والحَسَن ضعيف ، وقد أورد صاحب « التدريب » الأسباب الستة التي ذكرها المصنف ، وكذلك أوردها صاحب « تنقيح الأنظار » ، ونقلها الشارح بلفظها . تدريب الراوي ١/ ١٠٥ ، توضيح الأفكار ١/ ٢٤٨ .

(٣) شرح النخبة ٢٢ .

وإنْ كان الحذف من آخر السند بأن يكون مِن بعد التابعي فهو **مُرْسَل** .

ومن أقسام المرسل : **المُعْضَل** : بأن يكون الساقط اثنين فصاعدا مع التوالي .

والمنقطع : إذا كان اثنَيْن مع عدم التوالي[1] .

ودخل في الضعيف[2] ما كان الطعنُ فيه لكذبِ الراوي ، أو تهمته بذلك ، أو فُحْشِ غلطه ، أو غفلته ، أو فِسْقِه ، أو وهمه ، أو مخالفته للثقات ، أو جهالته ، أو بدْعته أو سوء حفظه .

والأول يختص « **بالموضوع** » ، والثاني « **المتروك** » ، والثالث « **المُنْكَر** » – علىٰ رأي من لا يشترط في المنكَر مخالفة مَنْ هو أحفظ منه – ، وكذا الرابع والخامس يطلق عليهما اسم « المنكر » [وهو « **الشاذ** » : وهو أن يخالِف الراوي مَنْ هو أحفظ وأضبط فيكون ما تفرد به شاذا مردودًا ، وإنْ تفرّد الحافظ الضابط و لم يكن مخالفا لمن هو أحفظ منه كان ذلك مقبولًا ، وإن لم يكن موثوقا بحفظه وإتقانه لِمَا[أ] انفرد به لم يكن صحيحا ، وهو دائر بين الحسن إذا كان حفظه قريبا من درجة الحافظ ، وإن كان بعيدا من ذلك كان من قبيل الشاذ المنكر كذا حققه ابن الصلاح][ب][3] .

والقسم السادس : إن اطلع على الوهم بالقرائن وجمع الطرق خص باسم « **المُعَلَّل** » ، وقد يقال : « المعلول » والأول أولىٰ ، إذ هو من علله ، قال

(أ) في هـ : فما .

(ب) بهامش الأصل .

---

(١) والمعضَل : لقب لنوع خاص من المنقطع ، فكل معضَل منقطع وليس كل منقطع معضلا . علوم الحديث ٥٤ .

(٢) شرح النخبة ٢٥ – ٢٦ .

(٣) راجع بحث الشاذ : علوم الحديث ٧١ .

الزين : « والأجود في تسميته : المُعَلّ[1] ، وأكثر عباراتهم في الفعل أنهم يقولون : أعله فلان بكذا وقياسه : مُعَلّ وهو المعروف في اللغة[أ] ، قال الجوهري : لا أعلك الله[2] ، أي : لا أصابك بعلة ، قال صاحب « المُحْكَم » : اللهم إلا أن يكون على ما ذهب إليه سيبويه من قولهم : مجنون ومسلول من أنهما جاءا على جنته وسللته ، ولم يستعملا في الكلام[ب] أو استغني عنهما بأفعلت[3] » انتهى ، وأما عَلَّلَه[4] فإنما يستعمله أهل اللغة بمعنى ألهاه بالشيء وشغله ، من تعليل الصبي بالطعام .

/« **والعلة** »[5] : عبارة عن أسباب خفية غامضة طرأت على الحديث فأثَّرتْ فيه وقدحت ، وهي من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها ولا يقوم بذلك إلا مَنْ رزقه الله تعالى فهمًا ثاقبا ، وحفظا واسعا ، ومعرفة تامة بمراتب الرواة ، وَمَلكة قوية بالأسانيد والمتون[6] ، ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل من أهل هذا الشأن كعلي بن المَدِيْنِيّ ، وأحمد بن حنبل ، والبُخَارِيّ ، ويعقوب بن شَيْبَة[جـ] ، وأبي حاتم ، وأبي زُرْعة ، والدارقطني حتى قال بعضهم : إن المحدث المتقِن يجس النبض في الحديث فيدرك منشأ علته . ٦ ب

(أ) ساقطة من ب .
(ب) في هـ : واستغنى !
(جـ) زاد في ب : أبي . وهي من المصحح - خطأ .

---

(١) التقييد والإيضاح ١١٧ ، ولفظه : (والأحسن أنْ يُقَالَ فيه « مُعَلّ » بلام واحدة لا معلل) والعبارة من تنقيح الأنظار فإنها بلفظه .
(٢) الصحاح ٥/ ١٧٧٤ .
(٣) المحكم ١/ ٤٠٦ .
(٤) القاموس ٤/ ٢١ .
(٥) تنقيح الأنظار ٢/ ٢٦ .
(٦) شرح النخبة ٢٧ - ٢٨ .

مثال ذلك ما قال الحاكم في « علوم الحديث » : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني نا حجاج بن محمد قال : قال ابن جُرَيْج عن موسى بن عقبة عن سُهَيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « مَنْ جلس مجلسا كَثُرَ فيه لَغَطُه فقال قبل أن يقوم : سبحانك اللهم وبحمدك ، لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ، إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك » .

وله علة قادحة : حدثني أبو نصر أحمد بن محمد الوراق : قال : سمعت أبا حامد أحمد بن حمدون القصار يقول : « سمعت مسلم بن الحجاج وجاء إلى محمد بن إسماعيل البخاري فقَبَّل[أ] عَيْنَيه وقال : دعني حتى أُقَبِّل رجلَيْك يا أستاذ الأستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله ، حدثك محمد بن سلام ثنا مخلد بن يزيد الحراني أنا ابن جُرَيْج عن موسى بن عقبة عن سُهَيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - في كفارة المجلس فما علته ؟ قال محمد بن إسماعيل : هذا حديث مَلِيح ، ولا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث إلا أنه مَعْلُول ، حدثنا به موسى بن إسماعيل ثنا وهيب ثنا سُهَيْل عن عون عن عبد الله » .

قوله : « قال محمد بن إسماعيل » هذا أولى ، فإنه لا يُذكر لموسى بن عقبة سماعا من سهيل . انتهى[1] .

قال علي بن المَدِيْنِيّ[2] : « الباب إذا لم تُجْمَع طُرُقُه لم يتبين خطؤه » .

والعلة تكون في الإسناد - وهو الأغلب -، وفي المتن . ثم العِلة في الإسناد قد تقدح في المتن كالإعلال بالإرسال ، وقد لا تقدح كالإعلال بوهم الراوي في اسم أحد رجال الإسناد مع ثبوت الإسناد عن الثقات على الصواب من غير رواية ذلك

(أ) في ب : يقبل .
(ب) زاد في ب : فيه .

---

(١) انظر : علوم الحديث للحاكم ١١٣ - ١١٤ ، وعلوم الحديث لابن الصلاح ٨١ ، وتدريب الراوي ١/ ١٦٢ ، وقد ساق الحافظ في « النكت » الكلام على هذه الرواية واستوفى طرقها ٧١٤ - ٧٤٥ .
(٢) تنقيح الأنظار ٢/ ٢٩ .

الذي وَهِم ، وقد يطلقون المُعَلّ على ما اختل راويه من حيث الفِسْق وذلك موجود في كتب العِلَل .

والقسم السابع : **مخالفة الثقات**[1] ، وهي إنْ كانت بتغيير سياق الإسناد فيسمى **مُدْرَج** الإسناد وذلك بأن يروي الحديث جماعةٌ بأسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو ويُجمع الكل على إسناد واحد من تلك الأسانيد ولا يبين الاختلاف[أ] .

أو يكون المتن عند راو إلا طرفًا منه فإنه عنده بإسنادٍ آخر فيرويه راو عنه تامًّا بالإسناد الأول ونحو ذلك وإن كان مدمجًا موقوفا من كلام الصحابة أو من بعدهم بمرفوع من كلام النبي - ﷺ - فيسمى مدرج المتن .

وإن كانت المخالفة بتقديم أو تأخير في السَّنَد كأن يقول : « مُرَّة بن كعب » في « كعب ابن مُرَّة » ، أو في المتن كأَنْ يقول في حديث السبعة : « ... حتى لا تعلم يمِينُه ما تنفِق شماله »[2] . كما وقع **له لبعض الرواة** ، وأصل الحديث : « ... حتى لا تعلم شمالُه ما تُنْفِق يمينه » فيسمى : « المقلوب » .

وإن كانت المخالفة بزيادة راوٍ في الإسناد المتصل المُصَرَّح فيه بالسماع فيسمى « المَزِيد »[3] .

(أ) في هامش هـ .

---

(١) شرح النخبة ٢٨ .

(٢) مسلم مقلوبا ٢/ ٧١٥ ح ٩١ - ١٠٣١ ، والبخاري بلفظ « حتى لا تعلم شماله ما تنفق بيمينه » ٢/ ١٤٣ ح ٦٦٠ .

(٣) يعني : « المزيد في متصل الأسانيد » .

وإن كانت المخالفة بإبدال الراوي براوٍ آخر ولا مُرَجِّح لإحدى الروايتين على الأخرى فيسمى : « **مضطرب**[أ] الإسناد » ، وقد يكون الإبدال في المتن فيسمى « أيضا » : مضطرب[أ] المتن[1] .

٧ أ وقد يقع الإبدال لقصد الامتحان كما وقع في امتحان/ البخاري[2] .

وإن كانت المخالفة بتغيير حرف أو حروف مع بقاء صورة الخط في السياق ، فإن كان بالنسبة إلى اللفظ فيسمى : « **المُصَحَّف** » ، وإن كان بالنسبة إلى الشكل فيسمى : « **المُحَرَّف** »[3] .

القسم الثامن : **جهالة الراوي** ، وهي إما بأَنْ يُذْكَرَ بنعت غير ما اشتهر به لغرض ، أو بأن يكون مُقِلًّا من رواية الحديث فلا يكثر الأخذ عنه[4] ، أو بأن يبهمه الراوي اختصارا ، وهذا الذي أبهمه الراوي لا يُقْبَل ولو صرح بعدالته بأن يقول : « أخبرني الثقة » ، لأنه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره[5] .

فإن سمى الراوي وانفرد[ب] واحد بالرواية عنه فيسمى : « **مجهول العين** »[6]، وإنْ روى عنه اثنان فصاعدا ولم يُوَثَّق فيسمى : « **مجهول الحال** »[7] وهو « **المستور** » ، وهذا القسم موقوف على البحث عنه ، فلا يُقْبَل ولا يُرَدّ إلا بعد استبانة حاله .

القسم التاسع : **بدعة الراوي** ، وهي إما بمُكَفِّر[ج] ، فقيل : يُقبل مطلقا[د] ،

(أ،أ) ما بينهما بهامش جـ .
(ب) زاد في ب : به .
(جـ) في ب : بكفر .
(د) زاد في هـ : كما قيل .

---

(١) شرح النخبة ٢٨ – ٢٩ .
(٢) في قصة امتحان البخاري انظر : تاريخ بغداد ٢/ ٢٠ – ٢١ .
(٣) شرح النخبة ٢٩ .
(٤) شرح النخبة ٣٠ – ٣١ .
(٥) شرح النخبة ٣١ – ٣٢ وقال : (على الأصح) .
(٦،٧) شرح النخبة ٣٠ – ٣١ .

وقيل : إن كان لا يعتقد حِلّ الكذب لنصرة مقالته والمعتمد أَنَّ مَنْ أنكر أمرًا متواترًا معلوما مِن الشَّرع بالضرورة أو اعتقد عكسه فإنه لا يُقْبَل ، لأنه يصير حكمه حكم كافر التصريح .

وأما مَنْ كان كُفره من حيث التأويل لما طرأ عليه من خطأ النظر في الأدلة ، فإنه يُقبل مهما كان مستكملا لشرط الرواية من الضبط والعدالة ، وإن كانت بمُفسِّق فقيل : يُرَد مطلقا[1] ، وقيل : يُقبل مطلقا ، إلا إنْ اعتقد[أ] حِلّ الكذب[2] ، وقيل : يُقبل مَن لم يكن داعية إلىٰ بدعته .

والأولىٰ أَنَّ مَن عُرِف من حاله الأمانة وصدق اللهجة وأن المذهب لا يحمله على محبة ترويج الباطل وتقويته بما ليس بحق فإنه يُقْبَل[3] ، وإلا رُدَّ .

وقال الجُوْزَجَاني[4] شيخ النَّسَائي : « إن مَنْ لم يكن داعية إلى بدعته[ب] يُقبل إذا لم يكن ما رواه مُقَوِّيًا لبدعته »[5] .

العاشر : **سوء حفظ الراوي** ، فإنْ كان لازما له في جميع حالاته فإنه يسمىٰ **بالشاذ** على رأي بعض المحدِّثين ، وإنْ كان سوء الحفظ طارئا عليه سمي :

(أ) في ب : يعتقد .

(ب) في ب : بدعة .

---

(١) ونسبه الخطيب إلى مالك لأن في الرواية عنه ترويجا لأمره وتنويها لذكره . الكفاية ١٩٤ .

(٢) حكىٰ الخطيب هذا القول عن الشافعي وقال : أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم ، وحكاه عن ابن أبي ليلى والثوري . الكفاية ١٩٤ .

(٣) وهو قول الأكثر من العلماء .

(٤) شرح النخبة ٣٢ – ٣٣ .

(٥) قال أبو إسحاق الجوزجاني في كتابه « معرفة الرجال » : « ... ومنهم زائغ عن الحق – أي عن السنة –، صادق اللهجة فليس فيه حيلة إلا أن يؤخَذ من حديثه ما لا يكون منكرا إذا لم يقوي بدعته » . شرح النخبة ٣٣ .

« **بالمُخْتَلِط** »فهذه كلها أقسام للضعيف وليست كلها مردودة ، بل قد يصير بعضها مرتقيا إلىٰ مرتبة الحسن مع المتابعة له بمعتَبَر[أ] ، وذلك كسوء الحفظ ، والمرسل ، والمستور ، ونحو ذلك[1] .

وأعلم أنه يُسَمَّىٰ[ب] **بالمرفوع** ما انتهىٰ إلى النبي - ﷺ -، وما اقتصر فيه على الصحابي يسمىٰ **بالموقوف** ، وما اقتصر فيه على التابعي يسمى[ج] **بالمقطوع** وكذا مَنْ دون التابعي ، وقد يقال للأَخِيرَيْن : **أَثَر** .

وفي هذا المذكور كفاية في معرفة اصطلاح أهل الحديث فيما يتعلق بهذا المختصر .

فائدة : يجوز للناظر في علم الحديث العمل بما ذكره الأئمة الملتَزِمون للصحيح ، وذلك كالصحيحَيْن فإنهما التزما أن يذكرا ما صَحَّ عندهما ، وقد تلقتهما الأمة بالقبول فأفاد ما فيهما العِلم الاستدلالي ، وكذا المصنفات المختصة بجمع الصحيح فقط كصحيح أبي بكر محمد بن إسحاق بن خُزَيْمة ، وصحيح أبي حاتم محمد بن حِبَّان البُسْتِيّ المسمىٰ : « بالتقاسيم والأنواع » ، وكتاب « المُسْتَدْرِكَ على الصحيحَيْن » لأبي عبد الله محمد الحاكم[2] وكذلك ما يوجد من المستَخْرَجَات على الصحيحَيْن[3] من زيادة أو تتمة لمحذوف ، فهو محكوم بصحته .

(أ) في هـ : بغيره .

(ب) في هـ : سمي .

(جـ) في ب : سمي .

---

(١) شرح النخبة ٣٣ - ٣٤ .

(٢) قال ابن الصلاح : (هو واسع الخطو في شرط الصحيح متساهل في القضاء به) .
وقال القاضي بدر الدين ابن جماعة : (أنه يُتتبع ويُحَكم عليه بما يليق بمثله من الصحة والحسن والضعف) . علوم الحديث ١٨ ، المنهل الروي ل ٧ .

(٣) المستخرجات : جمع مستخرج ، وهو أن يأتي المصَنِّف إلىٰ الكتاب فَيُخَرِّج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب فيجتمع معه في شيخه أو من فوقه . توضيح الأفكار ١/ ٦٩ ، تدريب الراوي ١/ ١١٢ .

وأما السُّنَن الأربع والموطأ والمسانيد مما لم يلتزم مصنفوها التصحيح فإنْ كان مما بين صحته أو حُسنه فيها فلا كلام في جواز العمل به ، وما أُطلق من ذلك فإن كان الناظر متأهلًا للبحث وجب عليه ذلك ، وإن لم يكن[أ] ولا وجد أحدا / من الأئمة[ب] قد نص فيه بتصحيح لم يَجُزْ له الاحتجاج لئلا يقع في الباطل ولا يشعر . ٧ ب

وقد بَيَّن أبو داود ما في كتابه من الصحيح وما يقاربه ، والضعيف ، وما سكت عنه فهو « صالح »[1] ، وكذا الترمذي فإنه بَيَّنَ(ج الصحيح والحَسَن ج) والضعيف وما سكت عنه يحتاج إلى بحث ، وكذا مسند الإمام أحمد فإنَّ ما سكت عنه صالح للاحتجاج به[2] ، والله أعلم .

(أ) زاد في هـ : ذلك .

(ب) في ب : وقد .

(ج) في ب تقديم وتأخير وأشار إليه .

---

(١) رسالة أبي داود . ٢١ – ٣٤ .

(٢) النكت على ابن الصلاح ١/ ٤٤٦ – ٤٧٣ .



كتاب الطهارة

باب المياه

بدأ بالطهارة كما فعله غيره من المصنفين في الأحكام الشرعية اهتماما بالأمور الدينية وتقديما لها على المصالح الدنيوية ، ولِمَا في الصحيحَيْن عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن النبيَّ – ﷺ – قال : « بُنِيَ الإسلامُ على خَمْسٍ[أ] : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأنَّ محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، والحج »[1] ، فرتبوها على هذا الترتيب المتين ، وقدموا الطهارة لأنها مِفتاح الصلاة التي هي عماد الدين ، وهي بالماء أصل وبالتراب فرع فَقُدِّمَتْ أحكام المياه ، ولم يذكر أحاديث الشهادتين ، لأن مبنى الإسلام عليهما[2] ، والكتاب إنما هو في محض الأحكام بعد تقرر الإيمان .

« **والكتاب** » مصدر كَتَبَ كتابا وكتابة ، ومادة « كتب » دالة على معنى الجَمْع والضم ، ومنه الكتيبة والكتابة ، استعملوا ذلك فيما يجمع أشياء من الأبواب والفصول الجامعة للمسائل .

والضم فيه[ب] بالنسبة إلى المكتوب من الحروف حقيقة ، وبالنسبة إلى المعاني مجاز[3] .

« **والطهارة** » : مصدر طهر يطهر ، وهو لازم ، فهي الوصف القائم بالفاعل شاملة للمعنى القائم بالذات المتجردة[جـ] عن الحَدَث والنجِس أو عن أحدهما ،

(أ) في هـ : خمسة .
(ب) ساقطة من ب .
(جـ) في ب : المجردة .

---

(1) صحيح البخاري ١/ ٤٩ ح ٨ ، صحيح مسلم ١/ ٤٥ ح ١٩ – ١٦ .
(2) قال الإمام النووي : (وأما التوحيد فله كتب مستقلة وهو علم الكلام) ، المجموع ١/ ١٢٨ .
(3) مختار الصحاح ١/ ٤٢ ، القاموس المحيط ١/ ١٢٥ ، النهاية ٤/ ١٤٧ .

ويجوز أن يكون مصدر المفعول ، وهو الأثر الحاصل عن الفاعل القائم بالمفعول ، ويجوز أن يكون اسم مصدر طهر تطهيرًا وطهارة مثل : كَلَّم تَكْلِيما وكلامًا .

ومعناها لغة : النظافة والنزاهة عن الأقذار[1] ، وشرعا : علىٰ الأول – وهو مصدر اللازم –: صفة حُكْمية تُثْبِتُ لموصوفها جواز الصلاة به أو فيه أو له ، فالأولان الطهارة من النجس والأخير الطهارة من الحدث .

وعلىٰ الثاني – وهو كونها اسم مصدر المتعدي[أ] –: استعمال المطهرَيْن أو أحدهما على الصفة المشروعة في إزالة النجس والحدث .

وعليهما جميعًا : عدم حدث أو نجس يرفعه أو بالأصالة أو ما في حكمه .

فيشمل الأول : ما رفع منه الحدث بعد كونه كالوضوء من الحَدَث والغُسل من الجنابة وما كان طاهرا من الحَدَث بالأصالة كمن بلغ طاهرًا من الجنابة .

ويشمل الثاني : ما رفعت منه النجاسة بعد كونها ، وما كان طاهرا قبل طُرُوء النجاسة .

وقوله : « **أو ما في حكمه** » أي : حكم الحَدَث ، يدخل فيه تجديد الوضوء والغسل المسنون والمندوب .

والمعنى الثاني أنسب بالبحث إذ[ب] الفقيه إنما يبحث عن أحوال أعمال المكلفِيْن من الوجوب وغيره لا عن صفات الذوات القائمة بها[2] .

« **والباب** » في اللغة : ما يُدخل منه إلى غيره ، واستعماله هنا مَجَاز في عنوان

(أ) في ب : التعدي .
(ب) في ب ، هـ : إذا ، وفي جـ : فالفقيه .

---

(١) مختار الصحاح ١٧٣ ، القاموس المحيط ٢/ ٨٢ .
(٢) المجموع ١/ ١٣٣ ، المغني ١/ ٦ .

الجملة من المسائل المتناسبة[أ] المعاني كما جرت به عادة العراقيين ، ويعبَّر عنه أيضا بالفصل كما في غالب كتب الخراسانيين .

« **والمياه** » : جمع ماء ، والماء جِنسٌ يقع علىٰ القليل والكثير ، وجَمَعَه هنا للدلالة على اختلاف أنواعه حتى إن بعض أنواعه مُجْمَع على تطهيره – وهو ما عدا ماء البحر –، والخلاف في ماء البحر لابن عمرو وابن عمر ، حجة الجمهور/ ٨ أ حديث الباب وهــو :

١ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ في البحر : « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، والحِلُّ مَيْتَتُهُ »[١] .

أخرجه الأربعة وابن أبي شيبة واللفظ له ، وصححه ابن خُزَيمة والترمذيّ .

أبو هريرة هو أول من كُنِّي بهذه الكنية، واختُلف في اسمه واسم أبيه على نحو من ثلاثين قولا، وأصحها: عبد الرحمن بن صخر. قال ابن عبد البر: وهو الذي تَسْكُنُ إليه النفس في اسمه في الإسلام[٢]. وبه قال محمد بن إسحاق والحاكم أبو أحمد[٣]،

(أ) في ب : المتناسفة .

---

(١) في النسخ بلفظ « والحل ميتته » ، وفي نسخ « البلوغ » المخطوطة والمطبوعة بدون واو ، وهي مثبتة عند ابن أبي شيبة فأثبتناها . أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر ١/ ٦٤ ح ٨٣ .

والترمذي باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور ١/ ١٠١ ح ٦٩، وقال: حديث حسن صحيح.

والنسائي كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر ١/ ١٤٣ . وابن ماجه كتاب الطهارة وسننها باب الوضوء بماء البحر ١/١٣٦ ح ٣٨٦، والحاكم ١/١٤١، وابن حبان (الموارد) ٦٠ ح ١١٩، والمنتقى (بلفظ: الحلال) ١/٢٥ ح٤٣، والدارقطني ١/٣٦ ح١٣، والبيهقي ٩/٢٥٢–٢٥٦، وابن أبي شيبة ١/١٣٠، وأحمد ٢/٢٣٧، ٣/٣٧٣.

والدارمي باب الوضوء من ماء البحر ١/ ١٨٦ .

ومالك كتاب الطهارة باب الطهور للوضوء ٤٠ ح ١٢ .

وعند ابن خزيمة (بلفظ الحلال) باب الرخصة في الغسل والوضوء إلخ ١/ ٥٩ ح ١١١ .

ورجال الحديث ثقات ، وصححه جمعٌ غفير منهم البخاري – فيما حكاه عنه الترمذي –، وابن منده ، ابن المنذر ، والبغوي .

الترمذي ١/ ١٠١ ، عون المعبود ١/ ١٥٢ ، وقال ابن عبد البر : (وهذا إسناد وإن لم يخرجه أصحاب الصحاح فإن فقهاء الأمصار وجماعة من أهل الحديث متفقون علىٰ أنَّ ماء البحر طهور ، بل هو أصلٌ عندهم في طهارة المياه الغالبة على النجاسات المستهلكة لها ، وهذا يدلك علىٰ أنه حديثٌ صحيح المعنى يتلقى بالقبول والعمل الذي هو أقوى من الإسناد المنفرد . الاستذكار ١/ ٢٠٢ .

(٢، ٣) الاستيعاب ١٢/ ١٧٢ – ١٧٣ .

وعلىٰ هذا اعتمدَتْ طائفةٌ صنفت في الأسماء والكنى .

وكُنِّي بأبي هريرة لأنه كانت له في صغَرِه هِرَّة صغيرة يلعب بها .

وهو أكثر الصحابة رواية عن النبي ﷺ[1] ، وذكر[2] الحافظ بَقِيّ بن مَخْلَد الأندلسي في « مسنده » لأبي هريرة خمسة آلاف حديث وثلاثمائة[أ] وأربعة وسبعين[ب] حديثا ، وليس لأحد من الصحابة هذا القَدْر ولا ما يقاربه .

قال الشافعي : أبو هريرة أحفظ مَنْ روىٰ الحديث في دهره[3] .

وكان ينزل بالمدينة ، وبذي الحُلَيْفَة ، وله فيها دار .

مات بالمدينة سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة[4] ، ودُفِن بالبَقِيْع ، وماتت [عائشة][ج] قبله بقليل وهو الذي صلىٰ عليها .

وقيل : إنه مات سنة سبع وخمسين ، وقيل : ثمان ، والصحيح الأول .

قال أبو نعيم : كان عَرِيْف أهل الصُّفَّة ، وأشهر مَنْ سَكَنَها[5] .

* هذا الحديث [وقع في جواب سؤال ، ولفظ أبي داود[6] : أن المغيرة سمع أبا هريرة يقول : « سأل رجلٌ رسولَ الله – ﷺ – فقال : يارسول الله : إنَّا نَرْكَبُ[د] البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإنْ توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ : « هو الطَّهُورُ مَاؤُهُ والحِلُّ مَيْتَتُه » .

(أ) زاد في هـ : حديث .

(ب) في هـ : وسبعون وكذا ى .

(جـ) بالهامش في الأصل .

(د) في جـ : ركب .

---

(١) طبقات ابن سعد ٢/ ٣٦٢ ، حلية الأولياء ١/ ٣٧٦ .

(٢) مسند بقي بن مخلد ٧٩ .

(٣) الرسالة ٢٨١ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٢/ ٥٩٩ .

(٥) الاستيعاب ١٢/ ١٦٧ ، الإصابة ١٣/ ٦٣ .

(٦) أبو داود ١/ ٦٤ ح ٨٣ .

وكأنه شك في جواز الطهارة بماء البحر من أجل ملوحته فسأل عنه .

وهو][أ] أصلٌ عظيم في الطهارة حتى قال الشافعيُّ - كما رواه الحميديّ -: إن فيه نِصف علم الطهارة[١] .

* الحديثُ أيضا أخرجه ابن حِبان في « صحيحه » ، وابن الجارود في « المنتقىٰ » ، والحاكم في « المستدرك » ، والدارقطني ، والبيهقي في « سننهما »[٢] ، وصححه البخاريّ - كما حكاه عنه الترمذي[٣] -، وحكم ابنُ عبدِ البر بأنَّ الأمةَ تلقته بالقَبُول[٤] ، ورجح ابن مَندَه صحته ، وصححه ابن المنذر ، وأبو محمد البَغَوِي[٥] .

وقال الشافعي : في إسناده مَنْ لا أعرِف[٦][ب] ، ومدار إسناده علىٰ صفوان [جـ]ابن سليم[٧] عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بـن أبي بُردة عن أبي هريرة ، ورواه مالك وأبو أويس عن صفوان[جـ][٨] .

والجهالة محتملة إن أراد الشافعي أنه لا يعرف سعيد بن سلمة[٩] أو المغيرة أو

(أ) بهامش الأصل .
(ب) زاد في ب : في .
(جـ - جـ) بهامش ب .

---

(١) المجموع ١/ ١٣٢ .
(٢) تقدم تخريجه .
(٣) علل الترمذي الكبير : ٣٥ .
(٤) الاستذكار ١/ ٢٠٢ .
(٥) شرح السنة ٢/ ٥٥ .
(٦) الأم ١/ ٢ .
(٧) صفوان بن سليم ، المدني ، أبو عبد الله ، الزهري مولاهم : ثقة متقن . التهذيب ٤/ ٤٢٥ ، ثقات العجلي ٢٢٨ .
(٨) الموطأ ٤٠ ح ١٢ .
(٩) سعيد بن سلمة ، المخزومي : وثقه النسائي ، التقريب ١٢٢ .

كلاهما ، وقد تَعقب الشافعي بأن سعيد بن سلمة لم ينفرد به بل[أ] قد شاركه في الرواية يحيى بن سعيد الأنصاري ، إلا أنه اختُلف عليه فيه ، والمغيرة[1] قال أبو داود : إنه معروف ، وقال ابن عبد البر[2] : وجدتُ اسمه في مغازي موسى بن نصير[ب] موسى بن عقبة[جـ] ، ووثقه[د] النسائي .

وتابع صفوان في الرواية عن سعيد بن سلمة الجلاح[3] أبو[هـ] كثير . رواه عنه الليث بن سعد وعمر بن الحارث[و] وغيرهما .

وأخرجه أحمد والحاكم والبيهقي[4] من طريق الليث عن أبي هريرة بسياقٍ أتمّ جواب عن سؤال صياد .

* وفي الباب عن جابر بن عبد الله رواه أحمد ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والدارقطني ، والحاكم[5] .

قال أبو على ابن السَّكَن[6] : حديث جابر أصحّ ما رُوِيَ في هذا الباب .

(أ) زاد في ب : قال .

(ب) في مغازي موسى بن عقبة. قلت: وموسى بن عقبة أول من صنف في المغازي. سير أعلام النبلاء ٦/ ١١٤ .

(جـ) زاد في حـ : و .

(د) في هـ ، ووثقه ، ومصححه : ووقفه ، وفي ب : ووثقه . وفي جـ : ووقفه .

(هـ) في النسخ : الجلاح بن كثير ، والمثبت هو الصحيح ، انظر ترجمته في تَهْذِيب التَّهْذِيبِ ٢/ ١٢٦ .

(و) في ب : عمرو .

---

(١) المغيرة بن أبي بردة ، ويقال : ابن عبد الله بن أبي بردة ، وثقه النسائي . التقريب ٣٤٤ ، الكاشف ٣/ ١٦٧ .

(٢) الاستذكار لابن عبد البر ١/ ٢٠٢ .

(٣) الجلاح ، أبو كثير ، المصري ، مولى الأمويين : صدوق . التقريب ٥٨ ، الكاشف ١/ ١٩٠ .

(٤) البيهقي ١/ ٣ ، الحاكم ١/ ١٤١ .

(٥) أحمد ٣/ ٣٧٣ ، ابن ماجه ١/ ١٣٧ ح ٣٨٨ ، ابن حبان ٦٠ ح ١٢٠ (موارد) ، الدارقطني ١/ ٣٤ ح ٣ ، الحاكم ١/ ١٤١ .

(٦) التلخيص ٢/ ٢٣ ، البدر ١/ ٢٦ .

وعن ابن عباس رواه الدارقطني والحاكم من حديث موسى بن سلمة عن ابن عباس[(1)] مرفوعا بلفظ : « ماء البحر طهور »[(أ)] ، ورواته ثقات[(ب)] ، لكن صحح الدارقطني وقفه[(2)] .

وعن ابن الفراسي [ب)] .

أخرجه ابن ماجه[(3)] من حديث يحيٰى بن بكير بلفظ حديث أبي هريرة .

قال الترمذي عن البخاري أن ابن الفراسي ليس له صُحبة ، وأبوه صحابي فهو مرسَل[(4)] ، وقد رواه البيهقي[(5)] من حديث يحيى بن بكير عن الفراسي نفسه ، ولكنه مرسَل على رأي البخاري لأن راويه عنه ابن مخشي ، وليس على شرط البخاري .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا بلفظ : « مَيْتَةُ البحر حلال ، وماؤه طهور » ، أخرجه الدارقطني[(6)] والحاكم ، وفيه المُثَنَّى ، وهو ضعيف[(7)] . ووقع في رواية الحاكم / « الأوزاعي » وهو غير محفوظ .   ٨ ب

وعن علي – رضي الله عنه – من طريق أهل البيت أخرجه الدارقطني والحاكم ، وفي إسناده مَنْ لا يُعرف[(8)] .

(أ) الواو ساقطة من ب .
(ب،ب) في هـ : صحح الدارقطني وقفه علىٰ ابن الفراسي .

---

(1) سنن الدارقطني ١/ ٣٥ ، الحاكم ١/ ١٤٠ .
(2) الدارقطني ١/ ٣٥ .
(3) ابن ماجه ١/ ١٣٦ – ١٣٧ ح ٣٨٧ .
(4) لفظه : (سألت محمدا عن حديث ابن الفراسي في ماء البحر فقال : « هو مرسَل ، ابن الفراسي لم يدرك النبي ﷺ والفراسي له صحبة) علل الترمذي الكبير ١٣٧ .
(5) البيهقي ٩/ ٢٥٢ – ٢٥٦ .
(6) سنن الدارقطني باب في ماء البحر ١/ ٣٧ ، الحاكم ١/ ١٤٣ .
(7) المثنى بن الصباح ، أبو عبد الله : ضعيف ، اختلط بأخرة فُتركت أحاديثه . ضعفاء العقيلي ٤/ ٢٤٩ ، الخلاصة ٣٦٩ .
(8) الدارقطني ١/ ٣٧ ، والحاكم ١/ ١٤٢ .

وعن ابن عمر بلفظ : قال النبي ﷺ : « إن ماءه طهور ، وميتته[أ] حِلّ » . أخرجه الدارقطني[1] .

ومن حديث أبي بكر - رضى الله عنه - أخرجه الدارقطني[2] ، وفي إسناده عبد العزيز بن أبي ثابت ، وهو ضعيف[3] ، وصحح الدارقطني وقفه ، وكذا ابن حبان في « الضعفاء »[4] .

وعن أنس رواه الدارقطني أيضا[5] ، وفي إسناده أبان بن أبي عياش[6] ، وهو متروك[7] .

* **والطَّهُور** : بفتح الطاء على فَعُول - صفةٌ ، تُطْلَق على المطهر ، وبالضم مصدر ، وقال سيبويه : إنه بالفتح لهما .

* وظاهر الحديث يدل علىٰ أَنَّ ماءَ البحر طاهرٌ مطهِّر ، لا يخرج عن الطهورية بحال ، ولكنه مخصَّص بما سيأتي .

(أ) في هـ : وميته حلال .

(١،٢) سنن الدارقطني ١/ ٣٥ .

(٣) عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف ، الزهري ، يعرَف بابن أبي ثابت ، المدني ، الأعرج : قال البخاري : منكر الحديث ، احترقت كتبه فحدّث من حفظه فاشتد غلطه . الضعفاء للعقيلي ٣/ ١٣ ، التقريب ٢١٥ .

(٤) المجروحين ٢/ ١٣٩ .

(٥) الدارقطني ١/ ٣٥ .

(٦) أبان بن أبي عياش فيروز ، البصري ، أبو إسماعيل ، العبدي : متروك ، التقريب ١٨ ، المغني في الضعفاء ١/ ٧ - ١٤ .

(٧) وقد تكلم على هذا الحديث ابن الملقن في البدر ، وابن حجر في التلخيص ، والزيلعي في نصب الراية ، وقد أجاد ابن الملقن في تنظيمها وعرضها .

واحْتَجَّ مَنْ لم يَقُلْ بطَهوريته بما رُوي موقوفا[أ] عن ابن عمر[ب] : « ماءُ البحر لا يُجزِئ من وضوء ولا جَنابة ، إنَّ تحت البحر نارا ثم ماءً ثم نارا .. حتى عَدَّ سبعة أبحُر وسبع أنيار » .

ورواه أبو داود عن ابن عمر[ب] قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يركب[جـ] البحر إلا حاج أو معتمر ، أو غاز في سبيل الله ، فإنَّ تحت البحر نارا ، وتحت النار بحرا »[د][1] .

ورواه سعيد بن منصور أيضا في « سننه » .

ولكن ذلك لا يعارض حديث الباب لقوته بكثرة طرقه حتى روى الترمذي عن البخاري أنه قال بصحته – وإن لم يخرجه في « الصحيح » –، وأيضا فإنَّ محل الاستشهاد غير مرفوع ، والمرفوع آخِره .

* وقوله : « **والحل مَيتته** » فيه دلالة على حِل مَيتة[هـ] البحريّ على أيّ صِفة كانت ومن أي نوع[و] ، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى .

[وتعريف الخبر باللام الجنسية في « الطَّهور » لا تُفيد حصر الطهورية[ز] عليه حتى يُفهم أنه لا يتطهر بغيره لأنه لم يقصد به الحَصْر ، وإنما وقع جواب لمن شك في الطهور به ، فأثبت له [ح] الطهورية ، وأما « الحِل ميتته » فيمكن استفادة الحَصر منه لأنه لايحل[ت] ميتة البريّ إلا الجراد ، والله أعلم][ى] .

(أ) في جـ : مرفوعا ، والصحيح الوقف .
(ب،ب) بهامش ب .
(جـ) في نسخة هـ ، جـ : تركب .
(د) في هـ : بدون الواو .
(هـ) في نسخة ب ، هـ : ميتته .
(و) الواو ساقطة من هـ .
(ز) في ب : الطهور .
(ح) في ب : به .
(ت) في هـ : لم .
(ى) بهامش الأصل .

---

(1) سنن أبي داود كتاب الجهاد باب في ركوب البحر ٣/ ١٣ ح ٢٤٨٩ ، وفيه بشير بن مسلم وهو مجهول . التقريب ٤٦ ، الخلاصة ٥٠ .

٢ – وعن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ –:
« إن الماءَ طَهُورٌ ، لا يُنجِّسُه شيءٌ » .

أخرجه الثلاثة ، وصححه أحمد[١] .

* **أبو سعيد الخُدْرِيّ** : هو سعد بن مالك بن سِنَان ، الخزرجي ، الأنصاري ، اشتهر بكنيته ، كان من الحفاظ المكثِرين العلماء الفُضلاء العقلاء ، أول مشاهده الخندق ، وعُرض على النبي – ﷺ – يوم أُحُد وهو ابن ثلاث عشرة سنة فرده النبي – ﷺ –، قال[أ] : « فلما رجع النبي – ﷺ – خرجنا نلتقيه ، فنظر إليَّ فقال : سعد بن مالك ؟ قلتُ : نعم بأبي وأمي[ب] ، فدنوتُ فقبلتُ ركبتَه ، فقال : « قد آجرك اللهُ في أبيك « وكان قُتل يومئذ شهيدا » .

وغزا أبو سعيد مع النبي – ﷺ – اثنتَي عشرة[ج] غزوة ، وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين ، مات سنة أربع وسبعين ، ودفن في البقيع ، وله أربع وثمانون سنة[٢] .

(أ) ساقطة من هـ .
(ب) ب : بأبي أنت وأمي .
(جـ) في هـ : اثني عشر .

---

(١) أبو داود كتاب الطهارة باب ما جاء في بئر بضاعة ١/ ٥٤ – ٥٥ ح ٦٧ .
الترمذي في أبواب الطهارة باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ١/ ٩٥ – ٩٦ ح ٦٦ .
النسائي : باب ذكر بئر بضاعة ١/ ١٤١ .
أحمد ٣/ ٨٦ .
والدارقطني باب الماء المتغير ١/ ٣١ .
البيهقي : الطهارة باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير ١/ ٢٥٧ .
(٢) الإصابة ٤/ ١٦٥ ، الاستيعاب ٤/ ١٦٢ ، أُسْد الغابة ٢/ ٢٨٩ .

« الحديث مُخْتَصَرٌ من حديث بئر بُضَاعة ، وهو قيل : يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة ؟ وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن ، فقال رسول الله ﷺ : « إنَّ الماء طَهُورٌ لا ينجسه شيء » هذا لفظ الترمذي[1] ، وقال : حديث حسن غريب[2] .

وقد أعله الدارقطني[3] بالاختلاف على ابن إسحاق وغيره ، وقال في آخر الكلام عليه : وأحسنها إسنادا رواية الوليد بن كثير عن محمد بن كعب يعني عن[أ] عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن أبي سعيد .

وأعله ابن القطان بجهالة راويه عن أبي سعيد واختلاف الرواة في اسمه واسم أبيه . قال : وله طريق[ب] أحسن من هذه ذكرها قاسم بن أصبغ في « مصنفه »[4] بلفظ الترمذي إلا أنه قال : « الماء لا ينجسه شيء » .

وقال ابن مَنده في حديث أبي سعيد : هذا إسنادٌ مشهور ، وهو في سنن النسائيِّ[5] بلفظ : « مررتُ بالنبي - ﷺ - وهو يتوضأ من بئر بُضاعة فقلتُ : أنتوضأ منها ، وهي[جـ] يطرح فيها ما يكره من النتن ؟ فقال : « الماء لا ينجسه شيء »[6] .

(أ) ساقطة من جـ .
(ب) في جـ : طرق .
(جـ) في هـ : وهو .

---

(١) الترمذي ١/ ٩٥ ح ٦٦ .
(٢) في نسخة الترمذي بتحقيق أحمد شاكر : (قال أبو عيسى : هذا حديث حسن) ، وكذا في التلخيص ١/ ٢٤ ، وقال النووي في المجموع (قال الترمذي حديث حسن صحيح) ١/ ١٣١ .
(٣) التلخيص ١/ ٢٤ .
(٤) التلخيص ١/ ٢٤ .
(٥) سنن النسائيّ ١/ ١٤١ .
(٦) قلت : وقد صحح الحديث الإمام أحمد ، وابن مَعِين ، وابن حزم ، وقال النووي : وقولهم مقدم على قول الدارقطني إن هذا الحديث ليس بثابت البدر ١/ ٣١ - ٣٢ ، التلخيص ١/ ٢٤ - ٢٥ .

* ظاهر الحديث يدل على أنَّ الماء لا يتنجس مهما كان يطلَق عليه اسم الماء المطلق ، ولو[أ] تغير أوصافه بالنجاسة وإن قَلَّ ، إلا أنه قام الإجماع[1] على نجاسة ما تغير أوصافه/ بالنجاسة لقوله ﷺ : « إلا إن تغير ريحه أولونه أو طعمه »[ب] بنجاسة تحدث فيه كما سيأتي في حديث أبي أُمَامَة[2] ، والخلاف فيما عدا ذلك ، فذهب القاسم والإمام يحيى وجماعة[3] – وهو مذهب مالك والغزالي[4] – إلى أنه لا ينجس بما لاقاه من النجاسة وإن كان الماء قليلاً إذا لم يتغير عملا بهذا الحديث[5] .

٩ أ

وذهب[6] الهادي[7] والمؤيد[8] وأبو طالب[9] والناصر[10] وجماعة إلى أنه ينجس القليل بملاقاة النجاسة وإن لم تتغير أوصافه إذ القليل حده ما يظن[ج]

(أ) في ب : ولم .
(ب) في هـ : أو طعمه أو لونه .
(جـ) في هـ : مالم يظن .

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٢٣ ، المجموع ١/ ١٥٩ .
(٢) سيأتي في ح ٣ .
(٣) انظر : الإحكام الجامع لأصول مايحتاج إليه من الحلال والحرام ل ٢١ .
(٤) بداية المجتهد ١/ ٢٤ ، المجموع ١/ ١٦١ ، الاستذكار ١/ ٢٠٣ ، الوسيط ١/ ٣٢٢ ، وقول آخر أن النجاسة تفسده : البداية ١/ ٢٤ .
(٥) وينسب إلى ابن عباس وأبي هريرة وابن المسيب وغيره . المجموع ١/ ١٦١ .
(٦) البحر الزخار ١/ ٣٢ .
(٧) سبق تعريفه .
(٨) أحمد بن الحسن بن هارون الحَسَني الآملي ، كان له اطلاع في علم النحو والحديث ، تغلب على طبرستان . توفي سنة ٤١١ . تراجم رجال شرح الأزهار ٣/ ٥ .
(٩) أبو طالب يحيى بن الحسين بن هارون صنو للمؤيد . توفي سنة ٤٢٤ . تراجم رجال شرح الأزهار ٣/ ٤١ .
(١٠) سبق تعريفه .

المستعمل للماء استعمال النجاسة باستعماله ، والمستعمِل له قد استعمل جزءًا من النجاسة ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾[1] ، ولخبر الاستيقاظ[2] ، ولقوله : « لَا يَبُولَنَّ أحدُكُم في الماء الدائم »[3] كما سيأتي ، ولأنه تعارض فيه جهة حظر وجهة إباحة فترجح جانب الحَظْر ، ولحديث القُلَّتيْن[4] كما سيأتي .

فالحديث وإن كان عاما فهو مُخَصَّص يخرج عنه الماء القليل بما ذكرنا من الأدلة .

وفَرَّعَ على هذا القول السادة ، وهم[أ] المؤيد ، وأبو طالب ، وأبو العباس[5] : أنَّ النجاسة إذا كان جرمها موجودا في ماء كثير فهو محكوم بنجاسة ملاصقها وملاصق الملاصق ، وذلك لأن الملاصق ينحل إليه جزء من النجاسة وملاصقه كذلك فمستعمله غير هاجر للرُّجْز[ب] ، وهو تخريجٌ قويّ ارتضاه الإمام المهديّ علىٰ مقتضىٰ أصل الهادوية[6] ، وقياسا منهم على الغسلات الثلاث ، و سيأتي الكلام في اعتبارها ، ولكن يلزم في ملاصق ملاصق النجاسة المعبَّر عنه عندهم بالمجاور الثالث أن يكون طاهرا غير مطهر علىٰ أصل مَن يقول في ماء الغسلة الثالثة

(أ) في هـ : وهو .
(ب) في جـ : الرجز .

---

(١) من سورة المدثر الآية (٥) .
(٢) سيأتي في ح ٣٤ .
(٣) سيأتي في ح ٥ .
(٤) سيأتي في ح ٤ .
(٥) أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن الحسن ، الهاشمي ، الحسني ، إمام من أئمة الزيدية توفي سنة ٣٥٣ . تراجم رجال شرح الأزهار ٣/٣ .
(٦) الهادوية : من انتسب إلى الهادي كأبي العباس وأحمد بن يحيى من خدمة مذهبه . والهادي هو يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، الهاشمي ، الحسني ، أبو محمد ، الإمام الهادي ، ولد بالمدينة سنة ٢٤٥ ، وتوفي بصعدة لعشر بقين من ذي الحجة سنة ٢٩٨ . لها كتب منها الإحكام ، سبقت ترجمته .

كذلك ، إلا أنه يمكن الفرق بين المجاور الثالث والغسلة الثالثة بأنها لما رفعت حكمًا زال عنها حكم الطهورية بخلاف المجاور الثالث فإنه لم يرفع حكما فبقي على أصل الطهورية ، والقائلون بعدم نجاسة الكثير إذا لم يتغير اختلفوا في تحديده ، فذهب أبو طالب والمؤيد إلى أنَّ الكثير ما لم يظن استعمال النجاسة باستعمال الماء تحقيقا أو تقديرا والقليل ما عداه ، والوجه في ذلك أنه لا يتحقق هجران النجس[أ] المأمور به في الآية والمستنبط من حديث الاستيقاظ وحديث البَول في الماء الراكد إلا بذلك .

واختلفت الحكاية عن الهادي ، فحكى في « شرح الإبانة » عن الهادي ، وأطلقه القاضي زيد للمذهب أن الكثير ما لا تستوعبه القوافل الكبار شربا[ب] وطهورا ، والقليل عكس ذلك ، ونظَّره الإمام المهدي[1] بأنَّ في ذلك جهالة ، فإنه لا يدري كم يغترفون[جـ] يعني لشربهم في الطريق ، وهل شربهم قبل الاغتراف أو بعده .

وعن الأمير الحسين الهادي أن حده ستة أذرع عرضا ومثلها عمقا ، ولعل مستند ذلك ما ورد في بئر بُضَاعة أنَّ عرضها ستة أذرع . قال أبو داود : سمعت قتيبة بن سعيد قال : سألت قَيِّمَ بئر بُضَاعة عن عُمقها ، فقلت : أكثر ما يكون فيها الماء ؟ قال : إلى العانة ، قلتُ : فإذا نقص ؟ قال : دون العَورة . قال أبو داود : « قَدَّرْتُ بئر بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذَرَعْتُه فإذا عرضها ستة أذرع ،

(أ) في هـ : لنجس .

(ب) في ب : مشربا .

(جـ) في ب : يغرفون .

---

(1) البحر 1/ 33 .

وسألتُ الذي فتح لي باب البستان فأدخلني[أ] هل غُيِّر / بناؤها عما كانت عليه ؟ فقال : لا ، ورأيتُ فيها ماءً متغير اللون »[1] . ‏ ٩ ب

ولكن هذا أثبت الذرع من جهة العرض فقط[1] .

وقال المنصور بالله والناصر والشافعي[2] : إن الكثير قلتان من قِلَال « هَجَر » ، القلتان : خمسمائة رِطْل[3] بالعراقي .

قال الغزالي : أو ذراع وربع طولا ومثله عرضا ومثله عمقا بالذراع الهاشمي[4] .

وعن النووي[ب] : بذراع اليد ، وهو شِبران باليد ، وفي المستدير ذراع عرضا والعُمق ذراعان .

و[جـ]قال ابن أبي شريف : وروى ابن جُرَيج عن الشافعي أنه قال : رأيتُ

(أ) في هـ : فأدخلني إليه .
(ب) في هـ : النواوي .
(جـ) الواو ساقطة من هـ .

---

(١) سنن أبي داود ١/ ٥٥ .
(٢) المجموع ١/ ١٦١ ، والبحر الزخار ١/ ٣٣ .
(٣) الرطل :- بكسر الراء وفتحها - الذي يوزّن ويُكَال ، ورطله يرطله إذا رازه ليعرف كم وزنه . لسان العرب ١٣/ ٣٠٤ .

وقد أكثرت كتب الفقه الكلام على الرطل العراقي أو البغدادي ، ويبدو أن السبب في ذلك كون بغداد هي عاصمة الدولة الإسلامية في عصر انتشار العلوم واستمر الأمر على ذلك ، وهي تعادل ٤٠٨ غرام . الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ٥٦ .
(٤) وقال الإمام النووي : وهذا حسن تمس الحاجة إلى معرفته ، ولكنه نسب القول إلى القاضي حسين في تعليقه . المجموع ١/ ١٧٢ .

والذراع: مسافة ما بين طرفي المرفق إلى نهاية طرف الإصبع الوسطى من اليد. النهاية ٢/ ٤٤ . =

قِلَالَ « هَجَر » ، والقلة منها تَسَع قربتَيْن ، أو قربتين وشيئا ، فاحتاط الشافعي وحسب الشيء نصفا إذ لو كان فوقه لقال ثلاث قِرب إلا شيئا ، فإنه عادة أهل اللسان فيكون خمس قرب والقربة من قرب مكة وهي التي عناها ابن جُريج لا تزيد غالبا على مائة رِطْل بغدادي .

قال : وسيأتي في الزكاة أن رطل بغداد علىٰ ما رجح الرافعي مائة وثلاثون درهما ، وعلى ما رجح النووي[أ] مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع دِرهم .

ومستندهم ما أخرجه الشافعي ، وأحمد ، والأربعة ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والدارقطني ، والبيهقي من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه – واللفظ لأبي داود –: سُئِل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من السِّباع والدواب فقال رسول الله – ﷺ –: « إذا كان الماء قُلَّتَيْن لم يحمل الخَبَث »[1] .

ولفظ الحاكم : « فقال : إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء » .

وفي رواية لأبي داود وابن ماجه : « فإنه لا ينجس » .

قال الحاكم : صحيحٌ على شرطهما ، وقد احتجا بجميع رواته .

(أ) في هـ : النواوي .

= والقلتين : تقدر بحوالي ٣٠٧ لتر .

قلت : وقد أفاض العلماء في معرفة القلتين وتقديرها ، فكتب عبدُ الله الشنشوري رسالة « قرة العينين في مساحة ظرف القلتين » مخطوط في دار الكتب المصرية ، وكتب ابن الرفعة . « الإيضاح والتبيان فى معرفة المكيال والميزان » .

(١) أبو داود ١/ ٥١ ح ٦٣ ، الترمذي ١/ ٩٧ ح ٦٧ ، النسائي ١/ ١٤٢ ، ابن ماجه ١/ ١٧٢ ح ٥١٧ ، أحمد ٢/ ٢٧ ، الشافعي ٧ ، الدارقطني ١/ ١٤ – ١٥ ح ٢ ، الحاكم ١/ ١٣٣ ، البيهقي ١/ ٢٦٠ ، ابن أبي شيبة ١/ ١٤٢ .

وقال ابن منده : إسناده[أ] على شرط مسلم ، ومداره على الوليد بن كثير[١] ، فقيل : عنه عن محمد بن جعفر ابن الزبير[٢] ، وقيل : عنه عن محمد بن عباد[ب] ابن جعفر[٣] ، وتارة : عن عبيد الله بن عبد الله ابن عمر[٤] ، وتارة : عن عبد الله بن عبد الله بن عمر[٥] فهذا الحديث ظاهر في المدعي واعترض بأن سنده مضطرب لاختلافهم في راويه[جـ] واضطراب متنه ، إذ قد روي « قلة » و « قلتين » و « ثلاث قلال » و « أربعين قلة » ، ومعارَض بحديث أبي سعيد المار ، وبحديث[د] ابن عباس : « إن الماء لايجنب » .

وأُجيب عنه بأن الاضطراب في الراوي ليس اضطرابا قادحا ، فإنه علىٰ تقدير أنْ يكون الجميع محفوظا انتقال مِن ثقة إلىٰ ثقة ، والتحقيق أنه عند الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر بن الزبير عن عُبَيد الله بن عبد الله بن عمر المُصَغَّر[٦] ،

(أ) ساقطة من هـ .

(ب) في هـ : عبادة .

(جـ) في هـ : رواته ، وليس بصحيح .

(د) في ب : ولحديث .

---

(١) الوليد بن كثير ، المخزومي ، أبو محمد ، المدني : صدوق ، روى له الجماعة . التقريب ٣٧١ .

(٢) محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام ، الأسدي ، المدني : ثقة . التقريب ٢٩٢ .

(٣) محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة بن أمية ، المخزومي ، المكي : ثقة . الخلاصة ٣٤٣ .

(٤) عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، العدوي ، المدني ، أبو بكر : ثقة ، التهذيب ٧/ ٢٥ .

(٥) عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد الرحمن ، المدني ، كان وصي أبيه : ثقة . ثقات العجلي ٢٦٦ .

(٦) قال أحمد شاكر : وما قاله الحافظ من التحقيق غير جيد . والذي يظهر من تتبع الروايات أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير وعن محمد بن عباد بن جعفر وأنهما كلاهما روياه عن عبد الله وعبيد الله أبْنَي عبد الله بن عمر عن أبيهما .

وقد سبقه ابن القيم إلى هذا ، وابن الملقن في « البدر » .

وللحديث إسناد آخر صحيح رواه أبو داود من طريق حماد بن سلمة قال : أخبرنا عاصم بن المنذر عن عبيد الله ابن عبد الله بن عمر ١/ ٥١ . =

قال الحافظ المصنِّف : « ومَنْ رواه على غير هذا الوجه فقد وَهِم »[1] .

وأما اضطراب المتن فكذلك إذا ثبت التخيير بين قُلة أو قلتين ، كما حكاه الإمام المهدي في « البحر »[2] ، أو كما رواه أحمد والدارقطني إذا كان الماء قدر قلتين أو ثلاث[3] .

وفي رواية للدارقطني وابن عدي والعقيلي : « إذا بلغ الماء قلة فإنه لا يحمل الخَبَث »[4] فإن ذلك لا يضر إذ التخيير[أ] بين قلتين أو ثلاث أثبت أن ما دون القلتين فهو قليل ، والقلتين أو الثلاث كثير ، وأما حديث : « قلة واحدة » فلم يصح ، وقيل : موضوع .

وأما المعارضة بحديث أبي سعيد ، وحديث ابن عباس فالجمع ممكن بأنهما عَامَّان بالنظر إلى القَدر ، وهذا خاص ، والعمل بالخاص فيما تناوله ، وبالعام فيما بقي ، فمفهوم العدد يقضي بأنَّ مادون القلتَيْن[ب] يحمل الخَبَث أو ينجس ،

(أ) في هـ : إذا المتخيير .

(ب) في هـ : (مخصوص هنا) زائد بعد قوله « القلتين » ، وكأن المصحح أو الناسخ أشار إلى أنها زائدة .

= وله إسنادٌ آخر رواه الترمذي من طريق محمد بن إسحاق وقد عنعنه ١/ ٩٧ .

وقال الحاكم عن رواية الوليد بن كثير : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخَيْن ، فقد احتجا بجميع رواته » ، ووافقه الذهبي .

سنن الترمذي ١/ ٩٩ ، ومستدرك الحاكم ١/ ٣٣ .

قال ابن الملقن : « وقد جمع البيهقي طرقه وبَيَّن رواية المحمدين عنه عبد الله وعبيد الله » ، قال : « وكذا كان شيخنا أبو عبد الله الحافظ الحاكم يقول : الحديث محفوظ عنهما وكلاهما رواه عن أبيه » ، قال : « وإلى هذا ذهب كثير من أهل الرواية » . البدر ١/ ٣٧ ، السنن الكبرى ١/ ٢٦٠ - ٢٦٢ .

(١) التحقيق أنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله المصغر ، وعن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله المكبر أهـ . ماذكره الحافظ في التلخيص ، وكأن الشارح اقتصر على رواية منهما .

(٢) البحر ١/ ٣٣ .

(٣) مسند أحمد ٢/ ٢٣ ، والدارقطني ١/ ٢٢ ح ٢٠ .

(٤) لم أقف عليه في « الكامل » بلفظ « قلة » ، وإنما بلفظ « قلتين » ٦/ ٢٣٥٧ - ٢٣٥٨ .

فيخصِّص عموم قوله : « إن الماء طهور لا ينجسه شيء » ، بأنه إذا لم يكن دون قلتين[أ] ، وحديث القلتين أيضا بحديث الاستثناء ، فأمكن الجمع بين الأخبار من دون تعارض ، فكان العمل به أرجح .

وقالت الحنفية[1] : الكثير ما إذا حرك جانبه لم يتحرك الآخر . قال بعضهم : باليدَيْن ، وبعضهم : بالاغتسال[2] .

وفي « مجمع البحرين » : ويقدر[ب] بعشرة أذرع طولًا ومثلها عرضًا وعُمقًا بما لا ينجس[جـ] بالعرف[3] . [واستدلوا على ذلك بقوله[د] : « لا يبولن أحدُكُم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه »[هـ] ، وفي رواية : « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم ، وهو جنب » متفقٌ عليه[4] فإن الصيغة صيغة عموم ، فظاهر الحديث أنَّ الماء إذا وقعت فيه النجاسة صار نجسا ، إلا أنهم خصصوا هذا الحديث بالماء المستبحر لقيام الإجماع أنَّ النجاسة لا تؤثر فيه ، وما ذكر لاحق بالمستبحر فكان[و] حدًّا للكثير الذي لا تغيره النجاسة][ز] .

(أ) في هـ : القلتين .
(ب) في ب : فيقدر .
(جـ) في هـ : مما لا ينحسر .
(د) زاد في ب : ﷺ .
(هـ) في هـ : فيه ، وزاد بعدها في ب : وفي رواية منه .
(و) في هـ : وكان .
(ز) بهامش الأصل .

---

(١) البناية في شرح الهداية ١/ ٣٣٠ .
(٢) المجموع ١/ ١٦١ ، بداية المجتهد ١/ ٢٤ .
(٣) المغنى ١/ ٢٥ ، البناية في شرح الهداية ١/ ٣٣٠ .
(٤) انظر ٦٠ ح ٥ .

١٠ أ واعتذر الطحاويّ / مِنْ الحنفية عن العمل بحديث القلتين – مع اعترافه بصحته[١] – بأنَّ القلة في العُرْف تطلق على الكبيرة والصغيرة كالجرة ، ولم يثبت في الحديث تقديرهما[٢] ، فيكون مُجْمَلا .

وقواه ابن دقيق العيد ، [واعتذر عن[أ] حديث بئر بضاعة[٣] بما رواه[ب] عن[أ] الواقِدي[٤] : أنها كانت سبحًا تجرى ثم أطال في ذلك ، وقد خالفه البَلاذُرِيّ في « تاريخه » فقال : عن إبراهيم بن عباد عن الواقدي قال : « تكون بئر بضاعة سبعا في سبع ، وعيونها كثيرة ، وهي لا تنزح » .

ورد عليه بأنَّا لا نسلم الإجْمَال بل الظاهر أنه أراد القُلَّة][جـ] [الكبيرة][د] إذ لو أراد الصغيرة لم يذكر العدد واكتفى عنه بجَرَّة كبيرة بمقدار صغيرتَيْن ، ويرجع إلى العُرف في معرفة الكبيرة عند أهل الحجاز إذ الظاهر أنَّ الشارع إنما خاطب الصحابة بما يفهمون وترك التحديد تَوْسِعةً .

(أ) في هـ (عن) ساقطة .
(ب) في هـ : لما .
(جـ) بهامش الأصل .
(د) ساقطة من الأصل ، ومثبتة في النسخ الأخرىٰ ، والمعنى يتطلبها .

---

(١) المجموع ١/ ١٦٣ .
(٢) شرح معاني الآثار ١/ ١٦ .
(٣) أي أنها طريق للماء إلى البساتين فكان الماء لايستقر فيها فكان حكم مائها حكم ماء الأنهار . شرح معاني الآثار ١/ ١٢ .
قال النووي : « قال أصحابنا هذا غلط ، ولم تكن بئر بضاعة جارية بل كانت واقفة لأن العلماء ضبطوا بئر بضاعة وعرفوها في كتب مكة والمدينة » . المجموع ١/ ١٦٢ . ثم إن الواقديّ ضعيف .
(٤) محمد بن عمر بن واقد ، الأسلمي ، الواقدي ، المدني ، القاضي : متروك . التقريب ٣١٢ – ٣١٣ ، الميزان ٢/ ٦٦٢ .

وقد ورد أيضا من حديث ابن عمر : « إذا بلغ الماءُ قلتين من قلال هجر »[1] ، وفي إسناده المغيرة بن صقلاب[2] وهو منكر الحديث .

ويؤيده من جهة النظر صحة التقدير بقِلَال « هَجَر »[3] أنه كثر استعمال العرب لها في أسفارهم وورد أيضا في حديث المعراج[4] التشبيه بها فدل على أنها مشهورة متبادرة عند الإطلاق .

وورد الاعتذار الثاني بالمعارضة بما رواه أبو داود أنها[أ] غير جارية ، وأن قدرها عرضا ستة أذرع ، وماؤها متغير ، وبما ذكره البَلَاذُرِيّ ، وهذا الذي مر من الخلاف في الماء الراكد .

وأما الجاري فالإمام يحيى[5] وغيره : هو كالراكد في التنجيس ، إذ لم تفصل أدلة تنجيس القليل ، وقال المنصور بالله وأحد قولَي الشافعي[6] : الجري كالكثرة لنفوذه عن النجاسة وعدم استقراره ، فلا يتلوث بها بخلاف الراكد ، ولا ستنجاء السلف في الأنهار القليلة ، والراكد الفائض كالجاري علىٰ الأصح ، ويحتج على طهارته بروايةٍ في صحيح مسلم : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه »[7] ، فإن مفهوم الصفة يقضي بأن الراكد الجاري غير داخل في النهي ، وما ذاك إلا لعدم تنجيسه .

(أ) في هـ : وأنها .

---

(١) الكامل لابن عدي ٦/ ٢٣٥٧ .

(٢) المغيرة بن صقلاب الجزري .

قال ابن حجر : هو منكر الحديث ، وقال العقيلي : لم يكن مؤتمنًا علىٰ الحديث ، وقال ابن عدي : لا يتابع على عامة حديثه . التلخيص ١/ ٢٩ ، الكامل ٦/ ٢٣٥٧ ، الضعفاء للعقيلي ٤/ ١٨٢ .

(٣) هَجَر :- بفتح أوله وثانيه - مدينة ، وهي قاعدة البحرين ، وقيل : ناحية البحرين كلها هجر ، وقيل : هجر قُرب المدينة ، وقيل : إنَّ القلال عُملت بالمدينة على مِثل قلال هجر . معجم البلدان ٥/ ٣٩٣ .

(٤) أخرج البخاري من حديث مالك بن صعصعة أن نبي الله حدثه ... وفيه : « فإذا نبقها مثل قلال هجر ، وإذا ورقها مثل آذان الفِيَلَة .. » البخاري ٧/ ٢٠١ - ٢٠٢ ح ٣٨٨٧ .

(٥) البحر ١/ ٣٣ .

(٦) البحر ١/ ٣٣ ، شرح مسلم ١/ ٥٥٧ .

(٧) صحيح مسلم ١/ ٢٣٥ ح ٩٥ - ٢٨٢ .

● **فائدة** ذكرها بعض الأفاضل[1] في قوله في حديث بئر بضاعة : « **وهي بئر يطرح فيها**[أ] **الحيض ولحوم الكلاب والنتن** » وهي قد يظنُّ بعض الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصدًا وتعمدًا ، وهذا ما لا يجوز أن يظن بذمي بل وَثَنِيّ فضلًا عن مسلم ، فكيف يُظَن بأهل ذلك الزمان الذين هم في أعلى طبقات التحرز من[ب] المآثم والبعد عن الشبه والمظالم ، والماء ببلادهم أعز ، والحاجة إليه أمس ، وقد لعن رسولُ الله – ﷺ – مَنْ تَغَوَّطَ في موارد الماء ومشارعه[2] فكيف بمن اتخذ عيون الماء ومنابعه رصدًا للأنجاس ومطرحا للأقذار ، وإنما كان ذلك من أجل أن هذه البئر موضعها في حدود من الأرض ، وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية وتحملها وتلقيها فيها وكان الماء لكثرته لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيّره فسألوا رسول الله – ﷺ – عن شأنها ليعلموا حكمها في الطهارة والنجاسة فكان[جـ] من جوابه لهم أن الماء ... الحديث . انتهى .

(أ) ساقطة من هـ .

(ب) في هـ : عن .

(جـ) في هـ ، جـ : وكان .

---

(١) الخطابي في معالم السنن ١/ ٧٣ .

(٢) وعن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : « اتقوا المَلَاعِن الثلاثة : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل » .

سنن أبي داود كتاب الطهارة باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن التخلي فيها ١/ ٢٨ – ٢٩ ح ٢٦ .

قلتُ : وقد اختلف العلماء – رحمهم الله – في حديث القلتين اختلافا كبيرا ، ومنشأ خلافهم في طهارة الماء ، وهل يتأثر بالنجاسة وما هو القَدْر الذي يتأثر في ذلك وكل يريد الدلالة له . راجع المغنى ١/ ٢٥ ، المجموع ١/ ١٣١ ، الاستذكار ١/ ٢٠٢ .

٣ – وعن أبي أُمَامَةَ البَاهِلِيّ قال : قال رسول الله ﷺ :
« إنَّ المَاءَ لَا يُنجِّسُه شيءٌ ، إلا ما غَلَبَ على رِيحه وطَعمِهِ ولَوْنه » .
أخرجه ابن ماجه[١] ، وضعفه أبو حاتم[٢] .
وللبيهقي : « الماء طَهُورٌ ، إلا إنْ تَغَيَّر رِيحُه أو طعمُه أو لونُه بنجاسة تَحْدُث فيه »[٣] .

أبو أُمَامَة : هو صُدَيّ – بضم الصاد المهملة وفتح الدال وتشديد الياء ، وقد جاء في رواية : الصديّ بالتعريف – ابن عَجْلَان ، البَاهِلِيّ .

واختلف في نَسَبِهِ وآبائه مع الاتفاق علىٰ كنيته واسمه واسم أبيه وأنه باهِلِيّ ، سكن مصر ، ثم انتقل / إلىٰ حِمص ، ومات بها . ١٠ ب

وهو من المكثرين في الرواية ، وأكثر حديثه في الشاميين[أ] . روىٰ عنه سُلَيم بن عامر[ب] – بضم السين – ومحمد بن زياد ، وخالد بن مَعْدَان ، وسليمان بن حبيب المحاربي .

مات سنة ست وثمانين ، وقيل سنة إحدى وثمانين ، وله إحدى وتسعون سنة .

وهو آخر من مات من الصحابة بالشام[٤] ، وقيل : إن آخر من مات منهم بالشام عبد الله بن بُسْر[٥][٦] .

(أ) زاد في هـ ، جـ : و .
(ب) في النسخ : عمير ، وفي ج : عميرة ، والمثبت هو الصحيح . انظر : الخلاصة ١٥٠ ، الاستيعاب ٥/ ١٧٠ .

---

(١) كتاب الطهارة باب الحياض ١/ ١٧٤ ح ٥٢١ الدارقطني باب الماء المتغير ١/ ٢٨ ، الطبراني الكبير ٨/ ١٢٣ ح ٧٥٠٣ .
(٢) علل ابن أبي حاتم ١/ ٤٤ ح ٩٧ وقال : (رشدين : ليس بقوي والصحيح مرسل) .
(٣) كتاب الطهارة باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة ١/ ٢٥٩ .
(٤) ينسب هذا القول إلىٰ سفيان بن عيينة ، انظر : الاستيعاب ٥/ ١٧٠ .
(٥) المرجع السابق .
(٦) انظر : الاستيعاب ١١/ ١٣١ ، الإصابة ٥/ ١٣٣ .

* الحديث أخرجه ابنُ ماجه والطبراني من حديث أبي أُمَامَة ، وأخرجه الدارقطني[1] من حديث ثوبان ، وهوَ مُضَعَّف برشدين بن سعد المصرى ، وهو متروك . قال ابن يونس : « كان رجلا صالحا أدركته غفلة الصالحين ، فخلط في الحديث » . وقال أبو زُرعة[2] : « كان رجلا صالحا سيئ الحفظ » . قال الدارقطني : « ولا يَثْبُت هذا الحديث » .

وقال الشافعي : « ما قلتُ من أنه إذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه كان نجسا يُرْوَىٰ عن النبي - ﷺ - من وجهٍ لا يُثْبِتُ أهلُ الحديث مثله ، وهو قول العامة لا أعلم بينهم خلافًا »[3] .

و[أ] قال النوويّ : اتفق المحدثون على تضعيفه[4] .

وقال ابن المنذر : أجمع العلماء علىٰ أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما أو لونا أو ريحا فهو نجس[5] .

فالشافعي رجع إلى العمل بالإجماع دون الحديث[6] ، ولكنه رواه البيهقي[7] موصولا من طريق عطية بن بقية عن أبيه عن ثور عن راشد بن سعد عن أبي أمامة .

ورواه الطحاويّ والدارقطني[8] من طريق راشد بن سعد مرسلا بلفظ : « إن الماءَ لا يُنجسه شيءٌ إلا ما غلب على ريحه أو طعمه » ، وزاد الطحاوي : « أولونه » .

(أ) في هـ ، جـ : « الواو » ساقطة ، وفي هـ : النواوى .

---

(١) الدارقطني باب الماء المتغير ١/ ٢٨ .
(٢) أبو زرعة ، جهوده في السنة ٢/ ٦١٧ .
(٣،٤،٦) المجموع ١/ ١٥٩ ، والتلخيص ١/ ٢٧ .
(٥) الأوسط ١/ ٢٦٠ .
(٧) البيهقي ١/ ٢٥٩ .
(٨) شرح معاني الآثار ١/ ١٦ ، الدارقطني ١/ ٢٨ ح ٢ .

وصحح أبو حاتم[1] إرساله .

وليس هذا الاستثناء الذي هو موضع الحُجَّة في حديث بئر بُضاعة كما تَوَهمه الرافعي[2] والغزالي ، وليس هو أيضا في سنن أبي داود كما توهمه ابن الرفعة فنسبه إليها .

* الحديث يَدُلُّ على أنه لا ينجس من الماء إلا المتغير ، وهو عامٌّ لما عدا المتغير سواء كان قليلا أو كثيرا ، راكدا أو جاريا ، ولكن ذلك مخصَّص بحديث القلتين ، وحديث الاستيقاظ الآتي . فيخص من ذلك العموم القليل ، وكل من العلماء على أصله في تحديد القليل ، ويبقى الكثير على ظاهر الحديث .

والكلام قد مضى في تحقيق[أ] القليل والكثير اختلاف العلماء في الماء فلا نعيده .

٤ - وعن ابن عمر[ب] - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ :
« إذَا كَانَ الماءُ قُلَّتَيْن لم يحمل الخَبَث » .
وفي لفظٍ آخر : « لم ينجس » .
أخرجه الأربعة ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم[جـ][3] .

* عبد الله بن عمر : هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، القرشيّ ، العدوي ، أسلم مع أبيه بمكة وهو صغير ، وقيل : إنه أسلم قبل أبيه

(أ) في جـ : تحديد . وكذا في هـ وصوبت تحقيق .
(ب) في هـ : عبد الله بن عمر .
(جـ) في جـ ، ب ساقطة .

---

(١) علل ابن أبي حاتم ١/ ٤٤ ح ٩٧ .
(٢) فتح العزيز ١/ ١٠٠ ، المستصفى ٢/ ٥٨ ، ولفظه : « خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء » .
(٣) تقدم تخريجه في ح ٢ .

ولم يصح ، ولم يشهد بدرا ، واختلفوا في شهوده أحدا ، والصحيح أنَّ أول مشاهده الخندق ، وقيل : إنه استُصغر يوم بدر ، وأجازه النبي - ﷺ - يوم أحد .

ورُويَ عن نافع أنه رده يوم أُحُد لأنه كان له أربع عشرة سنة ، وشَهِد ما بعد الخندق من المشاهد .

ولُد قبل الوحي بسنة ، ومات بمكة سنة ثلاث وسبعين بعد قَتْل ابن الزبير بثلاثة أشهر ، وقيل : بستة أشهر ، ودُفِن بذي طُوى[1] بمقبرة المهاجرين - وقيل : دفن بفَخّ[2] - وله أربع وثمانون سنة ، وقيل : ست وثمانون سنة .

١١ أ روى عنه خلقٌ كثير منهم / ابناه سالم وحمزة ، ونافع مولاه ، والقاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، وخلقٌ سواهم[3] .

* والكلام على الحديث بالنظر إلى طريقه وإلى متنه قد مر ما فيه كفاية .

ولفظ الحاكم : « إذا كان الماء قلتَيْن لم يُنجسه شيء[4] أصرح في المقصود من حديث أبي داود[5] « لم يَحْمِل الخبث » لاحتمال قوله : لا يحمل الخَبَث » أنه لا يحتمل وقوع الخبث فينجسه وإن كان يفيد أنه لايتنجس[أ] مازاد على القلتين وإن قَلَّ لمفهوم[ب] العَدَد ، ولكن رواية الحاكم مُفَسِّرة للمراد ، صريحة في موضع الاحتجاج .

(أ) في جـ : ينجس .
(ب) في ب ، جـ : بمفهوم .

---

(١) بذي طُوَى :- بالضم - موضع عند مكة ، وقيل : هو طَوَى بالفتح ٤/ ٤٥ .
(٢) فَخّ :- بفتح أوله وتشديد ثانيه - واد بمكة . ويقال الفخ : وادي الزاهر ، وعنه قول بلال :
ألاليتَ شِعري هل أبيتَنّ ليلةً بفخ وعندى إذْخِرٌ وجليـلُ
معجم البلدان ٤/ ٢٣٧ .
(٣) الاستيعاب ٦/ ٣٠٨ ، الإصابة ٦/ ١٦٧ ، سير أعلام النبلاء ٣/ ٢٠٣ .
(٤) الحاكم ١/ ١٣٢ .
(٥) ١/ ٥١ ح ٦٣ .

و « **الخَبَث** » – بفتحتين – النَّجَس ، ومنه الحديث : « نهىٰ عن كل دواء خبيثٍ كالخمر »[1] .

وخَبَثُه من جهتين أحدهما النجاسة والأخرىٰ الحرام ، والخبيثُ قد يُطلق على الحرام كقوله : « مَهْر البَغِيّ خبيث »[2] ، وقد يُطلق على المكروه كقوله : « كَسْبُ الحَجَّام خبيث »[3] ، وعلى كريه الطعم[4] والرائحة كقوله : « مَنْ أَكَلَ من الشجرة الخبيثة ... » ، وعلى الثقيل كقوله : « فأصبح يوما وهو خبيث النفس »[5] أى ثقيلها ، ومنه الحديث : « لا يقولن أحدكم خبثت نفسى »[6] أي : ثقلت ، وقد يُطلق على غير ذلك – ذكره في النهاية[7] .

٥ – وعن أبي هريرة – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يَغْتَسِلْ أحدُكم في الماء الدائم وهو جُنُب » . أخرجه مسلم[8] .

وللبخاري : « لا يَبُولَنَّ أحدُكم في الماء الدائم الذي لايجري ثم يغتسل فيه »[9] . ولمسلم : « ... منه »[10] .

ولأبي داود : « ولا يغتسل فيه من الجنابة »[11] .

* [وفي رواية الأصيلي[12] عن الأعرج : « لا يَبُولن في الماء الدائم » ، و[أ]كذا

(أ) في ب : بدون واو .

---

(١) أبو داود ٤/ ٢٠٣ ح ٣٨٧٠ ، الترمذي ٤/ ٣٨٧ ح ٢٠٤٥ ولفظه : « نهى رسول الله عن الدواء الخبيث » .

(٣،٢) مسلم ٣/ ١٩٩ ح ٤١/ ١٥٦٨ ، أبو داود ٣/ ٧٠٦ – ٧٠٧ ح ٣٤٢١ .

(٤) مسلم ١/ ٣٩٥ ح ٧٦ – ٥٦٥ .

(٥) مسلم ١/ ٥٣٨ ح ٢٠٧ – ٧٧٦

(٦) البخاري ١٠/ ٥٦٣ ح ٦١٧٩ .

(٧) النهاية ٢/ ٤ – ٥ .

(٨) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد ١/ ٢٣٦ ح ٩٧ – ٢٨٣ .

(٩) البخاري كتاب الوضوء باب البول في الماء الراكد ١/ ٣٤٦ ح ٢٣٩ ..

(١٠) مسلم ١/ ٢٣٥ ح ٩٥ – ٢٨٢ .

(١١) أبو داود كتاب الطهارة باب البول في الماء الراكد ١/ ٥٦ ح ٧٠ ، وأخرجه برواية البخاري بدون (الذي لا يجري) ١/ ٥٦ ح ٦٩ . والترمذي بلفظ : « لايبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه » ١/ ١٠٠ ح ٦٨ . والنسائي بلفظ : « لايبولن أحدكم في الماء الراكد ثم يغتسل منه » ١/ ١٠٤ .

(١٢) الفتح وقال : باب لا تبولوا في الماء الدائم ، وهي رواية الأصيلي ١/ ٣٤٦ . قلت : والمؤلف هنا نقل =

رواه شعيب ، ووافقه ابن عيينة فيما رواه الشافعي [عنه][أ] عن أبي الزناد ، وكذا أخرجه الإسماعيلي ، ورواه أكثر أصحاب ابن عيينة عنه عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة .

ومن هذا الوجه أخرجه النسائي ، وكذا[ب] أخرجه أحمد[1] من طريق الثَّوْرِيّ عن أبي الزِّنَاد ، والطَّحَاوِيّ[2] من طريق عبد الرحمن بن أبي الزِّنَاد عن أبيه[جـ] ، والطريقان معا صحيحان ، ولأبي الزناد فيه شيخان ، ولفظهما في سياق البخاري مختلف][د] .

* « **الماء الدائم** » : هو الراكد ، [أي : الساكن ، يُقال : دوم الطائر تدويما[3] إذا صف جناحه في الهواء فلم يحركهما][هـ] .

وقوله : « **الذي لايجري** » تفسير للدائم وإيضاح لمعناه ، ويحتمل أنه احترز به عن راكدٍ لا يجري بعضُه كالبِرَك ونحوها ، وأما الذي يجري بعضُه فإنَّ حكمه حكم الجاري على الصحيح ، وقد تقدم .

(أ) ليست في النسخ ، وأثبتناها من مسند الشافعي .

(ب) في ب : وكذلك .

(جـ) في هـ : عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبي الزناد عن أبيه .

(د،هـ) بهامش الأصل ، وفي هـ : جناحه ، فصوبت : (جناحيه) .

= ما في الفتح و لم يجود النقل فإن الحافظ قال : (باب في البول الدائم ، وفي رواية الأُصيلي : باب لا تبولوا في الماء الدائم ، قوله : « الأعرج » كذا رواه شعيب ، ووافقه ابن عيينة فيما رواه الشافعي عنه عن أبي الزناد وكذا أخرجه الإسماعيلي .

ورواه أكثر أصحاب ابن عيينة عنه عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة ، ومن هذا الوجه أخرجه النسائيّ ، وكذا أخرجه أحمد من طريق الثوري عن أبي الزناد ، والطحاويّ من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه ، والطريقان معا صحيحان ، ولأبي الزناد فيه شيخان) . الفتح ١/ ٣٤٦ .

(١) النسائيّ ١/ ١٠٤ ، وأحمد ٢/ ٢٥٩ ، ٢٦٥ ، ٣٤٦ ، ٣٦٢ .

(٢) شرح معاني الآثار ١/ ١٤ .

(٣) الصحاح ٥/ ١٩٢٢ .

وفي إعراب قوله : « **ثم يغتسل** » مرفوعا ، كما رُوي الحديث على أنه خبر مبتدأ محذوف[أ] أي : ثم أنت تغتسل ، وكذلك على رواية « ويغتسل » إلا أنه جملة حالية على الأخير .

قال في « البدر »[1] : وهي الرواية الصحيحة .

وروى النووي عن شيخه ابن مالك أنه يجوز أيضا جزمه عطفا على موضع : « يبولن » ، ونصبه بإضمار « أن » وإعطاء « ثم » حكم الواو ، إلا أن وجه النصب يقضي بأنَّ المنهي عنه إنما هو الجَمع بينهما دون إفراد أحدهما ، ولم يَقُلْ به أحد ، بل البول منهيّ عنه سواء أراد الاغتسال منه[ب] فيه ومنه[2] والله أعلم .

[وفيه : نظر إذ يجوز[جـ] أَنْ يُسْتَفَادَ[د] النهي عن الجمع من هذا اللفظ[3] ، والنهي عن الإفراد من حديث آخر كرواية مسلم أنه نهى عن البَوْل في[هـ] الماء الراكد ونهى عن الاغتسال في الماء الدائم وهو[4] جُنُب[هـ]][و] .

(أ) في هـ : محذوف تقديره .

(ب) ساقطة من هـ ، جـ .

(جـ) في جـ : (و) .

(د) في ب : يستفاد من .

(هـ) في جـ : ساقطة .

(و) بهامش الأصل .

---

(١) البدر ١/ ١٧٢ .

(٢) شرح مسلم ١/ ٥٧٧ .

(٣) بشرط رواية النصب كما ذكر ابن دقيق وابن حجر ، وأما رواية أبي داود فإنه نهي عنهما : « لا يبلون أحدكم في الماء الدائم ، ولا يغتسل فيه من الجنابة » أبو داود ١/ ٥٦ ، فتح الباري ١/ ٤٥٧ .

(٤) جمع المصنف روايتين فإن الأولى من رواية أبي الزبير عن جابر عن رسول الله ﷺ « أنه نهى أنْ يُبَالَ في الماء الراكد » ١/ ٢٣٥ ح ٩٤ - ٢٨١ ، والرواية الثانية من رواية أبي السائب أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جُنُب » . ١/ ٢٣٦ ح ٩٧ - ٢٨٣ .

وهذا النهي في الماء الكثير للكراهة ، وفي الماء القليل للتحريم ، وأما **حكم الماء الراكد وتنجيسه بالبَوْل أو منعه من التطهير بالاغتسال فيه**[أ] **للجنابة ففيه التفصيل** ، وهو أنه إن[ب] كان كثيرا و لم تتغير أوصافه بالبول وكل على أصله في الكثرة فهو طاهر ، وهو مخصص لهذا العموم ، وإنْ كان قليلا كذلك فهو باقٍ علىٰ حكم النهي ومزال عنه الطهارة والتطهير ، وللعلماء تفصيلٌ في البول في الماء وهو : إنْ كان الماء كثيرًا جاريا لم يحرم البول لمفهوم الحديث ، ولكن الأَوْلىٰ اجتنابه ، وإن كان قليلا جاريا فقد قال جماعةٌ من الشافعية يكره ، والأَوْلىٰ التحريم إذا كان ينجسه أو يقذره – وهو الأظهر من مذهب الشافعي[1] – لأن فيه إفسادا للانتفاع[جـ] به وتغريرًا للغير باستعماله .

وإنْ كان كثيرا راكدا فقال جماعةٌ من الشافعية ، وبه صرّح الإمام المهدي في « الغيث » أنه يكره ، إلا أنّ الإمام قال بالكراهة إذا كان قاصِدا لا إذا عرض ، وهو فيها / فلا كراهة ، ولو قيل بالتحريم لكان أظهر وأوفق لِظَاهر النهي إذ فيه تقْدير للماء وإفساد له على غيره ومضاره للمسلمين ، وقد شاع لَعْن من فعل ذلك و[د] ما ذلك[د] إلا لتحريم الفعل . وأما الراكد القليل فقال جماعة من الشافعية بالكراهة للبول فيه والصحيح التحريم للحديث ، ولأنه ينجسه ويتلفه على غيره ويقذره .

١١ ب

ويلحق بالبول ما في معناه كالتغوط وسائر المستقذرات ، إذ المعنى معقول وهو الاستقذار فيحمل على البول ما شاركه فيه جزما[2] ، وأحمد بن حنبل خص

(أ) في جـ ، هـ : منه .

(ب) في ب : إذا .

(جـ) في ب : إفساد الانتفاع .

(د) الواو مثبته من هـ فقط ، و (ذلك) في جـ فقط .

---

(١) شرح مسلم ١/ ٥٧٧ .

(٢) راجع : شرح مسلم للنووي ، باب النهي عن البَول في الماء الراكد ١/ ٥٧٧ .

الحكم بالبول عملا بظاهر اللفظ فينجس الماء بالبول وإن كان كثيرًا[1] ، بخلاف ما عداه من النجاسات ، والقياس دليلٌ عليه ، وداود الظاهريّ[2] خص الحكم بالبول بشرط أنْ يكون فيه لا إذا كان في إناء ثم صبه فيه أو بال بِقُرْب الماء حتى وصل إليه ، وهو جمودٌ منه علىٰ ظاهر العبارة ، ووقوفٌ على صريح الدلالة ، وهو[أ] مخالف لإجماع العلماء .

وأما **الاغتسال وهو جنب في الماء الدائم** فقال جماعةٌ من العلماء : إنه يكره الاغتسال في الماء الراكد قليلا كان أو كثيرًا ، وكذا يُكره الاغتسال في العَيْن الجارية : قال الشافعي – رحمه الله – في البُويطي : « أكره للرجل أن يغتسل في البئر مَعِيْنَة كانت أو دائمة ، وفي الماء الراكد الذي لا يجري ، قال الشافعي : وسواء قليل الراكد وكثيره[ب] أكره الاغتسال فيه » . هذا نصه ، وهو محمولٌ على كراهة التنزيه لا التحريم .

وأما **حكم الماء وإزالته للجنابة** فإنْ كل الماء كثيرا[3][ب] فهو باقٍ علىٰ التطهير ، وهذا الحديث مخصوص[جـ] بالكثير مخرج عنه حكمه ، وإن كان قليلا وانغمس[د] فيه فإنه يجزئه الاغتسال لأن البَدَن كالعضو الواحد في الغُسل[4] ،

(أ) في هـ : وهذا .
(ب) بالهامش في هـ .
(جـ) في جـ : هو مخصص .
(د) في ب : فانغمس .

---

(١) للإمام أحمد روايتان :
أ) أنه ينجس ، وروي ذلك عن علي والحسن البصري .
ب) أنه لا ينجس ما لم يتغير كسائر النجاسات .
قال ابن قدامة : (وأكثر أهل العلم لا يفرّقون بين البول وغيره من النجاسات) . المغني ١/ ٣٩ – ٤٠ .
(٢) الفتح ١/ ٣٤٧ .
(٣) أي : أكثر من قلتين .
(٤) ووجهٌ آخر أنَّ الماءَ يصيرُ مستعملًا و لم يرتفع حدث المحدث للحديث : « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جُنُب » فالنهي يقتضي فساد المنهي عنه ، المغني ١/ ٢٢ .

ويدل عليه فِعل النبي - ﷺ - وعصره لشعره ، وغسله بما انفصل عنه اللمعة التي نسي غسلها[1] ، ولا يجزئ غيره لأنه قد صار مستعمَلًا طاهرًا غير[أ] مطهر ، فعلى هذا لو انغمس فيه اثنان دفعة واحدة من دون تخلل زمان بين استعمالَيْهما[ب] أجزأهما جميعا[2] .

وحكم الوضوء في الماء الراكد حكم الغُسل ، وقد ورد مصرحا به في رواية : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ فيه »[3][جـ] ، والغُسل والوضوء مستويان في العلة - وهو قصد التقرب إلى الله سبحانه - فلا يكون بالمستقذَرات .

واستدَلَّ بعضُ الحنفية[4] على تنجيس الماء المستعمل لأن البول ينجس الماء ، فكذلك الاغتسال ، وقد نُهي عنهما معا ، وهو للتحريم فيدل على النجاسة فيهما ، ورد بأنها[د] دلالة اقتران[هـ][5] ، وعلى تقدير تسليمها فلا يلزم التسوية ، فيكون النهي[و] عن البول لئلا ينجسه ، وعن الاغتسال فيه لئلا يسلبه الطهورية .

(أ) ساقطة من جـ .
(ب) في ب ، جـ : استعمالهما .
(جـ) ساقطة في جـ .
(د) في هـ : بأنهما .
(هـ) في هـ : وهي ضعيفة وكذا ، ى .
(و) في هـ : للنهي .

---

(1) أخرجه أحمد (الفتح الرباني) ٢/ ١٣٨ ، وابن ماجه ١/ ٢١٢٧ ح ٦٦٣ ، وفيه أبو علي الرحبي ، أجمعوا على ضعفه . ورُوي مرسلا عند - ابن أبي شيبة ١/ ٤٠ .
(2) هذا على مذهب الشافعية كما قرره النووي في شرحه ، أما الحنابلة فكما مر قبل قليل . المغني ١/ ٢٢ ، شرح مسلم ١/ ٥٧٨ .
(3) الترمذي ١/ ١٠٠ ح ٦٨ .
(4) عمدة القاري ٣/ ١٦٩ .
(5) عرّفه العيني بأنه : التسوية في الحكم بين شيئين لاقترانهما في اللفظ . عمدة القاري ٣/ ١٦٩ .
وعرّفه الإسنوي بأن يرد لفظ لمعنى ويقترن به لفظ آخر يحتمل ذلك المعنى وغيره فيكون ذلك الاقتران حاملا لهذا اللفظ على صاحبه . التمهيد ٢٧٣ .

ويزيد ذلك وضوحا قوله - في رواية مسلم -: « كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال : يتناوله تناولا »[1] ، فدل على أنَّ المَنْعَ من الانغماس فيه لئلا يصير مستعملا فيمتنع علىٰ الغير الانتفاع به والصحابي أعلم بورود الخِطَاب من غيره ، وهذا من أقوى الأدلة علىٰ أنَّ المستعمَل غير طهور .

٦ - وعن رجلٍ صَحِبَ النبي ﷺ قال :

« نهىٰ رسولُ اللهِ - ﷺ - أن تغتسل المرأةُ بفَضْل الرجل ، أو الرجل بفضل المرأة ، وليغترفا جميعا » .

أخرجه أبو داود والنسائي ، وإسناده صحيح[2] .

* الحديث من رواية داود بن عبد الله / عن حُمَيد الحِمْيَرِيّ ، قال : لقيتُ رجلا صحب النبي - ﷺ - أربع سنين ، كما صحب أبو هريرة قال : « نهى ... » الحديث ، هذا لفظ أبي داود .

١٢ أ

قال[ب] الحافظ في « الفتح »[3] : رجاله ثقات ، ولم أقف لمن أعله على حجة قوية[جـ] ودعوى البيهقيّ[4] أنه في معنىٰ المرسَل مردودة لأن إبهام الصحابي لا يضر ، وقد صرح التابعي بأنه لقيه ، ودعوىٰ ابن حزم أن داود راويه عن حميد

(أ) في هـ ، جـ : وقال .
(ب) سقطت من جـ .

---

(١) مسلم ١/ ٢٣٦ ح ٩٧ - ٢٨٣ .
(٢) أبو داود كتاب الطهارة باب النهي عن ذلك ١/ ٦٣ .
والنسائي (بلفظه وفيه زيادة) كتاب الطهارة باب النهي عن الاغتسال بفضل الجنب ١/ ١٠٨ .
(٣) الفتح ١/ ٣٠٠ .
(٤) معرفة السنن والآثار وقال : (منقطع) ١/ ٤٤٩ ، وقال في السنن ١/ ١٩٠ : (هو في معنى المرسل إلا أنه مرسل جيد) .

ابن عبد الرحمن هو ابن يزيد الأودي[أ] – وهو ضعيف – مردودة ، فإنه ابن عبد الله الأودي[1] ، وهو ثقة ، وقد صرح باسم أبيه أبو داود وغيره ، ولعل ماذكره ابن حزم هو الذي أوهم الإمام المهدي – عليه السلام – حيث قال في « البحر » بعد ذِكْر الحديث : « إذ راويه ضعيف ، وأسنده إلى مجهول »[2] .

والحديث له شاهد من حديث الحكم بن عمرو الغفاري – وهو الأقرع – أنَّ النبي – ﷺ – نهىٰ أَنْ يتوضأ الرجلُ بِفَضْلِ طهور[ب] المرأة . أخرجه أبو داود[3] .

قال أبو داود : الذي تفرد به البصريون من هذا الحديث قوله : « نهىٰ أَنْ يغتسلَ الرجلُ بِفَضْل المرأة » ، وحديث الحكم أخرجه أصحاب السنن وحَسَّنه الترمذي ، وصححه ابن حبان[4] ، وأغرب النووي فقال : اتفق الحفاظ على تضعيفه[5] .

والحديث يدل على أنه لا يُتطهر بفَضْل طَهُور المرأة ، وهو معارَض بما سيأتي ، ووجه الجمع يُذْكَر إنْ شاء الله تعالى[6] .

(أ) في ب : الأزدي .
(ب) سقطت من جـ ، وفي هـ : وطهور .

---

(1) داود بن عبد الله الأودي : وثقه أحمد وابن معين . التقريب ٩٦ ، الخلاصة ١١٠ .
(2) الحديث الذي أورده في البحر : « لا يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة » ، وقال بعده : (راوية ضعيف وأسنده إلى مجهول) . البحر ١/ ٣٤ .
(3) أبو داود ١/ ٦٣ ح ٨٢ ، ابن ماجه ١/ ١٣٢ ح ٣٧٣ ، الترمذي ١/ ٩٣ ح ٦٤ ، أحمد ٥/ ٦٦ .
(4) ابن حبان (الموارد) : ٨ ح ٢٢٤ .
(5) شرح مسلم ١/ ٦١٧ .
(6) سيأتي الكلام عليه في ح ٧ .

٧ – وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – « أن النبي ﷺ كان يغتسل بفَضْلِ مَيْمُونة » . أخرجه مسلم[١] .

ولأصحاب السنن : « اغتسل بعضُ أزواج النبي – ﷺ – في جَفْنَة ، فجاء ليغتسل منها فقالت له : إني كنتُ جُنبا ، فقال : « إنَّ الماءَ لَا يُجْنِب » . وصححه الترمذي وابن خزيمة[٢] .

* [عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ، ابن عم رسول الله – ﷺ –، وأمه لُبَابَة – بضم اللام وتخفيف الباء – بنت الحارث أخت ميمونة زوج النبي – ﷺ –، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، وتوفي النبي ﷺ وله ثلاث عشرة سنة – وقيل : خمس عشرة ، وقيل : عشر – وذلك قبل خروج بني هاشم من الشِّعْب ، وقيل ولد قبل الهجرة بسنتين .

كان حَبر هذه الأمة وعالمها ، دعا له النبي – ﷺ – بالحِكْمة والفقه والتأويل[٣] ، ورأى جبريل مرتَيْن ، وكُفَّ بَصَرُه في آخر عمره ، وغزا إفريقية مع عبد الله بن أبي سَرْح[٤] في سنة سبع وعشرين . مات في الطائف سنة ثمان وستين في آخر أيام ابن الزبير وهو ابن سبعين سنة – أو إحدى وسبعين –، وصلى عليه محمد بن الحنفية ، وكان أبيض ، طويلًا ، مشربا صُفرة ، جسيما ،

---

(١) صحيح مسلم (بلفظ : أن رسول الله ...) كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة أحد ١/ ٢٥٧ ح ٤٨ – ٣٢٣ .

(٢) الترمذي (بمعناه) أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الرخصة في ذلك ١/ ٩٤ ح ٦٥ ، وقال أبو عيسى : حديث حسن صحيح .

وابن خزيمة (بمعناه) كتاب الوضوء ، باب إباحة الوضوء بفضل غسل المرأة من الجنابة ١/ ٥٧ .

وأبو داود (بمعناه) كتاب الطهارة ، باب الماء لايجنب ١/ ٥٥ ح ٦٨ .

وابن ماجه كتاب الطهارة وسننها ، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة ١/ ١٣٢ ح ٣٧٠ .

والدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب استعمال الرجل فضل وضوء المرأة ١/ ٥٢ ، وقال : (اختلف في هذا الحديث على سِمَاك ولم يقل فيه عن ميمونة غير شريك) .

(٣) وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : ضمني رسول الله ﷺ وقال : « اللهم علمه الكتاب » . البخاري مع الفتح ١/ ١٦٩ ح ٧٥ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٣١ .

وسيما ، صبيح الوجه ، له وَفْرة ، يخضب بالحِنَّاء ، قَدِم مصر][أ][1] .

* حديث مسلم أَعَلَّهُ قومٌ لترددٍ وقع من رواية عَمرو بن دينار حيث قال[2] : « عِلمي والذي يخطر علىٰ بَالِي أنَّ أبا الشعثاء أخبرني ... » فذكر الحديث .

وقد وَرَدَ من طريقٍ أخرىٰ بلا تردد ، لكن راويها غير ضابط ، وقد خُولِف ، والمحفوظ ما أخرجه الشيخان بلفظ : « أن النبي - ﷺ - وميمونة كانا يغتسلان من إناءٍ واحد »[3] .

وأخرج أصحابُ السنن ، والدارقطني[ب] ، وصححه الترمذي ، وابن خزيمة ، وغيرهما من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت : « أجنبتُ[جـ][ب] فاغتسلتُ من جفنة ، ففضلت فيها فَضلة فجاء النبي - ﷺ - يغتسل منه، فقلت له ، فقال : « الماء ليس عليه جنابة » ، واغتسل منه » . لفظ الدارقطني[4] .

ولفظ أبي داود : « بعض أزواج النبي ﷺ » ، وقال : « إن الماء لا يجنب »[5] ، وقد أعله قومٌ بسِمَاك بن حَرب[6] راويه عن عكرمة ، لأنه كان يقبل التلقين ، لكن رواه (عنه)[د] شعبة[7] ، وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم[8] .

(أ) بهامش الأصل .
(ب) بهامش هـ .
(جـ) في ب ، جـ : اجتنبت .
(د) هكذا في هـ ، وباقي النسخ « عن » .

---

(١) الاستيعاب ٦/ ٢٥٨ ، الإصابة ٦/ ١٣٠ .
(٢) وكذا في النسخ ، وفي صحيح مسلم « أكبر علمي » ١/ ٦٢١ .
(٣) البخاري كتاب الغسل ، باب الغسل بالصاع ١/ ٣٦٦ ح ٢٥٣ . ومسلم ١/ ٢٥٧ ح ٤٨ - ٣٢٣ .
(٤) سنن الدارقطني بلفظ : فقلت : إني قد اغتسلت منه ، فقال ...) ١/ ٥٢ ح ٣ .
(٥) أبو داود ١/ ٥٥ ح ٦٨ .
(٦) سماك بن حرب بن أوس ، الذهلي ، أبو المغيرة : صدوق ، اختلط بأُخَرَة . التقريب ١٣٧ ، المغني ١/ ٢٨٥ ، الكواكب ٢٣٧ .
(٧) الحاكم ١/ ١٥٩ .
(٨) فتح الباري ١/ ٣٠٠ ، وقال في التهذيب : (ومن سمع منه قديما مثل شعبة فحديثهم عنه صحيح مستقيم) . التهذيب ٤/ ٢٣٤ .

وأخرج أبو داود من حديث عائشة قالت : « كنتُ أغتسلُ أنا ورسول الله - ﷺ - مِنْ إناءٍ واحد ونحن جُنُبان »[١] . ومن حديث أم صُبَيَّة[٢] الجهنية[أ] قالت : « اختلفت يدي ويد رسول الله - ﷺ - في الوضوء من إناءٍ واحد » ، ومن حديث مالك عن نافع عن ابن عمر قال : « كان الرجال والنساء يتوضأون في زمان رسول الله - ﷺ[٣] - قال مُسَدَّد : من الإناء الواحد جميعا » ، ومن حديث نافع عن عبد الله بن عمر قال : « كنا نتوضأ نحن والنساء ونغتسل من إناءٍ واحد علىٰ عهدِ رسول الله ﷺ »[٤] .

فحديث ميمونة / وحديث بعض الأزواج معارِضَان لحديث[ب] النهي المتقدم[٥] إذ دلالتهما صحيحة صريحة على جواز التطهر[جـ] بفَضْل المرأة . ١٢ ب

* وفي قوله : « **إن الماء لا يجنب** » [هو من أجنب ويقال[د] : أجنب الرجل يجنب ، ولا يقال : أجنبت][هـ] .

(أ) هـ : الجهينية .
(ب) في هـ ، جـ : متعارضان بحديث .
(جـ) في هـ ، جـ : التطهير .
(د) الواو : ساقطة من ب ، وجـ ، وهـ .
(هـ) بهامش الأصل ، وهـ .

---

(١) سنن أبي داود كتاب الطهارة ، باب الوضوء بفضل المرأة ١/ ٦١ ح ٧٧ .
والبخاري (بلفظ : « وكلانا جُنُب ») كتاب الحَيض ، باب مباشرة الحائض ١/ ٤٠٣ ح ٢٩٩ . ومسلم (بلفظ : « من الجنابة ») ١/ ٢٥٦ ح ٤٣ - ٣٢١ . والنسائي (بنحوه) كتاب الوضوء ، باب فضل الجنب ١/ ٥٠ .
(٢) أبو داود ١/ ٦١ - ٦٢ ح ٧٨ ، ابن ماجه ١/ ١٣٥ ح ٣٨٢ .
(٣) سنن أبي داود ٦٢١١ ح ٧٩ ، النسائي ١/ ٥٠ ، ابن ماجه ١/ ١٣٤ ح ٣٨١ البخاري ١/ ٢٩٨ ح ١٩٣ (وليس فيه : « مِن الإناء الواحد ») ، ورواه الإمام أحمد (بنحوه) ٢/ ١٠٣ .
(٤) أبو داود ١/ ٦٢ ح ٨٠ .
(٥) تقدم في ح ٦ .

فيه إيماءٌ إلى جواز العَكس وهو تطهر المرأة بفضل الرجل ، وفي ذلك خلاف ، فنقل الطحاوي والقرطبي[1] والنووي[2] (الاتفاق علىٰ جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناءِ الواحد ، وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة)[أ] – رضي الله عنه – أنه كان ينهىٰ عنه ، وكذا حكاه ابن عبد البر[3] عن قومٍ ، وهذا الحديث حجة عليهم ، ونقل النووي[4] أيضا الاتفاق علىٰ جَوَاز وُضُوء المرأة بفَضل الرجل دون العكس ، وفيه نظر أيضا[5] ، أثبت الخلاف فيه الطحاوي ؛ وثبت عن ابن عمر والشَّعْبي والأوزاعي المنع ، لكن مقيدا بما إذا كانت حائضا[6] .

وأما عكسه فصحَّ عن عبد الله بن سرجس[ب] الصحابيّ وسعيد بن المسيب والحَسَن البصري[7] أنهم منعوا التطهر بفضل المرأة ، وبه قال أحمد وإسحاق[8] ، لكن قيداه بما دخلت فيه لأن أحاديث الباب ظاهرة في الجواز .

ونقل الميموني عن أحمد أن الأحاديث واردة في منع التطهر بفَضْل المرأة وفي جواز ذلك مضطربة ، قال : لكن صح عن[جـ] عِدة من الصحابة المنع فيما إذا دخلت فيه ، وعُورض بصحة الجواز عن عِدة من الصحابة منهم ابن عباس ، والله أعلم .

(أ) بهامش هـ .
(ب) في النسخ حصن عدا هـ ففيها : حصين ، وفي الفتح ١/ ٣٠٠ ، والمغني ١/ ٢١٤ ، ٢١٥ ، وشرح مسلم ١/ ٦١٧ سرجس .
(جـ) في هـ : « عند » .

---

(١) المفهم ، ولفظه : (اتفقَ العلماء على جواز اغتسال الرجل وحليلته ووضوئهما من إناء واحد إلا شيئا رُوِي في كراهية ذلك عن أبي هريرة ، وحديث ابن عمر وعائشة يرده) المفهم ل ١٠٣ .
(٢) شرح مسلم ١/ ٦١٧ .
(٣) الاستذكار ١/ ٣٧٢ – ٣٧٣ .
(٤) شرح مسلم وعبارته : « وأما تطهر المرأة بفضل الرجل فجائز بالإجماع ١/ ٦١٧ .
(٥) قلت : « وهذا منتَقَض بالخلاف » . انظر : المغني ١/ ٢١٤ ، المجموع ٢/ ١٩٥ .
(٦) المغني ١/ ٢١٤ .
(٧) شرح مسلم ١/ ٦١٧ .
(٨) المغني ١/ ٢١٤ ، ورواية أخرى : « يجوز الوضوء به للرجال والنساء جميعا » ، واستدل بحديث ميمونة ١/ ٢١٤ – ٢١٥ .

وطريق الجمع بين الأحاديث هو أن تُحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء لكونه قد صار مستعملا ، والجواز على مابقي من الماء، وبذلك جَمَعَ الخَطَّابي[(١)] ، وأحسن منه أن يُحْمَل النهي على التنزيه بقرينة أحاديث الجواز جَمْعًا بين الأدلة[(٢)] ، والله سبحانه أعلم .

* **فائدة** : في حديث توضيء الرجال والنساء من إناءٍ واحد ظاهره أنهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة ، فقيل : معناه أنَّ الرجال والنساء كانوا يتوضأون جميعا في موضع واحد[(أ)] هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة . وحديث : « من إناءٍ واحد » يدفعه .

وحكي عن سحنون[(٣)] – من المالكية – أن معناه كان الرجال[(ب)] يتوضأون ويذهبون ثم يأتي النساء فيتوضأن ، وهو خلاف الظاهر من حديث البخاري[(٤)] عن ابن عمر أنه قال : « كان الرجال والنساء يتوضأون في زمان رسول الله – ﷺ – جميعا » ، ومن حديث السنن في زيادة مسدد فإن « جميعا » يقتضي الاجتماع .

قال أهل اللغة : الجمع ضد التفرق[(٥)] ، ووحدة الإناء أيضا مصرَّحا به[(جـ)] في صحيح ابن خزيمة عن ابن عمر أنه أبصر النبي – ﷺ – وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من إناءٍ واحدٍ كلهم يتطهر[(د)] منه[(٦)] .

(أ) في هـ : واحدة .
(ب) في هـ : أن الرجال كانوا .
(جـ) في هـ : مصرحة ، وجـ : مصرح .
(د) في هـ : يتطهرن .

---

(١) معالم السنن ١/ ٨٠ .
(٢) انظر : الفتح ١/ ٣٠٠ ، وانظر : شرح مسلم للنووي ١/ ٦١٧ .
(٣) الفتح ١/ ٣٠٠ .
(٤) البخاري ١/ ٢١٨ ح ١٩٣ .
(٥) القاموس ٣/ ١٥ .
(٦) صحيح ابن خزيمة ، ولفظه : عن ابن عمر أنه قال : « رأيتُ الرجال والنساء يتوضأون على عهد رسول الله ﷺ من إناءٍ واحد ١/ ١٠٢ – ١٠٣ ح ٢٠٥ .

والأَوْلى أن يُقَالَ : إن الاجتماع كان قبل نزول الحِجَاب ، وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارِم[1] ، والله أعلم .

٨ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :
« طَهُور إناء أحدكم إذا وَلَغَ فيه الكلبُ أنْ يغسله سبْعَ مرّات أُولاهُنَّ بالتراب » .

أخرجه مسلم ، وفي لفظٍ له : « فَلْيُرِقْه » . وللترمذي : « أُخراهن ، أو أُولاهُن بالتراب »[2] .

* **الأمر بالإراقة** رواها مسلم من طريق الأعمش . قال النسائيُّ[3] : لم يَذْكُر « فليرقه » غير عليٍ بن مسهر ، وكذا قال ابن منده : [قال الحافظ[4] - رحمه الله -: قلتُ : [أ] قد ورد بالإراقة - أيضا - من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعًا ، أخرجه ابن عَدِيّ[5] لكن في رَفعه نَظَر ، والصحيح أنه موقوف][ب] ، والدارقطني [أخرجه من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفا ، وإسناده صحيح][جـ] وقال : « رواته كلهم ثقات »[6] ،

(أ) في جـ : ثلاث .
(ب) بهامش الأصل .
(جـ) بهامش الأصل .

---

(١) فتح الباري ١/ ٢٩٩ - ٣٠٠ .
(٢) صحيح مسلم الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ١/ ٢٣٤ ح ٩١ - ٢٧٩م .
البخاري الوضوء ١/ ٢٧٤ ح ١٧٢ ، بلفظ : إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا » .
أبو داود الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الكلب ١/ ٥٧ ح ٧١ .
ابن ماجه الطهارة ، بابُ غسل الإناء من ولوغ الكلب ١/ ١٣٠ ح ٣٦٤ ولم يذكر أُولاهُنَّ بالتراب .
النسائي سؤر الكلب ١/ ٤٦ ، ولم يذكر أولاهن بالتراب .
الترمذي ، الطهارة ، باب ما جاء في سؤر الكلب ١/ ١٥١ ح ٩١ ، بلفظ « أولاهن أو أخراهن بالتراب » .
ولفظ : « فليرقه » في مسلم ١/٢٣٤ ح ٨٩ - ٢٧٩ م ، والنسائي ١/٤٧ .
(٣) سنن النسائي ١/ ٤٧ .
(٤) الفتح ١/ ٢٧٥ .
(٥) الكامل ٢/ ٧٧٦ .
(٦)الدارقطني كتاب الطهارة ، باب ولوغ الكلب في الإناء ١/ ٦٤ ح ٣ ، وقال : صحيح موقوف .

قال ابن عبد البر : لا أعلم أحدًا أفتى بأن غسلة التراب غير الغسلات السبع بالماء غير الحسن البصري ، وقد أفتى بذلك أحمد بن حنبل[1] ، ورُوي عن مالك .

* ولفظ « طهور » : الأشهر فيه ضم الطاء ، ويقال : بفتحها لغتان .

وقوله : « وَلَغَ » : قال أهل اللغة : يُقال : وَلَغَ الكلبُ في الإناء يَلَغُ – بفتح اللام فيهما – وُلوغا – بضم [الواو][أ] واللام – وَلْغًا – بفتحها وسكون اللام –، وقد حُكي في المضارع كسر اللام[ب] إذا شرب بأطراف لسانه قال أبو زيد : يُقال ولغ الكلب شرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا[2] . قال أبو مثنى المدني : وأكثر ما يكون الولوغ في السِّباع ، وقال القاضي أبو بكر ابن العربي[3] : الولوغ للسِّباع والكلاب كالشرب لبني آدم . [وقال ثعلب : هو أَنَ يُدخِل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه ، زاد ابن درستويه : شرب أو لم يشرب ، وقال مكي : فإن كان غير مائع يقال : لعقه][جـ] .

* والحديث فيه دلالة ظاهرة على نجاسة الكلب من حيث الأمر بالغسل والإراقة ، فإنه لو كان طاهرا لما أمر بغسل الإناء و لم يؤمر بالإراقة إذ في ذلك إتلاف مال و[د] إضاعة ، وقد ثبت النهي عن ذلك فدَلَّ على النجاسة ، وأَصْرَح من ذلك رواية : « طهور إناء أحدكم » فإنَّ الطهارة تكون مِن حَدَثٍ أو نَجس ، وليس هنا حدث فتعيَّن النجس .

(أ) بهامش الأصل .
(ب) العبارة في هـ ، جـ : « إذا شرب بأطراف لسانه ، وقد حكى في المضارع بكسر اللام ، قال أبو زيد ... » .
(جـ) بهامش الأصل .
(د) في هـ : أو .

---

(١) المغني ١/ ٥٠ ، وقال : روى عن الحسن ، وقال الصنعاني : « لا يخفى أن إهمال المصنف لذكرها محاماة عن المذهب » . السبل ١/ ٤٠ .
(٢) القاموس ٣/ ١١٩ ، النهاية ٥/ ٢٢٦ .
(٣) عارضة الأحوذي ١/ ١٣٤ .

وأخرجه ابن خزيمة في « صحيحه »(1) ولفظه في « الصحيحَيْن »(2) من رواية مالك / « إذا شرب » ، ورُوي عنه : « إذا ولغ » ، وهو لفظ أصحاب أبي الزِّنَاد – أو أكثرهم – لأنه وقع في رواية الجَوْزَقِيّ(3) من رواية ورقاء بن عمرو عن أبي الزناد بلفظ : « إذا شَرِبَ » ، وكذا في عوالي أبي الشَّيْخ .

١٣ أ

قال البيهقي(4) : ذِكْر التراب لم يروه ثقة عن أبي هريرة غير ابن سِيرِين ، وتعقبه(5) الحافظ المصنف بأَنَّ الدارقطني أخرجه عن أبي رافع عنه(6) ، والبيهقي(7) أيضا أخرجه عن قتادة عنه ، لكن قال : « إن كان معاذ حفظه فهو حسن » فأشار إلىٰ تعليله .

ورواه الدارقطنيّ(8) من طريق الحسن عن أبي هريرة ، لكنه لم يسمع منه على الأصح .

. وروىٰ مسلم وأبو داود والنسائيّ وابن ماجه من حديث مطرف بن عبد الله [عن عبد الله بن مُغَفَّل](أ) قال في آخره : « فاغسلوه سبعا ، وعفروه الثامنة بالتراب » لفظ مسلم ، و لم يخرجه البخاري(9) .

(أ) بهامش الأصل .

---

(١) ابن خزيمة ١/ ٥١ ح ٩٨ .
(٢) البخاري ١/ ٢٧٤ ح ١٧٢ ، مسلم ١/ ٢٣٤ ح ٩٠ – ٢٧٩م .
(٣) الفتح ١/ ٢٧٤ – ٢٧٥ .
(٤) سنن البيهقي ١/ ٢٤١ .
(٥) الحافظ في الفتح ١/ ٢٧٤ – ٢٧٥ .
(٦) الدارقطني كتاب الطهارة ، باب ولوغ الكلب في الإناء ١/ ٦٤ ح ١٠ .
(٧) سنن البيهقي ١/ ٢٤١ .
(٨) الدارقطني ١/ ٦٤ ح ٤ .
(٩) مسلم ١/ ٢٣٥ ح ٩٣ – ٢٨٠ ، وأبو داود ١/ ٥٩ ح ٧٤ ، والنسائيّ بابا تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه ١/ ١٤٤ ، وابن ماجه ١/ ١٣١ ح ٣٦٤ .

فإنْ قِيل : المراد الطهارة اللغوية ، فالجواب : إنَّ حمل اللفظ على حقيقته الشرعية مُقَدَّم على اللغوية ، ويدل أيضا على نجاسة ما ولغ فيه سواء كان شرابا أو غيره إذ قد ورد الأمر بالإراقة في رواية صحيحة على وجه العموم ، [وخص مالك في قولٍ له ذلك بالماء ، وأن الطعام إذا ولغ فيه لا يُجتنب ولا يُراق[1]][أ] ، وهو ظاهر في نجاسة فمه ، ومقيس عليه سائر بدنه ، وذلك أنه إذا ثبت نجاسة لعابه ، ولعابه جزء من فمه ، إذ هو عَرَق فمه ففمه نجس ، إذ العرق جزء مُتَحَلِّب من البَدَن فكذلك بقية بدنه ، إذ فمه أشرف ما فيه ، إلا أنه يرد عليه بأن ذلك يحتمل[ب] أن النجاسة في لعابه وفمه إنما هو[جـ] بسبب استعماله للنجاسة بحسب الأغلب ، وعلق الحكم بالنظر إلى أغلب أحواله من أكله للنجاسات ومباشرته لها فلا يدل على نجاسة العَيْن ، والقول بنجاسة الكلب مذهب الهادي والمؤيد بالله[د] وأبي طالب وأبي حنيفة[2] ، والخلاف في ذلك لمالك[3] وداود والزهري لما رُوي عن مالك أنَّ جميع الحيوانات طاهرة مأكولة إلا أربعة معروفة ، ولم يصرح بجواز أكله ، [وعن مالك رواية أنه نجس ، لكن الماء لا ينجس إلا بالتغير فلا[هـ] يجب التسبيع للنجاسة بل للتعبد[4]][و] .

وخَرَّج المؤيد بالله طهارته أيضا للقاسم ، لأنه (ذكر في النيروسي[5] طهارة

(أ) بهامش الأصل .

(ب) في ب : محتمل .

(جـ) في هـ : هي .

(د) سقطت من هـ .

(هـ) في ب : ولا .

(و) بهامش الأصل .

---

(١) الشرح الصغير ٣٣/١ .

(٢) والشافعي وأحمد . انظر : المغني ٥٢/١ ، وشرح مسلم ٥٧٥/١ ، والبحر الزخار ١٢/١ .

(٣) الكافي ١٥٨/١ .

(٤) شرح مسلم للنووي ٥٧٥/١ ، إحكام الأحكام ١٤٤/١ . الكافي ١٥٨/١ - ١٥٩ .

(٥) النيروسي هو جعفر بن محمد بن شعبة النيروسي ، كان من العلماء الفضلاء ، له كتاب مسائل النيروسي . تراجم رجال شرح الأزهار ١٠/٣ .

سؤره ، وهو على أحد قولَي القاسم(أ)، وأما أبو طالب فحمل طهارة سؤره على أَحَدِ قولَي القاسم أنَّ الماءَ لا ينجس ما لم يتغير أحد أوصافه ، وفي سؤره عند مالك[1] ثلاثة أقوال : طهارته ، ونجاسته ، وطهارة سؤر(ب) المأذون في اتخاذه دون غيره / ، والرابع عن عبد الملك ابن الماجشون المالكي أنه يُفرق بين الحَضَرِيّ والبدوي فيقول بطهارة البدوي ، وحمل مالك[2] هذا الأمر على التعبد ، ورجحه بعض أصحابه بذِكْر السبع لأنه لو كان للنجاسة لاكتفى بما دون السبع إذ نجاسته لا تزيد على العذرة .

١٣ ب

ويجاب عنه بأن أصل الحكم – و(جـ) هو الأمر بالغسل – معقول المعنى ممكن التعليل ، والأصل في الأحكام التعليل فيُحمل على الأعمّ الأغلب ، والتعبد إنما هو في العدد فقط[3] .

والحديث دليلٌ على وجوبِ السبع الغسلات ، وهو قول الشافعي ، ومالك ، وابن حنبل[4] ، (د)(وقال به ابن عباس ، وعروة بن الزبير ، ومحمد بن سيرين ، وطاووس ، وعمرو بن دينار ، والأوزاعيّ ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، وداود ، والطبري)(د) ، والخلاف في ذلك لغيرهم من أئمة(هـ) أهل البيت عليهم السلام ، والحنفية[5] فقالوا : لا فَرْق بين الكلب وغيره من سائر النجاسات ،

(أ) مابين القوسين مثبت بهامش هـ .
(ب) في ب : سؤره .
(جـ) الواو ساقطة من ب .
(د) بهامش الأصل .
(هـ) في هـ : من الأئمة ، و جـ : وأئمة .

---

(١) ذكر الأقوال والقول الرابع شرح مسلم ٥٧٥/١ .
(٢) الكافي ٥٨/١ .
(٣) وقد ناقش ابن دقيق العيد والصنعاني كلام المالكية بما فيه الكفاية . انظر : إحكام الأحكام ١٤٥/١ والحاشية .
(٤) ورواية عن أحمد أن يجب غسلها ثمانيا إحداهن بالتراب ، وعند مالك تعبدا . المغني ٥٢/١ – ٥٣ ، وشرح مسلم ٥٧٥/١ ، الكافي ١٥٨/١ .
(٥) عمدة القاري ٣٩/٣ .

وحملوا حديث السَّبع علىٰ الندب ، [ورواية عن مالك(١) أيضا أنَّ السبع(أ) للندب](ب) واحتجوا على ذلك بما رواه الطحاوي والدارقطني موقوفًا علىٰ أبي هريرة أنه يغسل من ولوغه ثلاث مرات(٢) ، وهو الراوي للغسل سبعا(جـ) ، وهو مناسب لأصل بعض الحنفية من وجوب العمل بتأويل الراوي وتخصيصه ونسخه ، قالوا : لأنك إما أَنْ تُحسن الظن بالراوي أو لا ، وعلى الأول يجب الحَمْل علىٰ ما حمله ، وعلى الثاني يمتنع العمل بروايته .

ولا يناسب أصول الأئمة - عليهم السلام - [مع أن الرواية عنه معارضة برواية أنه أفتى بالغسل سبعا وهي أرجح من الأولىٰ ، فإنها من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه(٣) ، وهذا أصح الأسانيد(٤) ، والأولىٰ من رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه ، وهو دون الأول في القوة بكثير](د) إلا أنه قد ورد في حديث أبي هريرة مرفوعا : أنه قال - ﷺ - في الكلب يلغ في الإناء : « يُغْسَل ثلاثا ، أو خمسا أو سبعا »(٥) فالحديث يدل علىٰ عدم تعين

(أ) في هـ : التسبيع .

(ب) بهامش الأصل .

(جـ) في هـ : سبع مرات .

(د) بهامش الأصل .

---

(١) قال ابن عبد البر : ويغسل منه الإناء سبعا على كل حال تعبدًا ، هذا ما استقر عليه مذهبه عند المناظرين عليه من أصحابه . الكافي ١٥٨/١ .

(٢) الدارقطني ٦٦/١ ح ١٦ وقال : هذا موقوف ، ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء ، وقال البيهقي في « المعرفة » : عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف الثقات ، التغليق المغني ٦٦/١ .

قلت : عبد الملك بن أبي سليمان العزرمي أحد الأئمة كان شعبة يَعْجَب من حفظه ، وذكره البخاري وابن معين في تاريخهما ولم يذكرا جرحا . قال ابن حجر : صدوق له أوهام .

التقريب ٢١٩ ، ضعفاء العقيلي ٣١/٣ ، تاريخ ابن معين ٣٧١/٢ ، التاريخ الكبير ٤١٧/١/٣ .

(٣) الدارقطني ٦٤/١ ح ٣ .

(٤) الفتح ٢٧٧/١ .

(٥) الدارقطني ٦٥/١ ح ١٣ ، وقال الدارقطني : تفرد به عبد الوهاب عن إسماعيل وهو متروك الحديث ، وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد « فاغسلوه سبعا » وهو الصواب .

السبع إذ لو[أ] كانت متعينة لما خيّر إلا أنه ضعف الحديث بأنه من رواية عبد الوهاب بن الضحاك[1] – أحد الضعفاء – عن إسماعيل بن عياش عن[2] هشام بن عروة ورواية إسماعيل عن الحجازيّين ضعيفة[3] .

* وفيه دلالة على وجوب التتريب ، و[ب] المقصود عند الشافعي وأصحابه حصول التتريب في مرة من المرات ، ولا فَرْق بين أَنْ يخلط الماءَ بالتراب حتى يتكدر ، أو يطرح الماء على التراب ، أو التراب على الماء ، أو يأخذ الماء المتكدر من موضع فيغسل به .

وأما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزئ إلا أن يمسح بالتراب ويتبعه الماء والتراب باق .

ولم يوجب مالك[4] التراب لأنه لم يثبت في روايته وإنما هو في رواية ابن سيرين .

وقد أُورد على الرواية التي فيها ذِكر التراب الاضطراب من كونها أولاهن أو

(أ) في النسخة ب : « له » ولعله تصحيف .

(ب) الواو ساقطة من هـ .

---

(١) عبد الوهاب بن الضحاك ، العرضي ، الحمصي : متروك ، قال ابن حبان : كان يسرق الحديث ، المجروحين ١٤٧/٢ ، المغني في الضعفاء ٤١٢/٢ .

(٢) إسماعيل بن عياش بن سليم ، العنسي ، أبو عتبة ، الحمصي : صدوق في روايته عن أهل بلده مخلّط في غيرهم .

قال البخاري : إذا حدّث عن أهل بلده فصحيح وإذا حدّث عن غيرهم ففيه نظر . الميزان ٢٤٠/١ ، التقريب ٣٤ . الكواكب ٩٨ .

(٣) قال الحازمي : (إنما وُثق إسماعيل بن عياش في الشاميين دون غيرهم لأنه كان شاميا ولكل أهل بلد اصطلاح في كيفية الأخذ من التشدد والتساهل وغير ذلك . والشخص أعرف باصطلاح أهل بلده فلذلك يوجد في أحاديثه عن الغرباء من النكارة ، فما وجدوه من الشاميين احتجوا به وما كان من الحجازيين والكوفيين وغيرهم تركوه) . الناسخ والمنسوخ ١٤ .

(٤) بلغة السالك ٣٤/١ .

أُخراهن أو إحداهن أو السابعة أو الثامنة والاضطراب قادح فيجب الاطراح لها ، وأُجيب عنه بأن الاضطراب إنما يكون قادحا مع استواء الروايات ، وأما إذا رجح بعضها عُمل به واطرح ما سواه ، ورواية « أولاهن » أرجح ، فإنه رواها عن محمد بن سيرين ثلاثة : هشام بن حسان[1] ، وحبيب بن الشهيد ، وأيوب السَّخْتِياني ، وأخرجها مسلم في صحيحه من رواية هشام فيترجح بأمرين : كثرة الرواة[أ] وتخريج أحد الشيخَيْن[ب] لها ، وهما من وجوه الترجيح عند التعارض[٢] .

وأما رواية : « أُخراهن » – بالخاء والراء – فلا توجد منفردة مسنَدَة في شيءٍ من كتب الحديث ، إلا أن ابن عبد البر / ذكر في « التمهيد » أنه رواها خِلَاس عن أبي هريرة ، إلا أنها رُويت[جـ] مضمومة مع « أولاهن »[٣] ، وأما رواية « السابعة بالتراب » فهي وإنْ كانت بمعناها فإنه تفرد بها عن محمد بن سيرين قتادةُ ، وانفرد بها أبو داود[٤] ، وقد اختُلف فيها علىٰ قتادة فقال أبان عنه هكذا ، وفي رواية أبي داود[٥] : وقال سعيد بن بشير عنه : « الأُولىٰ بالتراب » فوافق[د] الجماعة ، رواه كذلك الدارقطني في « سننه »[٦] والبيهقي من طريقه ، وهذا يقتضي

١٤ أ

(أ) في هـ : الرواية .
(ب) جاء في هامش جـ ، و ب ما نصه : أما تخريج أحد الشيخين لهما فقد شاركهما فيه رواية وعفروه الثامنة بالتراب كما تقدم . ا هـ .
(جـ) في هـ : رواية .
(د) في ب ، جـ : يوافق .

---

(١) أما رواية هشام بن حسان فرواها أحمد ٤٢٧/٢ ، ٤٨٩/٢ ، وأبو داود ٥٧/١ ح ٧١ ، ومسلم ٢٣٤/١ ح ٩١ – ٢٧٩ ، وذكر أبو داود رواية حبيب وأيوب تعليقا ٥٨/١ ، وكذلك رواها قتادة عن ابن سيرين النسائي ١٤٥/١ .
(٢) وخرجها النسائي من رواية أبي رافع عن أبي هريرة ، ومن طريق قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة ١٤٥/١ .
(٣) توجد في سنن الترمذي ولكنها مضمومة مع « أولهن » ح ٩١ ١٥١/١ .
(٤) أبو داود ٥٩/١ ح ٧٣ ، والدارقطني باب ولوغ الكلب في الإناء ح ٦٤/١ ح ٧ .
(٥) لم أقف على هذا في أبي داود . انظر : تحفة الأشراف ٣٤٧/١٠ .
(٦) الدارقطني ٦٤/١ ، والبيهقي ٢٤١/١ .

ترجيح رواية « أولاهن » لموافقة الجماعة ، وأما رواية « إحداهن » بالحاء المهملة والدال فليست في شيءٍ من الكتب الستة ، وإنما رواها البزار[1] ، وهي لا تعارض إذ هو يجب حمل المُطْلَق علىٰ المقيَّد .

وأما رواية : « أُولاهُنَّ أو أُخراهُنَّ » فقد رواها الشافعي والبيهقي[2] من طريقه بإسنادٍ صحيح ، وفيه بحث وذلك أنَّ[أ] قوله : « أولاهن أو أخراهن »[ب] لا يخلو من أن يكون مجموعة من كلام النبي - ﷺ - ، أو هو شك من بعض الرواة ، فإنْ كانت[جـ] مجموعة من كلام النبي - ﷺ وآله - فهو دال على التخيير بينهما ، وترجح[د] حينئذ ما نص عليه الشافعي من التقييد بها وذلك لأن مَن جَمَعَ بينهما معه زيادة عِلم علىٰ من اقتصر علىٰ الأولى أو السابعة لأن كلا منهم حفظ مرة فاقتصر عليها وحفظ هذا الجمع بين الأولىٰ والأُخرى ، فكان أولىٰ ، وإنْ كان ذلك شَكًّا من بعض الرواة فالتعارض قائم ويرجع إلى الترجيح ، فترجح[هـ] « الأولىٰ » كما تقدم .

ومما يدل علىٰ أنَّ ذلك شك من بعض الرواة لا من كلام الشارع قول الترمذي في روايتين : « أولاهن ، أو قال : أُخراهن بالتراب » فهذا يدل على أن بعض الرواة شك فيه ، فيترجح حينئذ[و] تعيين « الأولىٰ » .

ولها شاهد أيضا من رواية خلاس[3] عن أبي هريرة .

(أ) في هـ ، جـ : لأن .

(ب) ساقطة من ب .

(جـ) في هـ : كان .

(د) في ب : ويرجح .

(هـ) في ب : فيرجح .

(و) في ب : ح ، وفي الأصل هكذا : حَ . وهي بمعنى حينئذ .

---

(١) كشف الأستار ١/١٤٥ ح ٢٧٧ .

(٢) الأم للشافعي ١/٦ ، البيهقي ١/٢٤١ .

(٣) البيهقي ١/٢٤١ ، النسائي ١/١٤٥ .

وقوله في رواية مسلم[1] : « وعفروه الثامنة بالتراب » وارد علىٰ الشافعي ، ومن اقتصر على السبع فإنه يدل دلالة صريحة على وجوب الثامنة . قيل : ولم يقل به إلا الحسن البصري[2] ، وقد تقصى عنه النووي بأن المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بتراب مع الماء فكأن[أ] التراب قائم مقام غسلة فسميت ثامنة[3] ، وفيه تكلف لا يخفىٰ .

[وأُجيب أيضا بأن أبا هريرة لم يَرْوِ الثامنة وهو أحفظ مَن روىٰ الحديث في دهره فروايته أولىٰ : وفيه بأن حديث عبد الله بن مُغَفَّل صحيح[4] قال ابن منده : « مُجْمَع على صحته ، وهي[ب] زيادة ثقة[جـ] مقبولة » ، وقد ألزم الطحاوي الشافعية بذلك[5] ، وأيضا فقال[د] الشافعي في حديث التتريب لم أقف على صحته[6] ، وهذا لا ينفع أصحابه الذين وقفوا علىٰ صحته ، وأيضا يجوزُ أنْ يكون محمولا على مَنْ نسي استعمال التراب حتى فعل السبع فإنه يجب عليه الثامنة .

(أ) في ب : وكأن ، وفي شرح مسلم : كأن ٥٧٥/١ .
(ب) في ب : وهو .
(جـ) في جـ ، ب : منه .
(د) في هـ : قد قال .

---

(١) مسلم من حديث عبد الله بن مغفل ٢٣٥/١ ح ٩٣ - ٢٨٠ .
(٢) رواية في مذهب الإمام أحمد ومالك ، المغني ٥٢/١ ، التلخيص ٣٦/١ .
(٣) شرح مسلم ٥٧٥/١ ، فإن الحديث نص على الثامنة بالتراب وهو ظاهر في كونه غسلة مستقلة . ذكره ابن دقيق العيد وابن حجر .
(٤) أخرجه مسلم في « صحيحه » عن ابن المغفل قال : « أمر رسول الله - ﷺ - بقتل الكلاب ، ثم قال : ما بالهم وبال الكلاب ، ثم رخّص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال : « إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب » .
صحيح مسلم ٢٣٥/١ ح ٩٣ - ٢٨٠ ، وأبو داود ٥٩/١ ح ٧٤ ، والنسائي ١٤٤/١ ، وأحمد ٥٦/٥ ، والدارمي ١٨٨/١ .
(٥) التلخيص ٣٦/١ .
(٦) الفتح ٢٧٧/١ .

وُيؤيِّد هذا الجواب بما في رواية أبي هريرة : « فإن لم تعفروه في إحداهن فعفروه الثامنة » وهذا جوابٌ قويٌّ ، والله أعلم][أ] .

وظاهر الحديث يدل على تَعَيُّن[ب] التراب ولا يقوم مقامه الإشنان والصابون ، وفي قول للشافعي أنه يقوم مقامه غيره[1] إذ الغرض إنما هو المبالغة في الإزالة ، واعترض بأن التنصيص على ذلك معنى يعقل لا يوجد في غيره ، وهو الجمع بين مطهرَيْن فلا يقاس عليه غيره .

* ولو ولغ كلبان أو أكثر في إناء واحد [أو كلب مرات][جـ] فللشافعية ثلاثة أوجه[2] الأول : أنه[د] يكفي للجميع سبع مرات ، وهو الصحيح .

الثاني : يجب لكل ولغة سبع .

الثالث : يكفي لولغات الكلب الواحد سبع ، ويجب لكل كلب سبع .

* ولو كانت نجاسة الكلب مرئية و لم تزل إلا بعد ست غسلات مثلا فهل تجب زيادة سبع بعد ذلك ؟

لأصحاب الشافعي ثلاثة أوجه : الأصح أنه يُحسَب مازالت به العَين واحدة ، وإذا أصاب الماء الذي ولغ فيه الكلب شيئا وجب تسبيع ذلك الذي أصابه وتتريبه[3] ، وإذا ولغ في إناءٍ فيه طعام جامد أُلقي ما أصابه / وما حوله وانتفع

١٤ ب

(أ) بهامش الأصل .
(ب) في هـ : تعيين .
(جـ) ساقطة من الأصل .
(د) سقطت من ب .

---

(١) ولكن الأصح في مذهب الشافعي أنه لا يقوم غيره مقامه لأن النص ورد في ذلك ، وفي مذهب الإمام أحمد وجهان كالشافعي .
الأم ٥/١ ، شرح مسلم ٥٧٥/١ ، المغني ٥٣/١ .
(٢) شرح مسلم ٥٧٦/١ .
(٣) شرح مسلم ٥٧٦/١ .

بالباقي كما في الفأرة تموت في السمن الجامد ، (أوفي قول للشافعي[1](ب) أن الخنزير كالكلب في ذلك وقول له إنه(جـ) كسائر النجسة، وهو القوي(أ)، [والمشهور عن المالكية[2] التفرقة بين الماء والطعام ، فيُرَاقَ الماء ويُغسل الإناء والطعام يؤكل ثم يغسل الإناء تعبدا لأن في إراقة الطعام إضاعة مال ، وهو محرم إجماعا](د) فيخص حديث الإراقة[3] .

* **فائدة** : في حديث عبد الله بن مغفل الذي رواه مسلم قال : أمر النبي ﷺ بقتل الكلاب ، ثم قال : « ما بالهم وبال الكلاب » ؟ ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم ، وقال : « و(هـ) إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبعا ، وعفروه الثامنة بالتراب »[4] فهذا نهيٌ عن اقتنائها ، وقد اتفق على أنه يحرم اقتناء الكلب لغير حاجة مثل أنْ يقتني كلبا إعجابا بصورته وللمفاخرة ، فهذا حرام بلا خلاف .

وأما الحاجة التي يجوز الاقتناء لها فقد ورد في الحديث الترخيص في كلب

(أ) قدم ما بينهما في الأصل على قوله : « وإذا أصاب الماء .. » إلخ ونبه إلى ذلك .

(ب) في ب : الشافعي .

(جـ) في هـ : وفي قوله إنه .

(د) بهامش الأصل .

(هـ) سقطت الواو من ب .

---

(١) قال صاحب المغني : وحكم الخنزير حكم الكلب لأن النص وقع في الكلب ، والخنزير شر منه وأغلظ لأن الله تعالى نص على تحريمه وأجمع المسلمون على ذلك . المغني ٥٧/١ .

وقال النووي : وذهب أكثر العلماء إلى أن الخنزير لا يفتقد إلى غسله سبعا ، وهو قول الشافعي وهو قوي في الدليل . شرح مسلم ٥٧٦/١ ، الوسيط ٣٣٩/١ .

(٢) بلغة السالك ٣٤/١ .

(٣) قلت : إن رواية مسلم « فليرقه » ، وهي نص بالإراقة سواء كان طعاما أو شرابا ، لأنه لو كان هناك مائع أثمن من الطعام : كالعسل والسمن فإنه يراق فتعميمه أولى ، فثبت أن عموم النهي عن الإضاعة مخصوص بخلاف الأمر بالإراقة . والله أعلم ا هـ .

(٤) مسلم ٢٣٥/١ ح ٩٣ - ٢٨٠ .

الصيد ، وكلب الغنم[1] ، وفي الرواية الأخرى : « وكلب الزرع » ، وهذا جائز بلا خلاف ، واختلف في الاقتناء لحراسة الدور ، واقتناء الجرو ليعلم ، فمنهم[أ] مَن حرمه لأنَّ الرخصة إنما وردت في الثلاثة المتقدمة ، ومنهم مَن أباحه وهو الأصح لأنه في معناها .

واختلف أيضا فيمن اقتنى كلب صيد[ب] وهو لا يصيد .

وأما قتل غير العقور غير المستثنى فقال إمام الحرمين أبو المعالي : إن الأمر بقتلها منسوخ . قال : وقد صح أنَّ رسول الله – ﷺ – أمر بقتل الكلاب[جـ] مرة ثم صح أنه نهى عن قتلها ، قال : واستقر الشرع عليه[د] على التفصيل الذي ذكرنا . قال : وأمر بقتل الأسود البهيم وكان هذا في الابتداء ، وهو الآن منسوخ[2] ، هذا كلامه[هـ] .

٩ – وعن أبي قتادة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال في هرة : « إنها ليستْ بنجِس ، إنما هي من الطَّوافِينَ عليكم » .
أخرجه الأربعة ، وصححه الترمذي وابن خزيمة[3] .

(أ) في ب : منهم .
(ب) في هـ : كلب الصيد .
(جـ) في ب : بقتلها .
(د) ساقطة من هـ .
(هـ) في هـ كلامهم ، وجملة « هذا كلامه » ساقطة من جـ .

---

(١) وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمرنا بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية . فقيل لابن عمر : إن أبا هريرة يقول « أو كلب زَرْع » . فقال ابن عمر : إن لأبي هريرة زرعا . صحيح مسلم ٣/١٢٠٠ ح ٤٦ – ١٥٧١ .
(٢) شرح مسلم ١/٥٧٦ .
(٣) أبو داود ولفظه : « إنها » الطهارة ، باب في سؤر الهرة ١/٦٠ ح ٧٥ .
والترمذي بلفظه ، وزاد « أو الطوافات » الطهارة : باب ما جاء في سؤر الهرة ١/١٥٣ – ١٥٤ ح ٩٢ .
والنسائي باب في سؤر الهرة ١/١٤٥ ، وزاد « والطوافات » . =

* **أبو قتادة** : هو الحارث بن رِبْعي الأنصاري ، وقد اختلف في اسمه ، فالأكثر ما ذكر ، وقيل : النعمان بن عمر بن بَلْذَمَة ، وقيل : عمر بن ربعي بن بلذمة ، الأنصاري ، السلمي .

فارس رسول الله - ﷺ - ، غلبت عليه الكُنية .

« ورِبْعِيّ » بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد الياء .

« وبَلْذَمة » : بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وفتح الذال المهملة ، ويقال : بضم الباء والذال ، ويقال : بضمها[أ] ، وبالذال المعجمة .

اختلف في شهوده[ب] بدرًا ، وشهد أحدا ، وما بعدها من المشاهد .

روى عنه ابنه عبد الله ، وأبو سعيد الخُدْرِيّ ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن .

مات بالمدينة سنة أربع وخمسين - وقيل : بل مات في خلافة علي بن أبي طالب بالكوفة ، وكان شهد معه مشاهده كلها - وهو ابن سبعين سنة ، وصلّى عليه عليّ فكبر عليه[جـ] سبعا[1] .

* والحديث أخرجه مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وابن حبان ، والحاكم ، والدارقطني ، والبيهقي[2] .

(أ) هكذا في ب ، وفي باقي النسخ « بضمهما » .
(ب) في هـ : مشهوده .
(جـ) في هـ : كرم الله وجهه في الجنة وكبر .

= ابن ماجه بلفظ : « هي من الطوافين أو الطوافات » الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك ١/١٣١ ح ٣٦٧ .
وابن خزيمة وزاد « أو الطوافات » باب الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة ١/٥٥ ح ١٠٤ .
مسند الشافعي بلفظ : « إنها من الطوافين » ٩ .
أحمد بلفظ : « إنها وزاد الطوافات » ٥/٢٩٦ .
الحاكم بلفظ : « إنها من الطوافين عليكم والطوافات » الطهارة ١/ ١٦٠ .
الدارقطني بلفظ الحاكم باب سؤر الهرة ١/٧٠ ح ٢٢ .
البيهقي الطهارة ، باب في سؤر الهرة ١/٢٤٥ - ٢٤٦ .
مالك بلفظ : « إنما هي ... » باب الطهور للوضوء ٤٠ - ٤١ ح ١٣ .
(١) الاستيعاب ٢/٣٣٦ ، الإصابة ١١/٣٠٢ .
(٢) البيهقي ١/٢٤٥ .

قال مالك : عن إسحاق بن أبي طلحة عن حميدة بنت أبي عبيدة عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك – وكانت تحت ابن أبي قتادة – : أنها أخبرتها أَنَّ أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وَضُوءًا ، فجاءَتْ هِرة تشرب منه / فأصغى لها الإناء حتى شربت ، قالت كبشة : فرآني أنظر إليه ، فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟

١٥ أ

قالت : قلتُ : نعم !

فقال[أ] إن رسول الله ﷺ قال : « إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات »[ب] .

ورواه الباقون من حديث مالك ، ورواه الشافعي عن الثقة عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه .

ورواه أبو يعلى من طريق حسين المعلم عن إسحاق بن أبي طلحة عن أم يحيى امرأته عن خالتها – ابنة كعب بن مالك – فذكره .

تابعه همام عن إسحاق بن أبي طلحة . أخرجه البيهقي . قال ابن أبي حاتم : « سألتُ أبي وأبا زرعة عنها فقالا : هي حميدة تكنى أم يحيى »[١] .

وصححه البخاري ، والترمذي ، والعقيلي ، والدارقطني[٢] ، وساق له في « الأفراد » طريقا غير طريق إسحاق فروى من طريق الدراوردي عن أسيد[جـ]

(أ) في هـ : وقال .
(ب) في هـ : أو الطوافات .
(جـ) في ب ، جـ : أسد .

---

(١) علل الحديث ٥٢/١ .
(٢) قال محمد بن إسماعيل : « جود مالك بن أنس هذا الحديث » . الدارقطني ٧١/١ . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ، وهذا أحسن شيء روي في هذا الباب . وقد جود مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة و لم يأت به أحد أتم من مالك » . سنن الترمذي ١٥٥/١ .
وقد صححه الحاكم ، ووافق الذهبي ١٦٠/١ .

ابن أبي أسيد عن أبيه[أ] أن أبا قتادة – وساق الحديث .

وأَعَلَّه ابن منده بأن حميدة[١] وخالتها كبشة مجهولتان ، ولم يُعْرَف لهما إلا هذا الحديث ، وتعقب بأن لحميدة حديثا آخر في تشميت العاطس رواه أبو داود[٢] ، ولها ثالث رواه أبو نعيم في « المعرفة » .

وأما **كبشة**[٣] فقيل إنها صحابية ، فلا تضر الجهالة ، والله أعلم .

وقال ابنُ دقيق العيد[٤] : لعل مَن صَحَّحه[ب] اعتمد على تخريج مالك فإنه قد صح عنه أنه لا يخرج إلا عن ثقة ، فإن اكتفى بهذا وإلا فالقول[جـ] ما قاله ابن منده ، وروى ابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » من حديث جابر قال : « كان رسول الله – ﷺ – يصغي الإناء للسنور فيلغ فيه ثم يتوضأ من فضله »[د] .

و[هـ] رواه الدارقطني من طريق أبي يوسف القاضي عن عبد ربه بن سعيد المَقْبُرِيّ من حديث عائشة قالت : « كان رسول الله – ﷺ – تَمُرُّ به الهرة فيصبغي لها الإناء فتشرب ثم يتوضأ بفضلها »[٥] .

وعبد ربه[٦] هو عبد الله متفق على ضعفه ، واختلف عليه فيه ، وقد خرج حديث عائشة من ست طرق غير المذكورة ، وفي الكل مقال .

(أ) في هـ : أخيه .

(ب) في هـ : صحبه .

(جـ) في جـ : زاد : وقال .

(د) في الأصل : بفضلها والتصحيح من الدارقطني .

(هـ) الواو ساقطة من هـ .

---

(١) حميدة بنت عبيد بن رفاعة زوج إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، تكنى أم يحيى ، مقبولة . الخلاصة ٤٩٠ ، التقريب ٤٦٧ .

(٢) سنن أبي داود ٢٩/٥ ، ح ٥٠٣٥ .

(٣) كبشة بنت كعب الأنصارية زوج عبد الله بن أبي قتادة ، قال ابن حبان : صحابية ، وذكرها ابن حجر في القسم الأول ، الكاشف ٤٨٠/٣ ، والإصابة ١٠٦/١٣ .

(٤) في كتاب الإمام . انظر : نصب الراية ١٣٧/١ .

(٥) الدارقطني ، باب سؤر الهرة ٦٦/١ .

(٦) عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري : قال البخاري : تركوه . الخلاصة ١٩٩ ، التقريب ١٧٥ .

* والحديث[أ] دليلٌ علىٰ طهارة الهِرَّة وطهارة سُؤْرها ، وهو مذهب الهادي – عليه السلام – والشافعي[1] .

وقال أبو حنيفة[2] : بل نجس كالسَّبُع ، لكن خَفَّفَ فيه فَكَرِه سُؤره ، ولعل مستنده ما تقدم في حديث القلتَيْن من أنه سُئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب ، فقال رسول الله ﷺ : « إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء » فأفهم الحديث أنَّ دون القلتين تنجسه السباع ، وإن كان أبو حنيفة لا يعتبر التحديد بالقلتين فهو إنما تركه للنظر فيهما وما يرجعان إليه من الجهالة .

وقد ورد عن النبي – ﷺ – أنَّ الهرة سَبُع في حديث أحمد والدارقطني والحاكم والبيهقي[3] . من حديث عيسى بن المسيب[4] عن أبي زُرْعَة عن أبي هريرة أن رسول الله – ﷺ – كان يأتي دارَ قومٍ من الأنصار ودونهم دار لا يأتيها ، فشق عليهم ذلك ، فقالوا : يا رسول الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا ! فقال النبي – ﷺ – : « إنَّ في داركم كلبًا » .

قالوا : فإن في دارهم سنورا .

١٥ ب فقال النبي ﷺ / : « السنور سَبُع » .

(أ) في هـ : فالحديث .

---

(١) المجموع ١/٢١٥ ، والبحر ١/٢٦ .

قلت : وهو مذهب الإمام أحمد ، المغني ١/٥٠ .

(٢) بدائع الصنائع ١/٢٢٤ .

(٣) مسند أحمد ٢/٤٤٢ ، وسنن الدارقطني ١/٦٣ ، وقال وكيع : « الهر سبع » ، قال الدارقطني : تفرد به عيسى بن المسيب عن أبي زرعة وهو صالح الحديث ، البيهقي ١/٢٤٩ ، وأخرجه الحاكم بلفظ : « السنور سبع » ، وقال عيسى بن المسيب : تفرد به أبو زرعة إلا أنه صدوق ولم يُجْرَح . ١/١٨٣ .

(٤) عيسى بن المسيب ، البجلي ، قاضي الكوفة : ضعفه ابن معين والنسائي والدارقطني ، وذكره ابن حبان في المجروحين ، قال العقيلي : لا يتابعه إلا من هو مثله أو دونه .

تاريخ ابن معين ٢/٤٦٤ ، المجروحين ٢/١١٩ ، تعجيل المنفعة ٣٢٨ ، الميزان ٣/٣٢٣ ، ضعفاء العقيلي ٣/٣٨٦ .

وفيه مقال . فأطلق على الهرة اسم السبع .

والجواب عنه أولًا بأنه معارَض بحديث الباب في الهرة ، فهي مخرجة من عموم نجاسة السبع على تسليم صحة الاحتجاج به مع أن نجاسة السبع معارض[أ] بما أخرجه الشافعي وعبد الرزاق عن إبراهيم بن أبي يحيى عن داود ابن الحصين عن أبيه عن جابر قال : قيل : يا رسول الله أنتوضأ بما أفضلت الحُمُر ؟

فقال : « نعم ، وبما أفضلت السباع »[1] .

فهو صريح في طهارتها جميعا الهرة وغيرها ، مع أن حديث القلتين المتقدم يحتمل أنَّ تنجيس السباع لما دونها ليس لأجل سؤرهما[ب] وإنما هو لما هو مظنة أنْ[جـ] يلقيان فيه من الأزبال والأبوال ، والكلام إنما هو في طهارة السؤر والفم .

والحديث يدل على طهارة سؤرَها وإن باشرت نجسا ، ولا يعتبر البقاء ليلة أو يوما على الخلاف في ذلك ، وهو أحد قولَي[د] الشافعي[2] ، ومذهب الهادي - عليه السلام - وأبي حنيفة لابد من[هـ] جرى الريق في فيها[و] ، فيطهر بذلك لجدته وتعذر غيره إذ هو الممكن في حقها[3] .

(أ) في هـ : تتعارض .
(ب) في هـ : سؤرها .
(جـ) في ب : لما .
(د) في هـ : قول .
(هـ) ساقط من هـ : لابد من .
(و) في هـ ، جـ : فمها .

---

(١) مسند الشافعي ص ٨ ، والحديث فيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، الأنصاري ، الأشهلي مولاهم ، أبو إسماعيل ، المدني : ضعيف ، قال البخاري : ليس بشيء ، وقال ابن معين : منكر الحديث . الخلاصة ١٥ ، التقريب ١٨ .
(٢) والإمام أحمد ، انظر : المغني ١/٥١ ، والمجموع ١/٢١٤ .
(٣) البحر ١/٢٧ ، وعند أبي حنيفة ومحمد طاهر مكروه ، وعند أبي يوسف غير مكروه . البناية في شرح الهداية ١/٤٤٤ .

قال المؤيد بالله[١] : وتُعلم جِدته بمضيّ ليلة، لاستدعاء السكون جري الريق، وقال أبو مضر[٢] تخريجا: ويوم مع الليلة، إذ لا يخلو من الريق حينئذ، [وقال المهدي أحمد بن الحسين ورواية عن القاسم: بمضيّ ساعة حكاه الفقيه عليّ.

وقال المنصور : يطهر فمها بزوال عَين النجاسة من دَمٍ أو غيره ، وحكاه أيضا عن القاسم . قال الإمام يحيى : التحديد بالمدة إنما هو تقريب ، والاعتبار بغَلَبَة الظنّ بجري الريق ثلاثا][أ] .

والوجه في اعتبار ذلك هو أنَّ الفم إذا باشر النجاسة فلابد من بقاء أجزاء النجاسة في الفم ، وقد قام الدليل على أنَّ عين[ب] النجاسة تنجس ما لاقاها فلابد من مزيل لها من فم الهرة والمزيل إنما هو الريق – إذ غيره لا يحيط بجوانب الفم – فكان اعتباره لازمًا ، وهو مقيد لإطلاق طهارة سؤرها ، فقياس النجاسة التي في فمها على سائر النجاسات من باب قياس المساواة ، واعتبار الريق في حقها دون سائر النجاسات لأنه الممكن دون ما عداه ، وجَرْي الريق في فمها هو المعتبر ، وإنما اليوم والليلة مظنة جري الريق فقط . وقال الشافعي[٣] – في أحد قولَيْه – لا يطهر إلا بأن يراها تشرب من ماءٍ كثير ، أو تغيب مدة يغلب في الظن حصول ذلك[٤] ، ورده المؤيد بالله – عليه السلام – بأنَّ الماء لا يبلغ حيث بلغَت[جـ] النجاسة لأنها دارت في غلاصمها[٥] بخلاف الماء فإنها تأخذه بطرف لسانها ، وترمي به إلى حلقها .

(أ) بهامش الأصل .

(ب) في الأصل : غير .

(جـ) في جـ : تبلغ .

(١ ، ٢) البحر الزخار ٢٧/١ .

(٣) المجموع ٢١٤/١ – ٢١٥ .

(٤) وقيل : إنها تطهر وإن لم تغب أو تشرب ماء لأن النبي ﷺ عفى عنها مطلقا ، وعلل بعدم إمكان الاحتراز عنها ، ولأننا حكمنا بطهارة سؤرها مع الغيبة في مكان لا يحتمل ورودها على ماء كثير يطهر فاها . المغني ٥١/١ .

(٥) الغلصمة : اللحم بين الرأس والعنق ، أو العجرة على ملتقى اللهاة والمريء ، أو رأس الحلقوم بشواربه وحرقوته ، أو أصل اللسان القاموس ١٥٨/٤ .

واختلف العلماء هل يقاس سائر الأفواه على فِي الهرة[أ] فنفاه نُفَاة القياس ، ومثبتوه اختلفوا فقال[ب] الحقيني[1] : يقاس عليها ما شاركها في الطواف ومشقة غسل الفم كالسخال والأطفال لا الكبار من الآدميين والبهائم والسباع ، لأن الآدميّ الكبير لا مشقة عليه في الغسل وما عداه من المذكور لعدم الطواف[2] .

١٦ أ

ومذهب الهادي[3] – عليه السلام – والمؤيد بالله / ، وادعىٰ في « الكافي » الإجماع عليه أنه يُلحَق بالهِرة كل حيوان طاهر لأنه – عليه السلام – علّل ذلك بعدم النجاسة ، وعلل عدم النجاسة بالطواف ، فيلحق به ما شارك[جـ] في ذلك ، والقياس علىٰ ما خالف القياس إذا عُقِل المعنى صحيح[د] عند أبي طالب والجمهور ، والمؤيد بالله وإن كان لا يقول به فإنه يوافق في الحكم هنا ، لأنه من باب النص لما نص على العلة ، وليس من باب القياس عنده ، فتطهر الأفواه جميعها[هـ] بالريق والتجديد على الخلاف[4] .

(أ) زادت هـ : أولا .
(ب) في ب : وقال .
(جـ) في ب : ما شاركه .
(د) في هـ : صحح .
(هـ) ساقطة في جـ .

---

(١) على بن جعفر بن الحسين الحسيني الهاشمي أبو الحسن ، سكن قرية يقال لها حقينة قرب المدينة ، وهو المعروف بالحقيني الصغير والكبير والده ، وإذا أطلق الحقيني فالمراد المترجم ، توفي سنة ٤٩٠ ، تراجم رجال شرح الأزهار ٢٤/٣ .
(٢) (٣) البحر ٢٧/١ .
(٤) سؤر الحيوان : ما بقي في الإناء بعد الأكل أو الشرب ، وهو قسمان : طاهر ونجس والنجس نوعان :
أ) نجس رواية واحدة : وهو الكلب والخنزير .
ب) مختلف فيه : وهو سائر سباع البهائم إلا السنور وما دونها فقيل سؤرها طاهر وقيل نجس .
الطاهر في نفسه وسؤره وعرقه وهو ثلاثة أضرب :
أ) الآدمي .
ب) ما أكل لحمه .
جـ) السنور وما دونه في الخلق .
راجع المغني ٤٦/١ ، المجموع ٢١٦/١ .

* **فائدة:** في قوله: «**إنها** [(أ)]**من الطَّوافين**»، ذلك[(أ)] من باب الاستعارة شبهها بخَدَم البيت ومَنْ يطوف على أهله للخدمة ومعالجة المهنة كقوله تعالى: ﴿ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾[(١)] يعني الخَدَم والمماليك .

* **فائدة أخرى** : في قوله : « تنوبه » هو بالنون أي ترد عليه نوبة بعد أخرى ، وحكى الدارقطني[(٢)] أن ابن المبارك صحفه وقال : تثوبه بالثاء المثلثة .

١٠ - وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال :

« جاء أعرابي فبال في طائفةِ المسجد فزَجَره الناسُ ، فنهاهم رسول الله ﷺ ، فلمَّا قَضَى بَوله أمر النبي - ﷺ - بذَنُوبٍ من ماءٍ فأُهْرِيق عليه » .

متفقٌ عليه[(٣)] .

* **أنس بن مالك** : هو أبو حمزة - بالحاء المهملة والزاي - ابن النَّضْر - بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ، الأنصاري ، النجاري ، الخزرجي ، خادم رسول الله - ﷺ - ، أمه أم سُلَيم بنت ملحان ، قدم النبي - ﷺ - [المدينة][(ب)] وهو ابن عشر سنين - وقيل : ابن تسع ، وقيل : ثمان - ، وخدم النبي ﷺ عشر سنين - وقيل : خدمه لما خرج إلى خَيبر - ، وانتقل إلى « البصرة » في خلافة عمر ليفقّه الناس بها ، وهو آخر مَن مات بالبصرة من الصحابة سنة إحدى وتسعين - وقيل : اثنتين ، وقيل : ثلاث - وله من العمر مائة وثلاث سنين ، أو[(جـ)] سنة أو[(د)] سنتان ، وقيل : تسع وتسعون سنة .

(أ) بهامش هـ .
(ب) ساقطة من الأصل ، جـ .
(جـ ، د) الواو ساقطة من هـ .

---

(١) سورة النور : الآية ٥٨ .
(٢) التلخيص ٣١/١ .
(٣) البخاري - كتاب الوضوء - باب يهريق الماء على البول ٣٢٤/١ ح ٢٢١ ، ومسلم بمعناه =

قال ابن عبد البر[1] : وهو أصح ما قيل ، فقال[أ] إنه وُلِدِ له مائة ولد ، وقيل : ثمانون منهم ثمانية وسبعون ذَكَرًا وابنتان[ب] : حفصة ، وأم عمرو ، روى عنه الزُّهْرِيّ وابن سِيْرِيْن وقتادة وثابت وحُميد وجماعة من أولاده وأولاد أولاده وخلق كثير من التابعين[2] .

* الحديث متفق عليه من حديث أنس ، ورواه البخاري من حديث أبي هريرة ، وعند الترمذي من حديث ابن عُيينة ، في أوله أنه صلى[جـ] ثم قال : « اللهم ارحمني ومحمدا ، ولا ترحم معنا أحدا ، فقال له النبي ﷺ : « لقد تحجرت واسعا[3] ، فلم يلبث أن بال في المسجد » .

وقد روى ابنُ ماجه[4] [د]وابن حبان الحديث تامًّا من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

وكذا رواه ابن ماجه[د] أيضا من حديث وَاثِلة بن الأسقع[5] ، وأخرجه أبو موسى المَدِينيّ[6] في « الصحابة » من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن

(أ) في ب : ويقال ، و جـ : يقال .
(ب) في ب : وبنتان .
(جـ) في هـ : ﷺ . ولعلها زيادة من الناسخ .
(د) بهامش ب .

= ١/٢٣٦ - ٢٣٧ ح ٩٨ - ٢٨٤ الترمذي بمعناه الطهارة باب ما جاء في البول يصيب الثوب ١/٢٧٦ ح ١٤٨ ، والنسائي باب ترك التوقيت في الماء ١/٤٣ ، وابن ماجه بمعناه كتاب الطهارة وسننها باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل ١/١٧٥ - ١٧٦ ح ٥٢٨ ، أحمد ٢/٢٣٩ .
(١) الاستيعاب ١/٢٠٥ .
(٢) الإصابة ١/١١٢ ، سير أعلام النبلاء ٣/٣٩٥ .
(٣) البخاري كتاب الأدب - باب رحمة الناس والبهائم ١٠/٤٣٨ ح ٦٠١٠ ، الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في البول يصيب الأرض ١/٢٧٦ ح ١٤٧ ، ولفظ البخاري (لقد حجرت واسعا) .
(٤) ابن ماجه ١/١٧٦ ح ٥٢٩ بلفظ : « لقد احتظرت واسعا » .
(٥) سنن ابن ماجه ١/١٧٦ ح ٥٣٠ .
(٦) ذكره الحافظ في الفتح ١/٣٢٣ .

سليمان بن يسار قال[أ] : « اطلع ذو الخويصرة اليماني – وكان رجلا[ب] جافيا. »
فذكره تاما بمعناه وزيادة ، وهو مرسَل ، وفي إسناده أيضا مبهم ، واستفيد
منه /[ب] تسمية الأعرابي ، و[جـ] قال التاريخي إنه الأقرع ، ونُقل عن أبي الحسين   ١٦ ب
ابن فارس أنه عُيَينة بن حصن ، والعلم عند الله سبحانه[١] .

* **والأعرابي** : واحد الأعراب ، وهو مَن سَكَن[د] البادية كانوا عَرَبًا[هـ] أو عَجَما[٢] .

وطائفة المسجد : ناحيته ، والطائفة : القطعة من الشيء .

والذَّنُوب : قال الخليل : الدلو ملأى ماء ، وقال ابن فارس : الدلو العظيمة ، وقال ابن السكيت : فيها ماء قريب من المليء[٣] ، ولا يُقال لها[و] وهي فارغة ذنوب .

وزيادة « **من ماء** » : للبيان ، لأن الذنوب مشترك بينه وبين الفرس الطويل .

وفي رواية « **سَجلا** » بفتح[ز] المهملة وسكون الجيم[٤] . قال أبو حاتم السجستاني : هو الدلو ملأى ، ولا يُقال لها ذلك وهي فارغة ، وقال ابن دريد :

(أ) في ب : وقال .
(ب) بهامش هـ .
(جـ) الواو ساقطة من ب ، جـ .
(د) في ب : يسكن .
(هـ) في هـ : أعرابا .
(و) ساقطة من هـ ، ب .
(ز) في ب : مشتركة .
(ح) في هـ : بفتح السين المهملة .
(ط) زاد في هـ السين .

---

(١) انظر الفتح ٣٢٣/١ .
(٢) القاموس المحيط ١٠٦/١ ، النهاية ١٧١/٢ – ١٧٢ .
(٣) القاموس ٧١/١ .
(٤) النهاية ٣٤٣/٢ – ٣٤٤ .

السجل : دلو واسعة . و(أ) في الصحاح : الدلو(ب) الضخمة(1) .

وقوله : « **فأهريق** »(جـ) ، وفي رواية « **فهريق** »(جـ) والهاء بدل من الهمزة ، ويجوز اجتلاب(د) همزة أخرى بعد الإبدال أو يحكم بزيادة الهاء ويجوز في « أهريق »(هـ) فتح الهاء لكونها عوضا عن همزة مفتوحة ، ونقل عن سيبويه أنه قال : أهراق يهريق ، مثل اسطاع يسطيع(و) بسكون الهاء .

قال الجوهري : ويجوز أن يكون أصله « أأراق » - بهمزتين - فأبدلت الهمزة الثانية هاء للخفة ، وجزم ثعلب بأن « أهريق » بفتح الهاء(2) .

* وفي الحديث دلالة على أَنَّ الأرض يجب في تطهيرها الماء كغيرها من المُتنجِّسات ، وهو مذهب العترة والشافعي(3) ومالك .

وقيل : تطهر بالشمس والريح للصلاة والتيمم .

وقال أبو حنيفة(4) : بل هما مطهِّران ، فإنهما يحيلان الشيء عن طِبَاعِهِ ، فتأثيرهما في إزالة النجاسة أعظم من تأثير الماء ، فإذا كان الماء مطهرا فهما مثله في التطهير .

وقال الخراسانيون(5) من أصحاب الشافعي : بل الظل مطهر .

(أ) الواو ساقطة من جـ .
(ب) في جـ : والدلو ، بزيادة الواو .
(جـ) في جـ : فاهريقوا .
(د) في هـ : اختلاف .
(هـ) في ب : هريق .
(و) في ب : استطاع يستطيع .

---

(1) الصحاح ١٧٢٥/٥ .
(2) انظر كلام ابن حجر في باب الغسل والوضوء في المخضب ، الفتح ٣٠٣/١ .
(3) البحر ٢٤/١ - ٢٥ ، المجموع ٥٤٨/٢ ، بداية المجتهد ٨٣/١ .
(4) بدائع الصنائع ٢٧٥/١ - ٢٧٦ .
(5) البحر ٢٥/١ ، والمجموع ٥٤٨/٢ .

والجواب أن الحديث لم يذكر فيه إلا الماء وبالقياس على سائر المتنجسات إلا ما خصه دليل .

قالت الحنفية : قوله ﷺ : « ذَكَاة الأرض يبسها »[1] ، وأجيب بأن هذا لا أصل له في الحديث المرفوع ، وقد ذكره ابن أبي شيبة[2] موقوفا على محمد بن على الباقر – رضي الله عنهما – ، وروراه عبد الرزاق عن أبي قلابة من قوله : بلفظ : « جفوف الأرض طَهُورها »[3] وصب الماء مطهر للأرض الرخوة إجماعا ، وأما الصلبة فعند المؤيد بالله والشافعي هي كذلك[4] ، ومذهب الهادوية أنه لابد من غسلها ، وظاهر الحديث مع المؤيد بالله والشافعي ، إلا أنه يُجَاب عنه[أ] بأن أرض المدينة رخوة فمسجد النبي – ﷺ – كذلك ، ولا يُقاس عليه الصلبة لعدم تخلل الماء لأجزاء الأرض / فالحكم فيها كغيرها من المتنجسات . ١٧ أ

ويستدل به أيضا بأنه لا يتوقف طهارتها على النضوب ، واختار هذا الإمام المهدي في « البحر »[5] ، قال الإمام : وذكر[ب] أصحابُنا للمذهب أنه لابد من النضوب ، وعن بعضهم أنه لابد من الجفاف . قال الموفَّق في « المغني »[6] : الأَولى[جـ] الحكم بالطهارة مطلقا لأن النبي – ﷺ – لم يشترط في الصبّ على بول الأعرابي شيئا .

واشترطت الحنفية إلقاء التراب وحفرها ، كذا رواه الإمام المهدي في

(أ) في ب : عليه .
(ب) في الأصل ، ب : وذكره .
(جـ) في هـ : الأولى في .

---

(١) قال ابن حجر : لا أصل له في المرفوع . التلخيص ٤٩/١ .
(٢) ابن أبي شيبة ٥٧/١ .
(٣) ابن أبي شيبة ٥٧/١ .
(٤) المجموع ٥٤٤/٢ ، البحر ٢٦/١ .
(٥) البحر ٢٦/١ .
(٦) المغني ٥٨/١ .

« البحر » ، والنووي في « شرح مسلم »[1] ، قال الحافظ المصنف[2] – رحمه الله – : والمذكور في كتب الحنفية[3] التفصيل بَيْنَ إذا كانت رخوة بحيث يتخللها الماء حتى يغمرها ، فهذه لا تحتاج إلى حَفر ، وبين إذا كانت صلبة فلابد من حفرها وإلقاء التراب لأن الماء لم يغمر أعلاها وأسفلها ، واحتجوا على ذلك بحديثٍ جاء من ثلاث طرق أحدها موصول عن ابن مسعود أخرجه الطحاوي[4] ، لكن إسناده ضعيف ، قاله أحمد وغيره ، والآخران مرسَلان أخرج أحدهما أبو داود من طريق عبد الله بن معقل بن مقرن التابعي[5] ، والآخر[6] سعيد ابن منصور من طريق طاوس ورواتهما ثقات .

وأخرجه الدارقطني أيضا من حديث عبد الله بن معقل قال : قام أعرابي إلى زاوية من زوايا المسجد فبال فيها ، فقال النبي ﷺ : « خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه ، وأهريقوا على مكانه ماء »[7] ..

قال أبو داود : رُوي[أ] مرفوعا – يعني موصولا – ، ولا يصح .

(أ) في هـ : وروي .

---

(١) البحر ١/٢٦ ، وشرح مسلم ١/٥٨٠ .
(٢) الفتح ١/٣٢٥ .
(٣) بدائع الصنائع ١/٢٧٧ .
(٤) أخرجه الدارقطني ١/١٣٢ ، والطحاوي ١/١٦ ، ولفظه : (فأمر رسول الله ﷺ بمكانه فاحتفر ، فصب عليه دلو من ماء) والحديث فيه سمعان بن مالك ، قال أبو زرعة : هذا حديث ليس بقوي ، قال ابن خراش : مجهول ، وكذا الدارقطني ، وقال أبو حاتم : لا أصل له . الميزان ٢/٢٣٤ ، علل الحديث ١/٢٤ ح ٣٦ ، التلخيص ١/٤٩ – ٥٠ .
(٥) الحديث عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال : صلى أعرابي .. وفيه قال – يعني النبي ﷺ – : « خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء » قال أبو داود : وهو مرسل ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ ١/٢٦٥ ح ٣٨١ .
(٦) الفتح ١/٣٢٥ .
(٧) سنن الدارقطني باب في طهارة الأرض من البول ١/١٣٢ وقال : عبد الله بن معقل تابعي وهو مرسل .

قال المصنِّف في « التلخيص »[1] : وله إسنادان موصولان ، أحدهما عن ابن مسعود وثانيهما عن واثلة بن الأسقع[2] ، وفيهما مقال ، فليرجع إليه ، وبالجملة فهو لازم لمن قبل المرسل العمل به كالمؤيد ، وأما الشافعي فلا يلزمه[أ] لأنه لا يقبل إلا مراسيل كبار التابعين بشرط أن يكون ممن إذا سَمَّى لا يسمي إلا ثقة ، وذلك مفقود في المُرْسلين المذكورين .

قال النووي[3] - رحمه الله تعالى - : وفي الحديث أحكام : فمنها :

إثبات نجاسة بول الآدمي - وهو مجمعٌ عليه - كبيرًا كان أو صغيرا ، إلا أن الصغير يكفي فيه النضح على تفصيل .

واحترام المسجد وتنزيهه عن الأقذار ، فإن النبي ﷺ قرر الصحابة على الإنكار ، وإنما أمرهم بالرِّفْق .

وأن الأرض تطهر بصبّ الماء عليها .

وأن غسالة النجاسة طاهرة[ب] وفيها خلاف بين العلماء .

والرفق بالجاهل ، وعدم التعنيف والإيذاء .

ودَفع أعظم المضرتَين بأخفهما ، لأنه لو قطع عليه بوله لأضر به ، وكان يحصل[جـ] من إقامته مع ما قد [حصل][د] من تنجيس المسجد تنجيس بدنه وثيابه ومواضع من المسجد .

(أ) في ب : فلا يلزم .
(ب) في ب ، جـ ، هـ : طاهر .
(جـ) في جـ : في .
(د) بهامش الأصل .

---

(١) التلخيص ١/٤٩ - ٥٠ .
(٢) ابن ماجه ١/١٧٦ ، ح ٥٣٠ ، وفيه عبد الله بن أبي حميد الهذلي ، أبو الخطاب البصري ، متروك ، التقريب ٢٢٤ ، المغني في الضعفاء ٢/٤١٥ .
(٣) شرح مسلم ١/٥٨٠ .

وقوله ﷺ في تمام الحديث : « إن هذه المساجد لا تصلح لشيءٍ من هذا البول ولا القذر ، إنما هي لذكر الله تعالى وقراءة القرآن »[1] أو كما قال .

١٧ ب

وفيه : صيانة المساجد / وتنزيهها عن الأقذار ، والقذى ، والبصاق ، ورفع الأصوات ، والخصومات ، والبيع ، والشراءِ ، وسائر العقود ، وما في معنى ذلك .

وفي هذا مسائل ، وهي[2] :

أجمع المسلمون على جواز الجلوس في المسجدِ للتحدث ، فإن كان جلوسه لعبادة من اعتكاف أو قراءة عِلْم أو سماع موعظة أو انتظار صلاة أو نحو ذلك كان مستحبا ، ولو لم يكن شيء من ذلك كان مباحًا ، وقال بعض أصحابنا : إنه مكروه ، وهو ضعيف[2] .

ويجوز النوم في المسجد ، نَصَّ عليه الشافعي في « الأم » ، قال ابن المنذر في[3] « الأشراف » : رخص في النوم في المسجد : ابنُ المسيب والحسن وعطاء والشافعي .

وقال ابن عباس : « لا تتخذوه مرقَدًا » ، ورُوي[أ] عنه : « لا بأس في النوم[ب] إذا كان لصلاة »[جـ] .

وقال الأوزاعي : يُكره ، وقال مالك : لا بأس به للغرباء ، ولا أرىٰ ذلك للحاضر .

(أ) في هـ : روي ، بدون الواو .
(ب) في ب : في النوم فيه .
(جـ) في هـ : إذا كان منتظر الصلاة .

---

(١) صحيح مسلم ١/٢٣٦ – ٢٣٧ ح ١٠٠ – ٢٨٥ ، ولفظه : « إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن » أو كما قال رسول الله ﷺ .
(٢) انظر شرح مسلم ١/٥٨٠ .
(٣) المجموع ٢/١٧٧ .

وقال أحمد : إن كان مسافرا أو شبهه فلا بأس ، وإن اتخذه مقيلا أو مبيتا فلا ، وهذا قول إسحاق[١] .

واحتج مَن جَوَّزه[٢] بنومِ عليّ – رضي الله عنه – ، وابن عمر ، وأهل الصُّفَّة ، والمرأة صاحبة الوِشَاح ، والعُرَنِيين ، وثمامة بن أثال ، وصفوان بن أمية ، وغيرهم وأحاديثهم مشهورة في الصحيح .

ويجوز أَنْ يُمَكَّن الكافر مِن دخوله[أ] [المسجد][ب] بإذن المسلمين لا من غير إذنهم .

وقال ابن المنذر : أباح كل مَنْ يُحْفَظ عنه العلم الوضوء في المسجد[٣] إلا أن يبل المكان ويتأذى منه الناس ، فإنه مكروه .

ونقل الإمام أبو الحسن[٤] ابن بطال هذا عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والنخعي وابن القاسم المالكي وأكثر أهل العلم ، وعن ابن سيرين ومالك وسَحْنون أنهم كرهوه تنزيهًا للمسجد[٥] .

وقال جماعة من أصحابنا[٦] : يُكره إدخال البهائم والصبيان والمجانين الذين لا

(أ) في ب : دخول .
(ب) بهامش الأصل .

---

(١) المجموع ١٧٧/٢ ، شرح مسلم ٥٨١/١ .
(٢) أخرج مسلم والبخاري من حديث سهل بن سعد في نوم علي في المسجد ١٨٧٤/٤ ، ١٨٧٥ ح ٣٨ – ٢٤٠٩ ، ٥٣٥/١ ح ٤٤١ ، وابن عمر عند البخاري ٥٣٥/١ ، ٤٤٠ ، وأصحاب الصفة عند البخاري ٥٨٧/٦ ح ٣٥٨١ ، وأخرج البخاري من حديث عائشة قصة صاحبة الوشاح ٥٣٣/١ ح ٤٣٩ ، والعرنيين البخاري ١١١/١٢ ح ٦٨٤ ، وثمامة بن أثال عند البخاري ٥٥٥/١ ح ٤٦٢ ، وصفوان بن أمية عند مالك وابن ماجه الموطأ ٥٢١ ح ٢٨ ، وابن ماجه ٨٦٥/٢ ح ٢٥٩٥ .
(٣) المجموع ١٧٧/٢ .
(٤) ابن بطال في باب يهريق الماء على البول .
(٥) المرجع السابق .
(٦) شرح مسلم ٥٨١/١ .

يميزون المسجد لغير حاجة مقصودة لأنه لا يؤمَن تنجيسهم المسجد ، ولا يحرم لأن النبي – ﷺ – طاف على بعير[1] وفعل ذلك بيانا للجواز فلا يعارِض الكراهة .

ويحرم إدخال النجاسة المسجد ، ومَن في بدنه[أ] نجاسة وخاف تنجيس المسجد حرم عليه الدخول ، فإنْ فصد في المسجد في غير إناء فحرام ، وإن قطر دمه في إناء فمكروه ، والبَول كذلك .

ويجوز الاستلقاء في المسجد ، ومد الرِّجْل ، وتشبيك الأصابع للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك من فِعل الرسول ﷺ[2] .

ويستَحَب استحبابا مؤكدا كنس المسجد وتنظيفه للأحاديث الواردة[3] فيه[ب] . انتهى[4] .

١١ – وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ : « أُحِلَّتْ لنا مَيْتَتَان ودَمَان ، فأَمَّا المَيْتَتَان فالجَرَاد والحُوت ، وأما الدَّمان فالطِّحال والكبد » .

أخرجه أحمد وابن ماجه ، وفيه ضَعْف[5] .

(أ) في ب : يديه .

(ب) في ب : فيها .

---

(١) البخاري ٣/٤٧٦ ح ١٦١٢ مسلم ٢/٩٢٦ ح ٢٥٤ – ١٢٧٣ .

(٢) أخرج البخاري من طريق عباد بن تميم عن عمه أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى ١/٥٦٣ ح ٤٧٥ .

وأخرج أيضا من حديث أبي هريرة وفيه : (ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ...) البخاري ١/٥٦٥ ، ٥٦٦ ح ٤٨٢ .

(٣) أخرج البخاري من حديث أبي هريرة أن امرأة أو رجلا كانت تَقُمُّ المسجد ، وفيه وصلى النبي على قبره . البخاري ١/٥٥٤ ح ٤٦٠ .

(٤) شرح مسلم ١/٥٨٠ ، ٥٨١ .

(٥) أحمد ٢/٩٧ وفيه تقديم الحوت على الجراد والكبد على الطحال، ابن ماجه كتاب الأطعمة باب الكبد =

* ضُعِّف[أ] بعبد الرحمن بن زيد بن أسلم[1] عن أبيه عن ابن عمر ، قال أحمد : حديثه هذا مُنكَر ، وقال البيهقي[2] : رفع هذا الحديث أولاد زيد بن أسلم : عبد الله وعبد الرحمن وأسامة ، وقد ضعفَّهم ابن مَعِين وابن المديني ، وكان أحمد يوثِّق عبد الله[3] .

قال المصنف – رحمه الله – : وقد رواه الدارقطني وابن عدي من رواية عبد الله بن زيد / بن أسلم ، قال ابن عدي : الحديث يدور على هؤلاء الثلاثة ، وقد تابعهم شخصٌ أضعف منهم ، وهو أبو هاشم كَثير بن عبد الله الأُبُلِّيّ[4] . أخرجه[ب] ابن مردويه في تفسير سورة الأنعام مِن طريقه عن زيد بن أسلم بلفظٍ قريب من حديث الكتاب .

١٨ أ

ورواه المسور بن الصلت[5] – أيضا – عن زيد بن أسلم لكنه خالف في إسناده قال : عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد مرفوعا أخرجه الخطيب ، ذكره الدارقطني في « العلل » ، والمسور كذاب .

(أ) ساقط من هـ .
(ب) بهامش هـ .

= والطحال ١١٠١/٢ ح ٣٣١٤ ولفظه كأحمد ، والشافعي بلفظ أحمد ٣٤٠ ، البيهقي بلفظ « البلوغ » الطهارة باب الحوت يموت في الماء والجراد ٢٥٤/١ ، الدارقطني باب الصيد والذبائح ٢٧١/٤ ، الكامل في ترجمة عبد الله بن زيد بن أسلم ١٥٠٣/٤ .

(١) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم : ضعيف. التقريب ٢٠٢ ، الخلاصة ٢٢٧ ، المغني في الضعفاء ٣٨٠/٢ .

(٢) البيهقي ٢٥٤/١ .

(٣) عبد الله بن زيد بن أسلم العدوي ، ضعفه يحيى وأبو زرعة ووثقه أحمد وقال النسائي ليس بالقوي ، التهذيب ٢٢٢/٥ ، الميزان ٢٤٥/٢ .

(٤) كثير بن عبد الله الأبلي ، أبو هاشم ، متروك ، قال الدارقطني : ضعيف ، وقال النسائي : متروك ، وقال البخاري : منكر الحديث ، الميزان ٤٠٦/٣ ، الضعفاء للعقيلي ٨/٤ .

(٥) المسور بن الصلت ، أبو الحسن المديني : ضعيف ، ضعفاء العقيلي ٢٤٤/٤ .

وقد رُوي موقوفًا رواه الدارقطني من رواية سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم قال : وهو أصح ، وكذا صحح الوقفَ أبو زُرعة وأبو حاتم[1] ، ولكن الوقف في مثل هذا في حكم الرفع ، لأن قول الصحابي : « أحل لنا كذا » ، وحرم علينا كذا » ، مثل قوله : « أمرنا » و « نهينا »[2] ، فقام الاحتجاج بالحديث بإحدىٰ المرفوعتَيْن والموقوفة[3] .

والحديث يدل على حِلِّ ما ذُكِر فيه من الجَرَاد وغيره على أي حالٍ وُجِدَ ، فلا يُعتبر في الجراد شيء سواء مات حتف أنفه أو بسبب ، وهذا قول الجمهور من أهل البيت – عليهم السلام – والشافعيّ وأبي حنيفة[4] ، وقال الناصر والإمام أحمد بن الحسين ومالك وأحمد بن حنبل[5] : لا يحل منها إلا ما كان موته بسبب آدميّ بأن[أ] يقطع بعضه[ب] أو يسلق أو يلقىٰ في النار حيًّا أو يُشوىٰ ، فإن مات حتف أنفه أو في وعاءٍ حرم .

وروىٰ في « البحر » عن مالك : أنه لابد من قطف[جـ] رؤسِها وإلا حرمت ، والحديث حجة عليهم .

(أ) في جـ ، هـ : فإن .
(ب) في ب : بعضها .
(جـ) في جـ : قطع .

---

(١) علل الحديث ١٧/٢ .
(٢) أورد التمثيل بأمرنا ونهينا لأن ابن الصلاح نص عليهما في مقدمته وأنه من المرفوع والمسند عند أكثر أهل العلم . وخالف في ذلك فريق منهم أبو بكر بن الإسماعيلي ، والأول هو الصحيح لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهرة إلى من إليه الأمر والنهي وهو رسول الله ﷺ . علوم الحديث لابن الصلاح ٤٥ ، وتدريب الراوي ١١٠ – ١١١ .
(٣) انظر : التلخيص ٣٩/١ .
(٤) البحر ٢٩١/٤ ، وعن أحمد رواية مثلهم . الروض وحاشيته ٣٥٤/٣ ، الهداية ٧٠/٤ ، شرح مسلم ٦١٩/٤ – ٦٢٠ .
(٥) الروض المربع وحاشيته ٣٥٤/٣ ، بداية المجتهد ٤٤٣/١ ، البحر ٢٩١/٤ .
(٦) البحر ٣٠٢/٤ .

وأما السمك فيحل منه ما كان موتُه بسبب آدمي ، أو جزر الماء ، أو قذفه ، أو نضوبه لا ما كان طافيًا ، وهذا مذهب الهادي والجمهور من أهل البيت[1] – عليهم السلام – .

وقال[أ] الشافعي : يَحل الطافي ، وهو مرويّ عن أبي بكر ، والحُجة له على ذلك عموم قوله : « والحِلّ مِيتته » ، « وميتتان » قُلنا : مخصوص بحديث جابر – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ : « ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكُلوا[ب] ، وما مات فيه فطَفَا فلا تأكلوه » أخرجه أبو داود[2] وأحمد ، ورُوي مثل ذلك عن علي – عليه السلام – .

قال النووي[3] : حديث جابر ضعيف باتفاق أئمة الحديث ، لا يجوز الاحتجاج به ولو لم يعارضه شيء ، كيف وهو معارَض ، مع أن النبي ﷺ قررهم على أكل العنبرة[4] وطلب أن يأكل منها ، وأكل ولم يعلم بأي سبب ماتت ، فدل على جواز أكله إذا[جـ] وُجِد ميتا ، ولا يُقال : أنهم أكلوه لأجل الاضطرار إذ لا ضرورة في أكل النبي – ﷺ – .

وما مات مِن حَرِّ الماء أو برده أو يقتل بعضه بعضا فإنه يحرم أكله على قول الهادي والقاسم وأحد قولَي المؤيد بالله[5] ، إذ هو كالطافي لعدم تصيده .

(أ) في هـ : قال .
(ب) في ب : فكلوه .
(جـ) في جـ : وإذا .

---

(١) البحر ٣٠٢/٤ .
(٢) كتاب الأطعمة باب في أكل الطافي من السمك ١٦٦/٤ ح ٣٨١٥ . قال أبو داود : روى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحماد عن أبي الزبير وأوقفوه على جابر ، وقد أسند هذا الحديث من وجه ضعيف . وابن ماجه ١٠٨٢/٢ ، ح ٣٢٤٧ .
والحديث فيه يحيى بن سليم الطائفي صدوق سيء الحفظ ، قال النسائي : ليس بالقوي . قال أحمد : رأيته يخلط في الأحاديث فتركته ، ووثقه ابن معين ، المغني في الضعفاء ٧٣٧/٢ ، التقريب ٣٧٦ .
(٣) شرح مسلم ٦٣٠/٤ .
(٤) صحيح مسلم ١٥٣٥/٣ ح ١٧ – ١٩٣٥ ، عن جابر قال : بعثنا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له فقال : هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا ؟ قال فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله .
(٥) البحر ٣٠٤/٤ .

وعن الناصر ، وأحد قولي المؤيد بالله[1] ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، وقال به جماهير من الصحابة كأبي بكر الصديق ، ومن التابعين كأبي ثور ، وعطاء ، ومكحول ، والنَّخَعِيّ ومالك ، وأحمد ، وداود / أنه يحل لعموم : « الحل ميتته » ، « وميتتان » ، وأُجيب بأنه مخصص بالقياس على الطافي ، وقد عرفت ما فيه . ١٨ ب

وأما **الطِّحَال** – بوزن كِتَاب – فإنه حلال إجماعا للحديث ، مكروهٌ أكله عند الهادي[٢] والناصر لما روي عن علي[٣] – عليه السلام – أنه لقمة الشيطان ، وهو توقيف ، ومعنى لقمة الشيطان : أنه يُسَرّ بأكله . ذكره في « الغيث » ، وقال[٤] القاسم : لا يُكره للحديث . قال[٥] في « البحر » : لا يُنافي الكراهة .

وأما **الكَبِد** فلا خِلاف أنها تَحِل وأنها غير مكروهة .

١٢ – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا وقع الذبابُ في شراب أحدكم فلْيَغْمِسْهُ ثم لْيَنْزَعْهُ فإنَّ في أحدِ جناحيه داء ، وفي الآخر شفاء** » . أخرجه البخاري وأبو داود وزاد : « **وإنه يتَّقِي بجناحِه الذي فيه الداء** » .

لفظ البخاري[٦] من حديث أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ، ثم ليطرحه ، فإن في[أ] أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء » . ولفظ أبي داود[٧] عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

(أ) ساقطة من هـ .

---

(١) البحر ٣٠٤/٤ ، الهداية ٧٠/٤ ، بداية المجتهد ٤٤٣/١ . شرح مسلم ٦١٩/٤ .
(٢) البحر ٣٣٦/٤ .
(٣) عزاه ابن مهران في تخريجه إلى الشفا ٣٣٦/٤ .
(٤) (٥) البحر ٣٣٦/٤ .
(٦) كتاب بدء الخلق باب إذا وقع الذباب ٣٥٩/٦ ح ٣٣٢٠ ، وقد أورد البخاري روايتين الرواية الأولى وهي التي أوردها المصنف بالمتن ، والثانية في كتاب الطب وهي التي أوردها الشارع وفيه (داء) بدل (شفاء) ، و (شفاء) بدل (داء) ٢٥٠/١٠ ح ٥٧٨٢ .
(٧) أبو داود كتاب الأطعمة باب في الذباب يقع في الطعام ١٨٢/٤ ح ٣٨٤٤، وفي النسخ المطبوعة (وفي =

« إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه ، فإن في أحد جناحيه داء ، وفي الآخر دواء ، وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء ، فليغمسه كله .

و[أ] رواه ابن خزيمة وابن حبان بزيادة في[ب] آخره : « ثم لينزعه » .

ورواه ابن ماجه والدارمي أيضا ، ورواه ابن السكن بلفظ : « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله ، فإن في أحد جناحيه دواء ، وفي الآخر داء » ، أو قال « سمًا » .

ورواه ابن ماجه وأحمد[١] من حديث سعيد بن خالد عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري بلفظ : « في أحد جناحي الذباب سم ، وفي الآخر شفاء ، فإذا وقع في الطعام فامقلوه فيه فإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء »[جـ] . ورواه النسائي والبيهقي وابن حبان أيضا بنحوه[٢] .

وروي عن ثمامة عن أنس ، والصحيح عن أبي ثمامة عن أبي هريرة ، قاله ابن أبي حاتم[٣] عن أبيه وأبي زُرعة ، وقال الدارقطني : رواه عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس ، ورواه حماد بن سلمة عن ثمامة عن أبي هريرة ، والقولان محتملان .

قال المصنف[٤] - رحمه الله تعالى - وروي عن قتادة عن أنس عن كعب

(أ) « الواو » ساقطة من هـ .
(ب) ساقطة من ب .
(جـ) ففي ب : أشفا .

= الآخر شفاء) بدل (دواء) . ابن ماجه نحوه الطب باب ما يقع الذباب في الإناء ١١٥٩/٢ ح ٣٥٠٥ . أحمد ٢٢٩/٢ .

الدارمي بلفظه بدون « ثم لينزعه » باب الذباب يقع في الطعام ٩٩/٢ . ابن خزيمة نحوه باب ذكر الدليل على أن سقوط الذباب في الماء لا ينجسه ٥٦/١ ح ١٠٥ .

(١) المسند ٦٧/٣ ، ابن ماجه ١١٥٩/٢ ح ٣٥٠٤ .
(٢) النسائي ١٥٨/٧ ، البيهقي ٢٥٣/١ ، ابن حبان (موارد) ٣٣٠ ح ١٣٥٥ .
(٣) علل ابن أبي حاتم ٢٧/١ - ٢٨ ح ٤٦ .
(٤) التلخيص ٣٨/١ - ٣٩ .

الأحبار ، أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير في باب من حدث من الصحابة عن التابعين ، وإسناده صحيح .

ورواه الدارمي من طريق ثمامة عن أبي هريرة وقال : الصواب طريق عبيد[أ] بن حنين عن أبي هريرة[1] .

قال : وحديث عبد الله بن[2] المثنى رواه البزار والطبراني في الأوسط .

والحديث يدل على أن ميتة « مالا دم له طاهرة » ، إذ لم يفصل بين أن يموت أو يعيش وقد ورد مصرحا به في حديث الطعام الذي وجد فيه ﷺ خنفسا وذبابا ميتين فأمر بإلقائهما والتسمية عليه[3] والأكل منه .

١٩ أ

ويدل على أنه يغمس الذباب / وإن هلك بالغمس ، والمعنى المناسب أنه صار عقورا ضارا ، فيحل قتله لا سيما لدفع الضرر الذي هو واقع بسببه .

وأنه يحرم أكل الحيوان المستخبث عند النفوس ، إذ[ب] أمر بطرحه وكذلك يقاس عليه دود[جـ] الفاكهة والطعام المسوس ، وإن هلكت باستعمال ذلك .

ورواية : « إناء أحدكم » أعم وأشمل من رواية « شراب » و « طعام » .

وقوله : « امقلوه » ، أي اغمسوه . قاله أبو عبيدة .

وحديث سلمان أشمل ، وهو أن رسول الله ﷺ قال : « يا سلمانُ كلُّ طعامٍ

(أ) في ب : عبيدة .

(ب) في جـ : إذا .

(جـ) في هـ : دودة .

---

(١) الدارمي ٩٩/٢ .

(٢) مجمع الزوائد ٣٨/٥ ، وعزاه إلى البزار والطبراني في الأوسط ، كشف الأستار ٣٢٩/٣ - ٣٣٠ ح ٢٨٦٦ .

(٣) لم أقف عليه .

وشرابٍ وقعتْ فيه دابَّةٌ ليس لها دمٌ ، فماتَتْ فهو حلالٌ ؛ أكلُه وشربُه ووضوءه » ، وفيه مقال[1] .

١٣ – وعن أبي واقد الليثي قال : قال رسول الله ﷺ : « **مَا قُطِعَ من البهيمةِ ، وهَي حَيَّةٌ ، فهو مَيْتَةٌ** » . أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه واللفظ له[2] .

أبو واقد : اسمه الحارث بن عوف الليثي ، وقد اختلف في اسمه ونسبه ، فقيل : الحارث بن مالك ، وقيل : عوف بن الحارث بن أسيد من بني عامر بن ليث ، قديم الإسلام . قيل : إنه شهد بدرا ، وكان معه لواء بني ليث وضمرة وسعد بني بكر يوم الفتح ، وقيل : مِنْ مسلمة الفتح ، والأول أصح . عداده من أهل المدينة ، وجاور مكة سنة ، ومات بها سنة ثمان وستين ، وقيل : سنة خمس وستين ، وهو ابن خمس وسبعين سنة ، وقيل : ابن خمس وثمانين ، ودفن بفخ .

روي عنه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وأبو مرة مولي عقيل بن أبي طالب[3] .

---

(١) الدارقطني ٣٧/١ ، البيهقي ٢٥٣/١ ، قلت والمقال الذي ذكره موجودفي حاشية الأصل و ب حيث قال : أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان وفيه بقية بن الوليد وقد تفرد به وحاله معروف وشيخه سعيد بن سعيد الزبيدي مجهول وقد ضعف أيضا واتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن المجهولين واهية ، وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف أيضا وقال الحاكم أبو أحمد : هذا الحديث غير محفوظ . ا هـ من التلخيص .

أما بقية بن الوليد بن صائب بن كعب الكلاعي الحمصي أبو محمد أحد الأعلام صدوق كثير التدليس عن الضعفاء وإذا حدث عن الثقات فلا بأس . التقريب ٤٦ ، الميزان ٣٣٣/١ ، ٣٣٩ ، الجرح ٤٣٤/٢ ، ٤٣٥ .

وعلي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن جدعان التميمي البصري يعرف بعلي بن زيد بن جدعان ينسب أبوه إلى جد جده ضعيف ، التقريب ٢٤٦ ، ضعفاء العقيلي ٢٢٩/٣ .

(٢) أبو داود كتاب الصيد في صيد ما قطع منه قطعة ٢٧٧/٣ ح ٢٨٥٨ بلفظ (فهي ميتة) والترمذي كتاب الأطعمة ما قطع من الحي فهو ميت ٧٤/٤ ح ١٤٨٠ ، بلفظ (فهي ميتة) . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

الدارمي كتاب الصيد باب في الصيد يبين منه عضو ٩٣/٢ ، أحمد ٢١٨/٥ . الحاكم ١٢٣/٤ – ١٢٤ .

(٣) الإصابة ٨٨/١٢ ، الاستيعاب ١٨٠/١٢ .

واقد : بكسر القاف والدال المهملة .

الحديث قال في البدر المنير[1] : إنه قاعدة عظيمة من قواعد الأحكام . وهو مروي من أربع طرق عن أبي سعيد ، وعن أبي واقد ، وعن ابن عمر ، وعن تميم الداري فأخرجه[أ] الحاكم من حديث أبي سعيد الخدري[2] : أن رسول الله ﷺ سئل عن جباب أسنمة الإبل وأليات الغنم ، فقال : ما قُطع من حي فهو مَيِّتٌ . وذكر الدارقطني[3] علته ، وقال : المرسل أصح ، ورواه الدارمي وأحمد والترمذي وأبو داود والحاكم من حديث أبي واقد .

قال : « قدم رسول الله ﷺ وآله وسلم المدينة ، وبها ناس[ب] يعمدون إلى أليات الغنم وأسنمة الإبل (فيجبونها)[جـ] ، فقال : ما قطع من البهيمة ، وهي حية ، فهو ميتة . لفظ أحمد[4] ولفظ أبي داود ، ولم يذكر القصة .

ورواه ابن ماجه والبزار والطبراني في « الأوسط » من حديث ابن عمر[5] واختلف في هذا الإسناد على زيد بن أسلم ، فقال البزار[6] بعد أن أخرجه من طريق المسور ابن الصلت عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد الخدري : تفرد به ابن الصلت ، وخالفه سليمان بن بلال فقال : عن زيد عن عطاء مرسلا ، كذا قال ، وكذا قال الدارقطني[7] ، وقد وصله الحاكم كما تقدم ، ورواه معمر عن زيد بن

(أ) في ب : وأخرجه .
(ب) في ب : أناس .
(جـ) الزيادة من مسند أحمد ٢١٨/٥ .

---

(١) البدر : ٤٧/١ .
(٢) الحاكم ١٢٤/٤ .
(٣) التلخيص ٤٠/١ .
(٤) أحمد ٢١٨/٥ .
(٥) ابن ماجه ١٠٧٢/٢ ح ٣٢١٦ ، كشف الأستار ٦٧/٢ ح ١٢٢٠ .
(٦) كشف الأستار ٦٧/٢ ، ولفظه هكذا رواه المسور وخالفه سليم بن بلال فلم يوصله .
(٧) التلخيص ٤٠/١ .

أسلم عن النبي ﷺ مرسلا ، وتابع المسور وغيره عليه : خارجة بن مصعب ، أخرجه ابن عدي في الكامل[1] ، وأبو نعيم في الحلية[2] ، وقال الدارقطني : المرسل / أشبه بالصواب ، وله طريق أخرى عن ابن عمر أخرجها الطبراني[4] في « الأوسط » ، وفيه عاصم بن عمر[5] ، وهو ضعيف ولفظه قيل : يا رسول الله إن ناسا يَجُبُّونَ أَلياتِ الغَنَم ، وهي أحياءٌ ، فقال : مَا أُخِذَ من البهيمةِ ، وهي حَيَّةٌ ، فهو مَيْتَةٌ .

١٩ ب

وهو يدل على أن ما قطع من الحي فهو نجس ، إذ الميتة كذلك ، وهو عام مخصوص بما أبين من ما ميتته[أ] طاهرة كالجراد والسمك وما لا دم له ، إذ ذلك المبان ملحق بالميت منه و[ب] مشبه به فلا يخالفه في الحكم . قال الإمام يحيى : ومن باين الحي المشيمة ، وفي شرح الإرشاد : والمشيمة لها حكم ميتة ما انفصلت عنه ، قياسا على الجزء المقطوع فهي طاهرة من الآدمي نجسة من غيره . انتهى .

وفي قوله قياسا على الجزء المقطوع دلالة على أنها ليست باين حي ، ويفهم منه[جـ] أن الحياة لا تحلها ، ويدل على ذلك قوله في متن الإرشاد : ومبان حي ومشيمته ، والعطف يدل ظاهرا على المغايرة ، واختار هذا في شرح الأثمار[6]

(أ) في هـ : ما ميته .
(ب) الواو ساقطة من ب .
(جـ) في جـ : وفهم منه .

---

(١) الكامل أخرجه في ثلاثة مواضع وليس فيه خارجه ٤/١٦٠٨ ، ٥/١٨٧٠ ، ١٨٧١ .
(٢) الحلية ٨/٢٥١ .
(٣) التلخيص ١/٤٠ .
(٤) نصب الراية ٤/٣١٧ ، ٣١٨ قال : حدثنا محمود بن علي المروزي ثنا يحيى بن المغيرة ثنا ابن نافع عن عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر .
وبهذا الإسناد من ابن نافع إلى ابن عمر أخرجه ابن عدي ٥/١٨٧٠ .
(٥) عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عمر المدني ، ضعيف ، الكامل ٥/١٨٦٩ ، التقريب ١٥٩ .
(٦) كتاب في فقه الزيدية ألفه القاضي محمد بن يحيى بن محمد بن أحمد بن بهران الصعدي اليمني المتوفى بصعدة سنة ٩٥٧ .

لابن بهران وقال في موضع : فرع : والمشيمة والمضغة والعلقة جميعها نجس مطلقا على المختار للمذهب ، وحكى في « الزهور » عن « الانتصار » : في العلقة والمضغة وجهين : الطهارة كالكبد ، قال : وهذا[أ] هو المختار ، لخروجهما عن صفة الدم ، ولا كدم الحيض ، ومخصوص أيضا بما أبين من الصيد بضربة قاتلة ، ولحقه موته ، (وما أبين من السمك ، وما أبين من المذكى قبل موته)[ب] ، فإنه طاهر (اشتمل باب المياه على ثلاثة عشر حديثا)[جـ] .

(أ) « هذا » ساقطة من ب .
(ب ، جـ) بهامش الأصل .

باب الآنية

١٤ – عن حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافِهما ، فإنَّها لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة** »[(١)] متفق عليه .

هو أبو عبد الله حذيفة بن اليمان ، واسم اليمان حسيل مصغرا ، وقيل : حسل بكسر الحاء المهملة وسكون السين ولقب باليمان لأنه أصاب في قومه دما فهرب إلى المدينة فحالف بني عبد الأشهل ، فسماه قومه اليمان لأنه حالف اليمانية يعنون الأنصار ، وهو عبسى بالعين المهملة والباء الموحدة والسين المهملة .

شهد حذيفة وأبوه أحدا وهو صاحب سر رسول الله ﷺ ، وهاجر إلى النبي ﷺ مع أبيه أيام بدر و لم يشهدها . روى عنه عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وأبو الدرداء وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين مات بالمدائن ، وبها قبره – سنة خمس وثلاثين ، وقيل : سنة ست وثلاثين ، بعد قتل عثمان بأربعين ليلة[(٢)] .

قال ابن منده : وهذا الحديث مجمع على صحته ، وهو صريح في تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة والأكل في صحافهما ، والصحاف[(أ)] : جمع صحفة وهي دون القصعة .

(أ) ساقطة من هـ .

---

(١) البخاري كتاب الأطعمة باب الأكل في إناء مفضض ٥٥٤/٩ ح ٥٤٢٦ بلفظ « لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا .. » . « ولنا » بدل « لكم » . وفي رواية أخرى بلفظ « لكم » ٩٦/١٠ ح ٦٥٣٣ ، ومسلم بلفظه و لم يذكر (لكم في الآخرة) وهي في رواية ابن عكيم عن حذيفة كتاب اللباس والزينة باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة إلخ ١٦٣٨/٣ ح ٥ – ٢٠٦٧ ، وأبو داود بمعناه ١١٢/٤ ح ٣٧٢٣ ، والترمذي بمعناه ٢٩٨/٤ ح ١٨٧٨ ، وابن ماجه بمعناه ١١٣٠/٢ ح ٣٤١٤ ، وأحمد ٣٩٧/٥ .

(٢) الاستيعاب ٣١٨/٢ ، الإصابة ٢٢٣/٢ .

قال الجوهري : قال الكسائي : أعظم القصاع الجفنة ، ثم القصعة تليها ، تشبع العشرة ، ثم الصحفة ، تشبع الخمسة ، ثم المئكلة ، تشبع الرجلين والثلاثة ثم الصحيفة تشبع الرجل[1] / . ٢٠ أ

(ويلحق بالأكل والشرب سائر الانتفاعات . قال النووي[2] : قال أصحابنا : انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمالات في إناء ذهب أو فضة إلا رواية عن داود في تحريم الشرب فقط ولعله لم يبلغه حديث تحريم الأكل ، وقول قديم للشافعي والعراقيين ، فقال بالكراهة دون التحريم وقد رجع عنه وتأوله أيضا صاحب التقريب و لم يحمله على ظاهره فثبتت صحة دعوى الإجماع[3] على ذلك)[أ] ، ويلحق بالذهب والفضة ما شابهها[ب] في نفاسة القدر كالجواهر واليواقيت[4] ، (واختلف أصحاب الشافعي في ذلك فقال النووي : الأصح عند بعض أصحاب الشافعي عدم جواز استعمالها)[جـ][5] ، لا ما ارتفع

(أ) بهامش الأصل .
(ب) في جـ ما شابههما ، وفي ب ما يشابهها .
(جـ) بهامش الأصل .

(١) مختار الصحاح ٣٢٤ .
(٢) شرح مسلم ٧٦٤/٤ .
(٣) حكى الإمام النووي الإجماع وذكر مخالفة داود وهو لا يعتد بمخالفة داود حيث قال : (قال أصحابنا : انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمال في إناء ذهب أو فضة إلا ما حكي عن داود وقول الشافعي في القديم فهما مردودان بالنصوص والإجماع وهذا إنما يحتاج إليه على قول من يعتد بقول داود في الإجماع والخلاف ، وإلا فالمحققون يقولون : لا يعتد به لإخلاله بالقياس وهو أحد شروط المجتهد الذي يعتد به .. شرح مسلم ٧٦٤/٤ ، وفي المجموع قال : وحكى المصنف وآخرون من العراقيين والقاضي حسين وصاحباه المتولي والبغوي قولا قديما أنه يكره كراهة تنزيه ولا يحرم » ٢٨٨/١ فحكاية الإجماع منتقضة وإن كان الدليل بينا في التحريم ، وحكى الإمام ابن قدامة أنه لا يعلم خلافا، المغني ٧٥/١ .
(٤) هل يلحق بالذهب والفضة ما يشابهها ؟ قيل ، يلحق ، قيل : لا يلحق لأن النص ورد فلا يعدل إلى غيره ، المغني ٧٨/١ المجموع ٢٨٨/١ .
(٥) الأصح باتفاق أصحاب الشافعي الجواز ، المجموع ٢٩٠/١ ، وعند الإمام أحمد فسائر الآنية مباح اتخاذها واستعمالها سواء كانت ثمينة أو غير ثمينة . المغني ٧٨/١ .

قدره لأجل الصنعة فقط ، كما يتخذ من الزجاج والصفر ونحوهما فإنه يجوز استعماله إجماعا[أ] ، واختلف العلماء ما[ب] العلة المناسبة في ذلك ؟ فقيل : هي الخيلاء ، فعلى هذا إذا طلي الفضة برصاص أو نحاس زال سبب التحريم ، وحل استعماله ، وقيل : العين[1] ، فلا يحل المذكور لأن العين باقية ، وأما المذهبة ، والمفضضة ، فإن كان الذهب والفضة مستهلكين بأن يكونا مموهين لا يمكن فصلهما فإنه : يجوز استعماله[2] وإن كان غير مستهلك حرم ، إن عم الإناء إجماعا لأنه مستعمل للذهب والفضة ، وأما إذا لم يعمه فكذلك عند أهل البيت – عليهم السلام – وهو قول الشافعي وأبي يوسف ، وقال أبو حنيفة : يجوز الشرب من القدح المغشى بالفضة ونحوها[3] إذا كان الشارب لا يضع فاه على الفضة ، إذ المقصود هو الإناء والحلية تابعة . قلنا : لم يفصل الدليل ، قال الإمام يحيى : وأما ضبة الإناء فيجوز إجماعا ما لم تكثر ، وسيأتي حديث أنس في قدح النبي ﷺ .

ولا فرق في تحريم ذلك في حق الرجال والنساء ، وإن حلت الحلية للنساء ، ولعل الحلية مخصوصة في حق النساء لحاجتهن إلى ذلك لما تجلب من الرغبة إليهن فلا يقاس الاستعمال عليها ، إذ دليل التحريم شامل ، والقياس غير صحيح[4] .

(أ) في هـ و ب : إجماعا استعماله .

(ب) في جـ : « في » بدل « ماء » .

---

(١) وقيل لكونها الأثمان ، وقيل : المتلفات ، فلو أبيح استعمالها لجاز اتخاذ الآلات منهما فيفضي إلى قلتها في أيدي الناس فيجحف بهم » الفتح ٩٨/١٠ .

(٢) وقيل بالتفريق بين الذهب والفضة . فلا يباح الذهب مطلقا إلا ما دعت الضرورة إليه كأنف الذهب وشد الأسنان لكون الحلي لا يؤثر فيه .

أما الفضة ففيه التقسيم . فإن كان يسيرا فلا بأس للرخصة في ذلك . كالقدح وغيره وإن كان كثيرا فيحرم .

المغني ٧٨/١ . المجموع ٢٩١/١ .

(٣) المجموع ٢٩٠/١ – ٢٩١ ، الهداية خـ /٧٨ – ٧٩ .

(٤) ولأنه ثبت عن النبي ﷺ جواز استعمال النساء للذهب والفضة فخرجت من العموم فعن ابن عباس =

والضمير في قوله : لهم في الدنيا للكفار ، أي إنما يحصل لهم ذلك في الدنيا ، وأما الآخرة فليس لهم فيها نصيب ، وأما المسلمون[أ] فلهم في الجنة « ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر »[1] ، وليس في ذلك حجة لمن يقول : الكفار غير مخاطبين بالشريعة ، فإنه ليس المقصود منه إلا ما ذكر . والله سبحانه أعلم .

١٥ – وعن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت : قال رسول الله ﷺ : « **الذي يشرب في إناء الفضة إنَّما يُجَرْجِرُ في بَطْنِه نارَ جَهنَّم** » . متفق عليه[2] .

هي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية ، واسم أبي أمية : سهيل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، وأمها عاتكة بنت عامر ، ويقال : إن اسم أم سلمة رملة ، وليس بشيء ، كانت قبل النبي ﷺ تحت أبي سلمة بن عبد الأسد ، وهي وزوجها أول من هاجر إلى الحبشة ، ويقال : إنها أول ظعينة هاجرت إلى المدينة وولدت بأرض الحبشة زينب[3] ، وولدت له بعد ذلك سلمة وعمر ودرة ،

(أ) في هـ : زيادة : « منهم » .

= قال : خرج النبي ﷺ يوم عيد فصلي ركعتين لم يصل قبل ولا بعد ثم أتى النساء فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تصدق بخرصها وسخابها ، وفي رواية قرطها . وعند الترمذي من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم » قال الترمذي : حديث حسن صحيح رواه أبو داود والنسائي من رواية على بن أبي طالب بدون « وأحل لإناثهم » .

(١) أحمد ٥٠٦/٢ ، مجمع الزوائد وعزاه إلى البزار والطبراني في الأوسط قال الهيثمي : ورجال البزار رجال الصحيح ٤١٢/١٠ .

(٢) صحيح البخاري كتاب الأشربة باب آنية الفضة ٩٦/١٠ ح ٥٦٣٤ ، وصحيح مسلم بلفظ (آنية) كتاب اللباس باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء ١٦٣٤/٣ ح ١ – ٢٠٦٥ ، وابن ماجه كتاب الأشربة باب الشرب في آنية الفضة ١١٣٠/٢ ح ٣٤١٣ ، أحمد ٣٠١/٦ .

(٣) ذكر ابن حجر أن المولود بأرض الحبشة سلمة وأخرج النسائي بسنده من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن أن أم سلمة أخبرته أنها لما قدمت المدينة ... وفيه : فلما وضعت زينب جاءني رسول الله ﷺ فخطبني .. وسبق الشارح صاحب الاستيعاب فإنه قال : ولدت بأرض الحبشة ، الاستيعاب ٢٧/١٣ ، الإصابة ٢٢١/٨ .

ومات أبو سلمة سنة أربع ، وقيل : سنة ثلاث ، فتزوجها النبي ﷺ في ليال بقين من شوال من السنة التي مات فيها أبو سلمة ، وماتت سنة تسع وخمسين ، وقيل : اثنتين وستين ، والأول أصح ، ودفنت بالبقيع[أ] ، وصلى عليها أبو هريرة ، وقيل : سعيد بن زيد ، وكان عمرها أربعا وثمانين سنة . روي عنها ابن عباس وعائشة وزينب ابنتها وعمر ابنها وابن المسيب وخلق سواهم من الصحابة والتابعين[1] .

والحديث متفق عليه باللفظ المذكور ، ورواه أيضا مسلم[2] بلفظ : إن الذي يأكل ويشرب في آنية الفضة والذهب عن أبي بكر بن أبي شيبة / ، والوليد بن شجاع عن علي بن مسهر ، تفرد بهذه الزيادة علي بن مسهر[3] ، وفي رواية الطبراني عنه[4] ، إلا أن يتوب . وفي الباب عن عائشة رواه الدارقطني في[جـ] العلل من طريق شعبة والثوري ، وحديث شعبة في الجعديات[5] وصحيح أبي عوانة بلفظ : الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في جوفه نارا . وفيه مقال .

٢٠ ب

وقوله : يجرجر[د] ، بكسر الجيم الأخيرة أي يحدر فيه فجعل الشرب والجرع جرجرة ، وهي[هـ] صوت وقوع الماء في الجوف . قال[و] الزمخشري[6] يروي

(أ) في هـ : في البقيع .
(ب) زاد في اليمنية : كثير .
(جـ) زاد في جـ : كتاب .
(د) زاد في هـ : في جوفه .
(هـ) في جـ : وهو .
(و) في ب : قاله .

---

(١) الاستيعاب ١٧٢/١٣ ، ٢٣٠/١٣ ، سير أعلام النبلاء ٢٠١/٢ ، الإصابة ٢٢١/٣ .
(٢) صحيح مسلم ١٦٣٤/٣ ح ١ - ٢٠٦٥ م .
(٣) أي ليس في حديث أحد منهم ذكر الأكل والذهب إلا في حديث ابن مسهر ، صحيح مسلم ١٦٣٤/٣ .
(٤) أخرجه في صحيح الزوائد وقال : هو في الصحيح ولم يذكر (إلا أن يتوب) ٧٧/٥ .
(٥) مسند علي بن الجعد ٦٦٥/٢ ح ١٦٠٢ .
(٦) الفائق في غريب الحديث ٢٠٢/١ ، ولم يذكر الروايات ، وقال ابن الأثير : قال الزمخشري ، النهاية ٢٥٥/١ .

برفع النار[أ] ، والأكثر النصب وهذا مجاز ، لأن نار جهنم على الحقيقة لا تجرجر في جوفه ، والجرجرة صوت البعير عند الضجر[١] ، ولكنه جعل صوت جرع الإنسان للماء في هذه الأواني المخصوصة لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب عليها كجرجرة نار جهنم في بطنه من طريق المجاز . هذا وجه الرفع ، وذَكَّرَ الفعل وإن كان مسندا إلى النار وهي مؤنث لوقوع[ب] الفصل وكونها غير حقيقي التأنيث ، وأما وجه النصب فالفاعل ضمير الشارب[جـ] والنار مفعوله . وجرجر فلان الماء إذا جرعه [د]جرعا متواترا ، له صوت ، والمعنى : كأنما يجرع نار جهنم . قال النووي[٢] : والنصب[د] هو الصحيح المشهور الذي عليه الشارحون ، وأهل الغريب واللغة ، وجزم به الأزهري وآخرون من المحققين ، ورجحه الخطابي والزجاج ، وتؤيده الرواية إنما يجرجر في جوفه نارا[٣] ، ويسمى المشروب نارا لأنه يؤول إليها ، وأما جهنم - أعاذنا الله منها ومن كل بلاء - فقال الواحدي : قال يونس وأكثر النحويين : هي عجمية لا تنصرف للتأنيث والعلمية ، وسميت بذلك[هـ] لبعد قعرها ، يقال[و] : بئر جهنام ، إذا كانت عميقة القعر وقيل : مشتقة من الجهومة ، وهي الغلظ ، سميت به لغلظ أمرها في العذاب[٤] .

(أ) في جـ : الراء .
(ب) في هـ : الوقوع .
(جـ) في جـ : الشأن ، وفي هـ : ضمير الشارب والنصب .
(د) ما بينهما كرره في هـ وأشار إليه المصحح .
(هـ) كررها في هـ .
(و) في هـ : فقال .

---

(١) النهاية ٢٥٥/١ .
(٢) شرح مسلم ٧٦٣/٤ ، غريب الحديث للخطابي ٢٦٤/٣ ، إعلام السنن ١١٠٠/٣ ولم يذكر ترجيحا في الكتابين .
(٣) صحيح مسلم ١٦٣٤/٣ ح ٢٠٦٥/١ .
(٤) القاموس ٩٤٠/٤ ، الصحاح ١٨٩٢/٥ .

قيل : والحديث إخبار عن الكفار من ملوك العجم وغيرهم الذين عادتهم فعل ذلك ، وقيل : المراد النهي عن ذلك ، وأن من ارتكب هذا النهي عنه استوجب هذا العقاب .

فائدة : قال النووي : قال أصحابنا : فإن ابتلي الإنسان بطعام في إناء ذهب أو فضة فليخرج الطعام إلى إناء آخر ، ويأكل منه فإن لم يجد آخر فليجعله على رغيف إن أمكن ، وإذا ابتلي بقارورة فيها دهن فليصب في يده اليسرى ثم يصبه إلى اليمنى ويدهن به[1] .

قالوا : ويحرم تزيين الأماكن بآنية الذهب والفضة ، أما إذا اضطر إلى استعمال إناء فلم يجد إلا ذهبا أو فضة فله استعماله بلا خلاف كالميتة للمضطر .

وأما اتخاذ الآنية من دون استعمال فللشافعي وأصحابه فيه خلاف ، الأصح التحريم[2] والثاني الكراهة[3] . انتهى كلامه .

/ والمختار لمذهب الأئمة – عليهم السلام – جواز التجمل بها . قال في شرح الأثمار : وهو أحد قولي الشافعي . ٢١ أ

١٦ – وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا دُبِغَ الإهابُ فَقَدْ طَهُر** » أخرجه مسلم[4] .

وعند الأربعة : أيما إهاب دبغ[أ] ..

(أ) زاد بهامش هـ : فقد طهر .

---

(١) نسبة الإمام النووي إلى القاضي حسين . شرح مسلم ٤/٧٦٥ .

(٢) وهو قول الجمهور ، المغني ١/٧٧ المجموع ١/٢٩٠ .

(٣) شرح مسلم ٤/٧٦٥ .

(٤) مسلم كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ١/٢٧٧ ح ١٠٥/ ٣٦٦ ، أبو داود بلفظ مسلم كتاب اللباس باب في أهب الميتة ٤/٣٦٧ ح ٤١٢٣ ، الترمذي كتاب اللباس باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ٤/٢٢٠ ح ١٧٢٧ ، ابن ماجه كتاب اللباس باب لبس جلود الميتة إذا دبغت ٢/١١٩٣ ح ٣٦٠٩ ، والنسائي كتاب الفرع باب جلود الميتة ٧/١٥٣ ، وأحمد ١/٢٧٠ ، وقد نسب الحافظ ابن حجر رواية أيما إهاب إلى أبي داود و لم أقف عليها وإنما الرواية كرواية مسلم .

الحديث بهذا اللفظ رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد عن[أ] سفيان ، وروى مسلم[1] أيضا حديث ابن عباس بألفاظ أخر غير هذا المصدر ، وروى البخاري من حديث سودة قالت : ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم مازلنا ننتبذ فيه حتى صارت شنًا[2] .

ولم يخرج البخاري لسودة سوى هذا الحديث ، ولم يخرج لها مسلم شيئا ، ورواه النسائي وأحمد بلفظ مر بشاة لميمونة[3] ، ورواه البزار[4] بلفظ : ماتت شاة لميمونة فقال النبي ﷺ : أَلا اسْتَمْتَعْتُم بإهابها ؟ فإن دباغ الأديم طهوره . وسيأتي .

وفي الباب عن أم سلمة رواه الطبراني في الأوسط والدارقطني[5] ، وفي إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف[6] ، وفي تاريخ نيسابور للحاكم من طريق مغيرة عن الشعبي عن ابن عباس : مر النبي ﷺ وعلى آله وسلم بشاة ميتة لأم سلمة أو لسودة فذكر الحديث .

وأما حديث : أيما إهاب دبغ فقد طهر . فرواه الشافعي[7] عن ابن عيينة عن

(أ) زاد في جـ : أبي .

---

(1) مسلم ٢٧٦/١ - ٢٧٧ .
(2) البخاري مع الفتح ٥٦٩/١١ ح ٦٦٨٦ .
(3) النسائي تفسير الفرع باب جلود الميتة ١٥٢/٧ ، أحمد ٣٢٩/١ .
(4) انظر حديث (١٨) .
(5) الدارقطني ٤٩/١ ، مجمع الزوائد ٢١٨/١ ، وعزاه إلى الطبراني في الكبير والأوسط .
(6) فرج بن فضالة الحمصي قال النسائي : ضعيف ، قال البخاري : منكر الحديث ، المجروحين ٢٠٦/٢ ، ضعفاء العقيلي ٤٦٢/٣ ، التهذيب ٢٦٠/٨ .
(7) مسند الشافعي ١٠ .

زيد بن أسلم عن ابن وعلة عن ابن العباس : سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا ، وكذا[أ] رواه الترمذي في جامعه عن قتيبة عن سفيان و[ب] قال : حسن صحيح[1] ورواه ابن حبان بلفظ قتيبة وله شاهد من حديث ابن عمر رواه الدارقطني[2] بإسناد على شرط الصحة ، وقال : إنه حسن ، وآخر من حديث جابر رواه الخطيب[3] في تلخيص المتشابه .

الحديث يدل على أن الدباغ مطهر لجلد الميتة نص في السبب وهو[جـ] الشاة المعنية أو نوع[د] الشاة على الخلاف المعروف ، وظاهر فيما عداها ، وهذا مروي عن عليّ - عليه السلام - وابن مسعود ، وهو مذهب الشافعي[4] وأبي حنيفة واستثنى الشافعي الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وغيره ، وقال[هـ] في[5] البحر له[و] : في الآدمي وجهان ، (وإنما استثنى الخنزير لقوله تعالى : ﴿ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾[6] ، والضمير عائد إلى المضاف إليه ، إذ هو أقرب ولا مانع منه ، وقاس الكلب عليه بجامع النجاسة ، ووافق أبو حنيفة[7] في الخنزير . قال : لأنه لا جلد له ، والآدمي إذ لا يجوز الانتفاع بجلده)[ز] ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ،

(أ) في هـ : مصححة : وهكذا .

(ب) الواو ساقطة في جـ .

(جـ) في هـ مصححة : وهي .

(د) في جـ : فرع .

(هـ) في جـ و ب : قال .

(و) في جـ : وله .

(ز) بهامش الأصل .

---

(1) الترمذي ٢٢١/٤ ح ١٧٢٨ .

(2) الدارقطني ٤٨/١ ح ٢٤ .

(3) تلخيص المتشابه ٤١٧/١ .

(4) المجموع ٢٥٦/١ وفصل القول في مذاهب العلماء في جلود الميتة وذكر المذاهب السبعة التي ذكرها الشارح وفي شرح مسلم كذلك ٦٦١/١ ، ٦٦٢ ، المبسوط ٤٧/١ .

(5) البحر ٢٤/١ .

(6) الآية ١٤٥ من سورة الأنعام .

(7) الهداية ٢٠/١ .

ويجوز استعماله في الأشياء المائعة واليابسة ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره .

المذهب الثاني : أن الدباغ لا يطهر شيئا من الجلود وهو قول أكثر العترة ، ورواية عن أحمد وعن مالك ، وهو مروي عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة ، وحجتهم ما أخرجه الشافعي في سنن حرملة وأحمد ، والبخاري في تاريخه والأربعة والدارقطني والبيهقي وابن حبان[1] عن عبد الله بن عكيم قال: أتانا كتاب/ رسول الله ﷺ قبل موته: ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب، وفي رواية الشافعي وأحمد وأبي داود قبل موته بشهر[2]، وفي رواية لأحمد بشهر أو شهرين، قال الترمذي[3] حسن وكان أحمد يذهب إليه ويقول: هذا آخر الأمر، ثم تركه لما اضطربوا في إسناده لما قيل عن ابن عكيم عن أشياخ من جهينة. قال ابن حبان[4]: بل ابن عكيم شهد كتاب النبي ﷺ، وسمع مشايخ جهينة يقولون ذلك، وقد ذكر الاضطراب في رواية ابن عدي والطبراني من حديث[5] شبيب بن سعيد عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه، و[أ] في رواية أبي داود[6] عن عبد الرحمن: أنه انطلق هو وأناس معه إلى عبد الله بن عكيم، فدخلوا وقعدت على الباب، فخرجوا إلَيّ وأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم الحديث[7]،

٢١ ب

(أ) الواو ساقطة من ب .

---

(١) أحمد ٣١١/٤ ، أبو داود ٣٧١/٤ ، ح ٤١٢٨ ، والترمذي ٢٢٢/٤ ح ١٧٢٩ ، النسائي ١٥٥/٧ ، وابن ماجه ١١٩٤/٢ ح ٣٦١٣ ، البيهقي ١٤/١ ، ابن حبان – الإحسان ٢٩٠/٢ ح ١٢٨٤ .

(٢) مسند أحمد ٣١٠/٤ ، أبو داود ٣٧١/٤ ، الشافعي في سنن حرملة البدر ٧٣/١ .

(٣) الترمذي ٢٢٢/٤ .

(٤) ابن حبان – الإحسان ٢٨٦/٢ – ٢٨٧ .

(٥) الكامل ١٣٤٧/٣ ، الطبراني في الأوسط مجمع الزوائد ٢١٨/١ .

(٦) أبو داود ٣٧٠/٤ ، ح ٤١٢٧ .

(٧) هذا الحديث وقع فيه إشكال بين العلماء قديما وحديثا. وقد ذكر الإمام ابن حجر في التلخيص العلل في ذلك: =

فاضطرب في سماع عبد الرحمن ولكنه إذا ثبت[أ] رواية السماع حمل على أنه سمع منه بعد ذلك . فهذا الحديث يدل على تحريم الانتفاع من الميتة بالإهاب والعصب ، وهو إذا كان متأخرا فهو ناسخ للحديث الأول ، وإن لم يعلم تأخره فقد عارض ووجب الترجيح ، وهذا أرجح لما فيه من التاريخ ، ولأن فيه حظرا[ب] ، والأول مبيح ، والحظر مرجح على الإباحة . وأجيب بأنه لا يقوي على النسخ والمعارضة . أما الأول فلأن حديث الدباغ أصح فإنه مما اتفق عليه الشيخان ، وروي من طرق متعددة حتى عد فيه[جـ] خمسة عشر حديثا : عن ابن عباس حديثان ، وعن أم سلمة ثلاث ، وعن أنس حديثان وعن سلمة ابن المُحَبِّق وعائشة والمغيرة وأبي أمامة وابن مسعود وسفيان[د] وثابت وجابر وأثران[هـ] عن سودة وابن مسعود ، ورواية التاريخ معلة ، فقد رواها خالد الحذاء وخالفه شعبة ، وهو أحفظ منه ، وشيخهما واحد ، فلا يقوي على النسخ ، (وأيضا فإن النسخ يتوقف على أن

(أ) في هـ : ثبتت .

(ب) في ب : حظيرا .

(جـ) في ب : فيها .

(د) في جـ : وشيبان .

(هـ) في جـ : وامرأتان .

= أولا : الإرسال وذلك أن عبد الله بن عكيم لم يسمعه من النبي ﷺ .

ثانيا : الاضطراب في السند فإنه قال عن كتاب النبي ، وتارة عن مشيخة جهينة ، وتارة عن من قرأ الكتاب .

ثالثا : الاضطراب في المتن فإنه قيد بشهر ، أو بشهرين أو أربعين يوما أو ثلاثة أيام . وذكر بدون تقييد .

وأجيب أما التعطيل بالإرسال فقيل إن ابن عكيم ، وإن لم يسمعه من النبي ﷺ فقد سمع كتابه المرسل إلى قبيلته ، وفيه نظر فإن الإرسال قائم .

قال ابن الملقن في البدر : للحفاظ فيه ست مقالات بعد تسليم الإرسال ، أولها ، أنه مضطرب قادح ، ثانيها : أنه غير مضطرب قادح ، ثالثها : أنه ضعيف ، رابعها : أنه مؤول ، خامسها : أنه ناسخ ، سادسها : أنه منسوخ ، والله أعلم بالصواب من ذلك والذي يظهر ما قاله الحافظ أبو بكر الحازمي . ا هـ .

وقد ساق كلام الحازمي قال : وطريق الإنصاف فيه أن يقال إن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ لو صح ولكنه كثير الاضطراب ثم لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة .. البدر ١/٧٦ .

قال الحافظ في التلخيص : وقد تكلم الحازمي في الناسخ والمنسوخ على هذا الحديث ١/٤٨ .

يكون الناسخ آخر الأمر ، ولم يدل شيء من الرواية أن حديث ابن عكيم كان آخر الأمر والتاريخ بما ذكر لا يقضي بذلك بل قد)[أ] روي عن علي - عليه السلام - أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يُنْتَفَعُ [ب] مِن المَيْتة بإهَابٍ ولَا عَصَبٍ » ، فلما كان من الغد خرجت أنا وهو فإذا نحن بسَخْلَةٍ مطروحة على الطريق ، فقال : « ما كان على أهل هذه لو انتفعوا بإهابها ؟ » فقلت : يا رسول الله أين قولك بالأمس ؟ فقال : « يُنْتَفَع منها بالشَّيء » . رواه في أصول الأحكام فإنه يقضي أن[جـ] الإباحة آخر الأمر عكس ما احتج به أهل القول الآخر ، فثبت عدم صحة النسخ ، وأما المعارضة على فرض جهل التاريخ فهي ممنوعة [د] لعدم الاستواء[د] لما تقدم ، وهذا على القول بأن العام المتأخر ناسخ للخاص المتقدم ، وأما على القول بأن الخاص المتقدم مخصص[هـ] للعام ، وإن تأخر ، فالأمر ظاهر ، فإنه يبني العام على الخاص على جميع[و] التقادير ، فأحاديث الدباغ / خاصة ، وحديث ابن عكيم عام ، فهو معمول به فيما لم يدبغ ، فخرج[ز] عنه ما قد[ز] دبغ . ١٢٢أ

وأيضا فقد روي عن النضر بن شميل : أن الإهاب اسم لما لم يدبغ[١] ، وبعد الدبغ يقال له : شن وقربة ، والجوهري جزم به ، وقال ابن شاهين[٣] : لما

(أ) في هامش الأصل .
(ب) في جـ : لا ينفع .
(جـ) في هـ و جـ : يقتضي أن ، وفي ب : يقضي بأن .
(د) ما بينهما ساقط من جـ .
(هـ) في جـ : مخصوص .
(و) في ب : جمع .
(ز) ساقطة من جـ .

---

(١) أبو داود اللباس ٤/٣٧١ .
(٢) الصحاح ١/٨٩ .
(٣) الناسخ والمنسوخ ٥٦ - ٥٧ .

احتمل الأمرين ، وجاء قوله : أيما إهاب دبغ (أفقد طهر أ) فحملناه على ما لم يدبغ جمعنا بين الحديثين .

والمذهب الثالث : يطهر بالدباغ[ب] جلد مأكول اللحم ولا يطهر غيره ، وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك وأبي ثور وإسحاق بن راهويه ، ولعل ذلك بناء على قصر العام الوارد على السبب على سببه ، والسبب الشاة ، فكان ذلك فيها ، وقيس سائر المأكولات عليها ، والصحيح خلافه .

والمذهب الرابع : يطهر الجميع بالدبغ[جـ] إلا الخنزير ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وقد تقدم دليله[1] .

والمذهب الخامس : يطهر الجميع ، إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه فيستعمل في اليابسات دون المائعات ويصلي عليه[د] ، ولا يصلي فيه ، وهذا هو المشهور عن مالك[2] في حكاية أصحابه عنه ، (وجمع بين الأحاديث بهذا التأويل ، لما تعارضت)[هـ] .

والمذهب السادس : يطهر الجميع ظاهرا وباطنا وهو مذهب داود وأهل الظاهر وحكي عن أبي يوسف لعموم الحديث .

(أ) ما بينهما ساقط من جـ .
(ب) في ب : بالدبغ .
(جـ) في هـ : بالدباغ .
(د) في ب : ولا يصلي عليه .
(هـ) بهامش الأصل .

---

(١) الهداية ١/٢٠ .
(٢) قال ابن عبد البر : وكان مالك يكره الوضوء في إناء جلد الميتة بعد الدباغ على اختلاف من قوله ومرة قال : إنه لم يكرهه إلا في خاصة نفسه ويكره الصلاة عليه وبيعه ، وتابعه على ذلك جماعة من أصحابه . وأما أكثر المدنيين فعلى إباحة ذلك وإجازته وهو اختيار ابن وهب . الكافي ١/١٦٣ .

والمذهب السابع : ينتفع بجلود الميتة وإن لم يدبغ ظاهرا وباطنا ، وهو مذهب الزهري ، وحجته قوله ﷺ لما مر بشاة ميتة فقال : « هلا استمتعتم بإهابها » قالوا : إنها ميتة ، قال : « إنما حرم أكلها » .

أخرجه البخاري[1] من رواية الزهري عن ابن عباس وأخرج من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس : مر النبي ﷺ بعنز ميتة فقال : « ما على أهلها لو انتفعوا بإهابها »[2] ؟ والجواب عنه بأن هذا مطلق وحديث الدباغ مقيد والواجب حمل المطلق على المقيد .

والإهاب ككتاب يجمع على أهب بضم الهمزة والهاء بفتحهما لغتان ، ويقال : طهر الشيء وطهر بفتح الهاء وضمها لغتان الفتح أفصح ، ذكره النووي[3] / ٢٢ ب [أ]قال أصحابنا : ولا يجوز استعمال جلد الميتة قبل الدبغ في الأشياء الرطبة ، ويجوز في اليابسة على كراهة . انتهى[أ] .

١٧ - وعن سلمة بن المُحَبِّق رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **دِباغُ جُلودِ الميتةِ طَهُورُها** » . صححه ابن حبان[4] .

هو أبو سنان سلمة بن المحبق ، ويقال : سلمة بن ربيعة بن المحبق بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الباء[ب] المكسورة والقاف ، وأصحاب الحديث

(أ) ما بينهما ساقط من ب ، جـ .
(ب) زاد في ب : الموحدة .

---

(١) (٢) البخاري مع الفتح ٦٥٨/٩ ح ٥٥٣١ ، ٥٥٣٢ .
(٣) شرح مسلم ٦٦٢/١ .
(٤) وابن حبان (الموارد) بلفظ (ذكاة الأديم دباغه) ٦١ ح ١٢٤ ، الدارقطني باب الدباغ ٤٥/١ - ٤٦ ح ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، أحمد بألفاظ مختلفة ٦/٥ ، ٧ ، البيهقي بلفظ (دباغها طهورها) الطهارة باب طهارة جلد الميتة بالدبغ ١٧/١ ، وبألفاظ أخرى ٢١/١ .
أبو داود بلفظ (دباغها طهورها) اللباس باب في أهب الميتة ٣٦٨/٤ ، ٣٦٩ ح ٤١٢٥ ، النسائي بلفظ (دباغها ذكاتها) الفرع والعتيرة جلود الميتة ١٥٣/٧ ، معجم الطبراني ٥٣/٧ ح ٦٣٤٠ بلفظ (ذكاة الأديم دباغه) وفيه روايات أخرى .

يفتحون الباء ، واسم المحبق ، صخر بن عتبة ، ويقال[أ] : عتيبة بن الحارث ، وعتبة بالعين المهملة المضمومة فالتاء المنقوطة اثنتين من أعلى الساكنة والباء الموحدة وعتيبة مصغرها وسلمة هذلي يعد في البصريين روى عنه ابنه سنان ولسنان صحبة[1] ، روى عنه الحسن البصري وقبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة والصاد المهملة ابن حريث مصغرا وبالحاء المهملة والراء المهملة والياء المنقوطة من أسفل اثنتين والثاء المثلثة[2] .

الحديث روي بألفاظ متعددة فلفظ ابن حبان على ما رواه المصنف – رحمه الله تعالى – في التلخيص من حديث عائشة : دباغ جلود الميتة طهورها[3] ، وفي الطبراني[4] من حديث المغيرة بن شعبة وزيد بن ثابت وأبي أمامة وابن عمر بلفظ : جلود الميتة دباغها طهورها ، وحديث ابن عمر أيضا عند ابن شاهين[5] ، وحديث زيد بن ثابت في تاريخ[6] نيسابور ، وفي الكنى للحاكم أبي أحمد في ترجمة أبي سهيل ، (ب)وفي البيهقي عن هذيل بن شرحبيل عن بعض أزواج النبي ﷺ ، أم سلمة أو غيرها[7] وفي الدارقطني[8](ب) عن أم سلمة بلفظ : إن

(أ) زاد في جـ : ابن .
(ب) ما بينهما بهامش هـ .

---

(1) وذكر أبو سلمان بن زبر : أن سلمة لما بشر بابنه سنان ، وهو بحنين قال : لسهم أرمي به عن رسول الله ﷺ أحب إليّ مما بشرتموني به ، الإصابة ٢٣٤/٤ ، وذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ٢٦٥/٤ ، ولم يذكر ابن حجر له صحبه ، الإصابة ٣١٨/٤ .
(2) الاستيعاب ٢٣٣/٤ ، الإصابة ٢٣٤/٤ .
(3) التلخيص ٦٢/١ ، ابن حبان ٦١ ح ١٢٣ .
(4) مجمع الزوائد وأخرجها من حديث المغيرة وأبي أمامة وعزا حديث المغيرة إلى الطبراني الكبير وأبي أمامة إلى الطبراني الكبير ١ : ٢١٧ ، والأوسط ، وأخرج حديث زيد بن ثابت وابن عمر : الدارقطني ٤٨/١ .
(5) الناسخ والمنسوخ ٢٠ ، والدارقطني ٤٨/١ .
(6) الدارقطني ٤٨/١ .
(7) سنن الدارقطني ٤٨/١ ، ح ٢٢ .
(8) سنن الدارقطني ٤٩/١ ، ح ٢٨ .

دباغها يحل كما يحل خل الخمر ، وفيه الفرج بن فضالة ، وهو ضعيف[(1)] ، وعن أنس وجابر / وابن مسعود ذكرها أبو القاسم ابن منده في مستخرجه ، وفي لفظ أحمد وأبي داود والنسائي والبيهقي وابن حبان عن سلمة ابن المحبق بلفظ : دباغ الأديم ذكاته ، وفي لفظ : دباغها ذكاتها[(أ)] وفي لفظ : دباغها طهورها ، وفي لفظ : ذكاتها دباغها ، وفي لفظ : ذكاة الأديم دباغه[(2)] ، وإسناده صحيح ، وإن كان أحمد أعله بعدم معرفة[(3)] الجون[(ب)] راويه ، وقد عرفه علي بن المديني وغيره .

٢٣ أ

وفي الباب أيضا من حديث ابن عباس في مسلم[(4)] بلفظ دباغه طهوره ، وفيه قصة سؤال ابن وعلة لابن عباس ، وفي لفظ الدارقطني[(5)] وابن شاهين عن ابن عباس : دباغ كل إهاب طهوره ، وفي رواية الدولابي[(6)] بعد سؤال[(جـ)] ابن عباس عن الفراء تصنع من جلود الميتة فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ذكاة كل مسك دباغه » ورواه البزار والطبراني والبيهقي من حديث عطاء عن ابن عباس في شاة ميمونة ، فقال ﷺ : « فإن دباغ الأديم طهوره »[(7)] ، وفيه ابن عطاء

(أ) في جـ : دباغه ذكاته .
(ب) في النسخ : ابن الجون ، والصحيح المثبت ، انظر ترجمته .
(جـ) في جـ : سأل .

---

(١) مر في ح ١٦ .
(٢) لفظ أبي داود (دباغها طهورها) ٣٦٩/٤ ح ٤١٢٥ ، ولفظ أحمد (ذكاة الأديم دباغه) و (دباغها طهورها أو ذكاتها) ٤٧٦/٣ ، ولفظ أحمد أيضا (ذكاتها دباغها) ٦/٥ ، والنسائي (دباغها ذكاتها) ١٥٣/٧ ، والبيهقي (دباغها طهورها) ١٧/١ .
(٣) جون بن قتادة بن الأعور التيمي السعدي : مقبول ذكر له بعض صحبة ولا يصح التقريب ٥٨ ، الخلاصة ٦٦ ، مختصر الصحابة للذهبي ٩٤/١ .
(٤) مسلم ٢٧٨/١ ح ١٠٦ - ٣٦٦ م .
(٥) الدارقطني ٤٩/١ ، الناسخ والمنسوخ ص ٢٠ .
(٦) رواه الدولابي في الكني في ذكر من كنيته أبو أسامة ١٠٥/١ .
(٧) الطبراني الكبير ٤٢٦/٢٣ - ٤٢٧ ح ١٠٣٥ ، البيهقي في مختصر الخلافيات ٤٠/١ - ٤١ .

عن أبيه[1] ، وهو ضعيف ، عند[أ] يحيى بن معين وأبي زرعة ومن حديث ابن عباس في سياق آخر عند أحمد وابن خزيمة والحاكم والبيهقي[2] ، من طريق سالم ابن أبي الجعد[ب] عن أخيه عن ابن عباس فقال : دباغه[جـ] يزيل خبثه أو نجسه أو رجسه ، وإسناده صحيح ، قاله الحاكم والبيهقي .

وفي[د] قوله : دباغ الأديم ذكاته ونحوه يريد أن الدباغ في التطهير بمنزلة تذكية الشاة في الإحلال لأن[هـ] الذبح يطهرها ويحل أكلها ، فهو من باب التشبيه البليغ أو[و] الاستعارة على ما اختاره المحقق سعد الدين التفتازاني[3] .

١٨ - وعن ميمونة - رضي الله عنها - قالت : « **مر رسول الله ﷺ بشاة يجرُّونها ، فقال : لَوْ أخذتم إهَابَها ، فقالوا : إنّها ميتة ، فقال : يُطهِّرها الماء والقرظ*** » أخرجه أبو داود والنسائي[4] .

(أ) في هـ : عن .

(ب) في جـ و هـ : بإسقاط « أبي » .

(جـ) في جـ : قال دبغه .

(د) في جـ : وفيه .

(هـ) في جـ : فأن .

(و) في هـ : الواو بدل أو . وفي ب : أو الاستعارة .

---

(١) يعقوب بن عطاء بن أبي رباح المكي ، ضعيف ، الضعفاء للعقيلي ٤/٤٤٥ ، التقريب ٣٨٧ ، ولكن تابع يعقوب ابن جريج في رواية الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ، معجم الطبراني ٢٣/٤٢٦ - ٤٢٧ ، التلخيص ١/٦١ .

(٢) أحمد ١/٣١٤ .

ابن خزيمة كتاب الوضوء باب الرخصة في الوضوء من الماء يكون في جلود الميتة ١/٦٠ ، الحاكم كتاب الطهارة ١/١٦١ وقال الحاكم : صحيح ووافقه الذهبي ، البيهقي وقال : هذا إسناد صحيح ١/١٧ ، وكلهم بلفظ (يذهب) .

(٣)

* القرظ : ورق شجر السلم ينبت بنواحي تهامة يدبغ به وقيل : قشر البلوط . القاموس ٢/٤١٢ ، ومختار الصحاح ٢٧٨ .

(٤) أبو داود بمعناه كتاب اللباس باب في أهب الميتة ٤/٣٦٩ ح ٤١٢٦ ، النسائي بمعناه كتاب الفرع باب ما يدبغ به جلود الميتة ٧/١٥١ .

هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية العامرية ، وأمها هند بنت عوف ابن زهير من حمير ، وقيل من كنانة ، ويقال : إن اسمها كان برة فسماها النبي ﷺ : ميمونة ، تزوجها في الجاهلية مسعود بن عمر الثقفي ، وفارقها ، وتزوجها أيضا أبورهم[أ] بن عبد العزي ، وتوفي عنها فتزوجها رسول الله ﷺ في ذي القعدة سنة سبع في عمرة القضية بسَرِف على عشرة أميال من مكة ، وماتت في ذلك المكان الذي تزوجها فيه بسرف سنة إحدى وستين ، وقيل : إحدى وخمسين ، وقيل : ثلاث وستين ، وقيل : ست وستين ، وقيل : غير ذلك ، وصلى عليها ابن عباس ، وهي أخت أم الفضل امرأة العباس وأخت أسماء بنت عميس[1] ، قيل : لم يتزوج النبي ﷺ بعدها / . روى عنها ابن عباس ويزيد بن الأصم وعبد الله بن شداد بن الهاد وكريب وعطاء بن يسار[2] .

٢٣ ب

الحديث رواه أيضا مالك من حديث ميمونة ، وصححه ابن السكن والحاكم[3] . وفي الباب عن ابن عباس مرفوعا أخرجه الدارقطني : أليس في الماء والقرظ ما يطهرها[4] ؟ وأما رواية أليس في الشب والقرظ والماء ما يطهرها ؟ فقال[ب] النووي في الخلاصة[5] : هو بهذا اللفظ باطل لا أصل له ، وقال في شرح المهذب[6] : ذكر الشب إنما هو من كلام الشافعي . قال[جـ] الأزهري[7] : هو

(أ) في جـ : أبو أرهم .
(ب) في ب : قال .
(جـ) في هـ : وقال .

---

(١) لأمها فإن هند بنت عوف بن زهير الحميرية تزوجت الحارث بن حزن وتزوجت عميس بن سعد بن الحارث ، وأنجبت منهما نساء تزوجن خيار قومها في الجاهلية والإسلام حتى قيل فيها : العجُوز أكرم الناس أصهارا . قلت : كيف لا والرسول ﷺ واحد منهم ، والعباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ وجعفر بن أبي طالب رضي الله عنهم . وجدة خالد بن الوليد رضي الله عنه . الاستيعاب ٢٠٠/١٢ ، ١٤٤/١٣ .
(٢) الاستيعاب ١٥٩/١٣ ، سير أعلام النبلاء ٢٣٨/٢ ، الإصابة ١٣٨/١٣ .
(٣) مالك لم أقف عليه والحاكم في تاريخ نيسابور كما في التلخيص .
(٤) الدارقطني ٤١/١ - ٤٢ ح ١ .
(٥) الخلاصة ل ٢ .
(٦) المجموع ٢٦٣/١ .
(٧) الصحاح ١٥١/١ .

بالباء الموحدة من الجواهر التي جعلها الله تعالى في الأرض تشبه الزاج ، وقال غيره بالمثلثة . قال الجوهري[1] : نبت طيب الرائحة مر الطعم يدبغ به . قال النووي[2] في شرح مسلم : يجوز الدباغ بكل شيء ينشف فضلات الجلد ويطيبه ، ويمنع من ورود الفساد عليه كالشب والقرظ وقشور الرمان وغير ذلك من الأدوية الطاهرة ، ولا يحصل بالشمس عندنا ، وقال أصحاب[3] أبي حنيفة : يحصل ولو[أ] بالتراب والرماد والملح على الأصح وبالأدوية[ب] النجسة كزرق الحمام ، والشب المتنجس فيه وجهان أصحهما حصوله ، ويجب غسله بعد الفراغ على أحد احتمالين ، وفي الاحتياج إلى الماء وجهان[4] . قال[جـ] أصحابنا : ولا يفتقر الدباغ إلى فعل فاعل ، فلو أطارت الريح جلد ميتة فوقع في مدبغة طهر وإذا[د] دبغ جاز الانتفاع به بلا خلاف ، وفي بيعه قولان للشافعي أصحهما يجوز ، وفي أكله ثلاثة أوجه أو أقوال أصحها : لا يجوز [هـ]والثاني : يجوز[هـ] والثالث : يجوز جلد المأكول لحمه دون غيره ، ومع القول بأن شعر الميتة نجس فلا يطهر الشعر بالدبغ على الأصح ، والأشهر من قولي الشافعي : قال أصحابنا ولا يجوز استعمال جلد الميتة قبل الدبغ في الأشياء الرطبة ويجوز في اليابسة على كراهة . انتهى .

(أ) في النسخ – ولا – والمثبت هو الصحيح .
(ب) في جـ : ولا بالأدوية .
(جـ) في هـ : وقال .
(د) في هـ : فإذا .
(هـ) ما بينهما بهامش ب .

---

(١) مختار الصحاح ٦٢ .
(٢) شرح مسلم ٦٦٢/١ .
(٣) الهداية ٢٠/١ فكل ما منع النتن والفساد فهو دباغ سواء الشمس أو التراب أو غيره لأن المقصود يحصل به .
(٤) عبارة المؤلف ناقصة ، وعبارة النووي : (وهل يحتاج إلى استعمال الماء في أول الدباغ ؟ فيه وجهان) شرح مسلم ٦٦٢/١ .

١٩ - وعن أبي ثَعْلَبَة الخُشَنِيّ - رضي الله عنه - قال : « **قلت يا رسول الله إنَّا بأرض قوم أهلِ كتاب أفنأكُلُ في آنيتهم ؟ قال : لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها** » متفق عليه[(١)] .

هو جرهم[(٢)] بضم الجيم وضم[(أ)] الهاء ابن ناشب بالنون وكسر الشين المعجمة والباء الموحدة ، الخشني بضم الخاء المعجمة وفتح الشين المعجمة وبالنون ، وقيل : جرثوم بضم الجيم وضم الثاء المثلثة ، وقيل : ابن ناشم ، وقيل ابن لاشر[(ب)] ، وقيل : بل اسمه عمرو بن حرقوم ، وقيل غير ذلك ، اشتهر بكنيته ، بايع النبي ﷺ بيعة الرضوان وضرب له بسهم يوم خيبر ، وأرسله إلى قومه فأسلموا ، نزل الشام ، ومات بها سنة خمس وسبعين / وقيل : مات زمن معاوية . قال ابن عبد البر : وهو الأكثر . روى عنه أبو[(جـ)] إدريس الخولاني وجبير بن نفير ومكحول .

٢٤ أ

الحديث فيه دلالة على نجاسة آنية أهل الكتاب وأن رطوبتهم نجسة ، إذ أمر النبي ﷺ باجتنابها ثم رخص بشرط عدم وجدان الغير وغسلها «[(د)] وهو دليل من قال[(هـ)] بنجاسة الكافر مطلقا ، وهو مذهب الهادي والقاسم والناصر ومالك[(٣)] وهو موافق لظاهر[(و)] قوله تعالى[(د)] ﴿ إنما المشركون نجس ﴾[(٤)]

(أ) ساقطة من جـ .
(ب) في هـ : الأشر .
(جـ) في ب : أبوه .
(د) ما بينهما بهامش هـ .
(هـ) ساقطة من جـ .
(و) في جـ : بلفظ لقوله .

---

(١) البخاري كتاب الصيد باب ما أصاب المعراض بعرضه ٦٠٤/٩ ح ٥٤٧٨ ، ومسلم كتاب الصيد باب الصيد بالكلاب المعلمة ١٥٣٢/٣ ح ٨ - ١٩٣ واللفظ ليس لهما ، والترمذي بمعناه باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل ٦٤/٤ ح ١٤٦٤ ، وابن ماجه بمعناه الصيد باب صيد الكلب ١٠٦٩/١ - ١٠٧٠ ح ٣٢٠٧ ، وأحمد ١٦٥/٤ .
(٢) الاستيعاب ١٦٦/١١ سير أعلام النبلاء ٥٦٧/٢ ، الإصابة ٥٤/١١ .
(٣) البحر ١٣/١ .
(٤) الآية (٣٨) من سورة التوبة .

ومذهب الباقر[١] والمؤيد بالله وأبي حنيفة والشافعي[٢] والإمام يحيى وجماعة (أن رطوباتهم طاهرة كغيرهم)[أ] ، قالوا : لقوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَٰبَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾[٣] ، ولأن النبي ﷺ توضأ من مزادة المشركة[٤] .

وعن جابر - رضي الله عنه - قال : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فنصيب في آنية المشركين وأسقيتهم (فنستمتع بها)[ب] ، ولا يعيب ذلك علينا . رواه أحمد وأبو داود[٥] .

وعن أنس أن يهوديا دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سَنِخَة فأجابه . رواه أحمد[٦] ، الإهالة[٧] ؛ الودس[جـ] .

وعن عمر الوضوء من جرة نصرانية[٨][د] ، قال في البحر[٩] : والأولى الاستدلال بأنه لو حرمت رطوبتهم لاستفاض نقل توقيهم لقلة المسلمين حينئذ ، وأكثر مستعملاتهم لا تخلو منها ملبوسا ومطعوما ، والعادة في مثل ذلك تقتضي الاستفاضة . انتهى .

(أ) بهامش الأصل .
(ب) في النسخ : فنتنفع والتصحيح من أحمد وأبي داود .
(جـ) في جـ بالشين .
(د) في جـ : النصرانية .

---

(١) البحر ١٤/١ .
(٢) البحر ١٤/١ .
(٣) الآية ٥ من سورة المائدة .
(٤) متفق عليه وسيأتي في الحديث ٢٠ .
(٥) أحمد ٣٧٩/٣ . أبو داود ١٧٧/٤ ح ٣٨٣٨ .
(٦) أحمد ٢١١/٢ وإسناده صحيح .
(٧) الإهالة : كل شيء من الأدهان مما يؤتدم به إهالة ، وقيل : هو ما أذيب من الألية والشحم ، وقيل : الدسم الجامد ، والسنخة : المتغيرة الريح . النهاية ٨٤/١ .
(٨) البيهقي ٣٢/١ .
(٩) البحر ١٣/١ .

وحديث أبي ثعلبة ليس على ظاهره وإنما هو محمول على كراهة[أ] الأكل في آنيتهم ، للاستقذار إذ لو كان لأجل النجاسة لم يجعله مشروطا بعدم وجدان الغير إذ الإناء المتنجس بعد إزالة نجاسته هو وما لم يتنجس على سواء ، وإنما ذلك للاستقذار فهو كالأكل في المحجمة المغسولة ، وأيضا فإن الحديث في رواية أبي داود وأحمد ، واللفظ لأبي داود : أنه سأل رسول الله ﷺ قال : إنّا نجاور أهل الكتاب ، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ، ويشربون في آنيتهم الخمر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا »[ب] ، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها[جـ] بالماء ، وكلوا واشربوا[1] ، فالأمر بالاجتناب والغسل إنما هو لما يقع فيها من النجاسة ، ليس لأجل رطوبتهم ، والمطلق يحمل على المقيد فبطل الاحتجاج به ، وأما قوله تعالى : ﴿ إنما المشركون نجس ﴾ فمعناه ذوو[د] نجس لأن معهم الشرك الذي بمنزلة النجس ، ولأنهم لا يتطهرون ولا يغتسلون ولا يتجنبون النجاسات ، فهي ملابسة لهم ، ولذلك كان نتيجته قوله تعالى : ﴿ فلا يقربوا المسجد الحرام﴾[2] / أي لا يحجوا ولا يعتمروا ووجب[هـ] المصير إلى هذا للجمع بين هذه الآية وآية المائدة وهي أصرح في المقصود وأما الاحتجاج على الطهارة بحديث جابر ففيه نظر ، إذ ذلك بعد الاستيلاء ، وبعد الاستيلاء غير محل النزاع .

٢٤ ب

قال في المنتقى : وقد ذهب بعض أهل العلم إلى المنع من استعمال آنية الكفار

(أ) في ب كراهية .
(ب) بهامش ب .
(جـ) في هـ : فارضخوها .
(د) في جـ ذو .
(هـ) في جـ : وأوجب .

---

(١) أبو داود ١٧٧/٤ ح ٣٨٣٩ ، أحمد ١٩٤/٤ .
(٢) الآية ٢٨ من سورة التوبة .

حتى تغسل إذا كانوا ممن لا تباح ذبيحته ، وكذلك من كان من النصارى بموضع متظاهر فيه بأكل لحم الخنزير متمكنا منه ، أو يذبح بالسن والظفر ونحو ذلك ، وأنه لا بأس بآنية من سواهم جمعا بذلك بين الأحاديث ، واستحب بعضهم غسل الكل لحديث الحسن بن علي – رضي الله عنهما – قال : حفظت من رسول الله ﷺ « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » . رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه[1] . انتهى .

٢٠ – وعن عمران بن حصين – رضي الله عنه – **أن النبي ﷺ ، وأصحابه توضأوا من مَزَادَةِ امْرأةٍ مشركة**[2] . متفق عليه في حديث طويل .

هو أبو نجيد بضم النون وكسر الجيم والياء الساكنة والدال المهملة عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي الكعبي ، أسلم عام خيبر ، وسكن البصرة إلى أن مات بها سنة اثنتين وخمسين ، وقيل : سنة ثلاث ، وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم ، أسلم هو وأبوه روى عنه أبو رجاء العطاردي ومطرف بن عبد الله زرارة بن أبي أوفى »[3] .

تقدم الكلام على فقه الحديث .

٢١ – وعن أنس بن مالك – رضي الله عنه – **أن قدح النبي ﷺ انْكَسَرَ ، فاتخذ مكان الشَّعبِ سِلْسِلَةً مِن فِضَّةٍ** . أخرجه البخاري[4] .

---

(١) أحمد ٢٠٠/١ ، والحاكم ٩٩/٤ ، والبيهقي ٣٣٥/٥ ، والنسائي ٢٩٤/٨ ، والترمذي ٦٦٨/٤ ، ح ٢٥١٨ وقال : حديث حسن صحيح . ابن حبان – الموارد – ١٣٧ ح ٥١٢ .

(٢) البخاري كتاب التيمم باب الصعيد الطيب وضوء كل مسلم ٤٤٧/١ ح ٣٤٤ ، مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة ٤٧٤/١ ح ٣١٢ – ٦٨٢ ، أحمد ٣٤/٤ ، البيهقي الطهارة باب التطهر في أواني المشركين إذا لم يعلم نجاسة ٣٢/١ . قال الألباني وليس في الحديث أنه توضأ من مزادة مشركة ولكن فيه استعماله لمزادة المشركة إرواء الغليل ٧٤/١ .

(٣) الاستيعاب ١٩/٩ . سير أعلام النبلاء ٥٠٨/٢ ، الإصابة ١٥٥/٧ .

(٤) البخاري كتاب فرض الخمس باب ذكر من ورع النبي ﷺ وعصاه وسيفه ٢١٢/٦ ح ٣١٠٩ .

وحكى البيهقي[1] عن موسى بن هارون أو غيره أن الذي جعل السلسلة هو أنس لأن لفظه ، فجعلت مكان الشعب سلسلة . وجزم بذلك ابن الصلاح .

وقال المصنف[2] – رحمه الله تعالى – وفيه نظر لأن في الخبر عند البخاري عن عاصم الأحول قال : رأيت قدح رسول الله ﷺ عند أنس بن مالك ، فكان قد انصدع فسلسله بفضة . قال[أ] : وهو قدح جيد عريض من نضار . قال أنس : لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا ، قال : وقال ابن سيرين : إنه كان فيه حلقة من حديد ، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة ، فقال له أبو طلحة : لا تغيرن شيئا صنعه رسول الله ﷺ فتركه . هذا لفظ البخاري[3] ، وهو يحتمل أن يكون الضمير في فسلسله[ب] بفضة عائد إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم[4] ، ويحتمل أن يكون عائد إلى أنس[5] كما ذكر البيهقي ، وجزم به ابن الصلاح إلا أن آخر الحديث يدل على تعين الأول فإنه لما قال له أبو طلحة : لا تغيرن شيئا صنعه رسول الله ﷺ ، فتركه تصريح بأن القدح لم يتغير عن[جـ] موضوعه الأول الذي كان عليه مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وفي المواهب اللدنية : كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم / قدح مُضَبَّبٌ بسلسلة من فضة في ثلاثة مواضع[6] وهو يؤيد الأول . ٢٥ أ

(أ) ساقطة من هـ .

(ب) في ب : سلسلة .

(جـ) في هـ : على .

---

(١) البيهقي كتاب الطهارة باب النهي عن الإناء المفضض ٢٩/١ .

(٢) الفتح ١٠٠/١٠ .

(٣) كتاب الأشربة باب الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته ٩٨/١٠ ح ٥٦٣٨ .

(٤) وهذا بناء على رواية المؤلف في المتن .

(٥) ويؤيد هذا رواية عاصم الأحول المذكورة في الشرح وقد أشار إلى هذا ابن حجر في الفتح ١٠٠/١٠ .

(٦) المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية ١٠٠ .

والحديث يدل على جواز تضبيب الإناء بالفضة ، وهو مجمع على جواز ذلك ، والشعب : الصدع والشق ، والسلسلة مصدر بفتح الفاء : اتصال الشيء بالشيء ، (وبالكسر المتخذ لذلك)[1][أ] ، والنضار بضم النون خشب للأواني ويكسر[2] ، ومنه كان منبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

(اشتمل باب الآنية على ثمانية أحاديث)[ب] .

(أ ، ب) بهامش الأصل .

---

(١) القاموس ٣/٤٠٨ .

(٢) النضار : بضم النون الجوهر الخالص من التبر أو الخشب أو الأثل .
القاموس ٢/١٤٩ .



باب إزالة النجاسة وبيانها

٢٢ – عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال : « **سئل رسول الله ﷺ عن الخمر تُتَّخَذُ خلًّا ؟ قال : لا** » أخرجه مسلم والترمذي[١] وقال : حسن صحيح .

الحديث يدل على أنه لا يجوز أن يتخذ الخمر خلا واتخاذها هو علاجها حتى تصير خلا ، وهذا مذهب العترة عليهم السلام والشافعي[٢] ، ولأن النبي ﷺ نهى أبا طلحة لما سأله عن أيتام ورثوا خمرا ، فقال له[أ] النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « أرقها » ، أو قال[ب] : ألا أجعلها لهم خلا ؟ قال : لا ، أخرجه أبو داود والترمذي[٣] فإن فعل ذلك لم تطهر ، ولم تحل عند الهادي والقاسم والشافعي[٤] وأصحابه للنهي المذكور وهذا إذا كان العلاج بوضع شيء فيها[جـ] ، وأما إذا كان علاجها[د] بنقلها من الظل إلى الشمس أو العكس فلأصحاب الشافعي

(أ) ساقطة من جـ .
(ب) في ب : فقال .
(جـ) في ب : فيهما .
(د) في هـ ، جـ : العلاج .

---

(١) مسلم كتاب الأشربه باب تحريم تخليل الخمر ١٥٧٣/٣ ح ١١ – ١٩٨٣ ، الترمذي كتاب البيوع باب النهي أن يتخذ الخمر خلا ٥٨٩/٣ ح ١٢٩٤ ، أبو داود بمعناه الأشربة باب ما جاء في الخمر تخلل ٨٢/٤ ح ٣٦٧٥ .
(٢) البحر الزخار ١٠/١ ، شرح مسلم ٦٦٦/٤ .
(٣) وعن أنس – رضي الله عنه – أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرا قال : « أهرقها » قال : « أفلا أجعلها خلا ؟ » قال : « لا » . أبو داود كتاب الأشربة ٨٢/٤ ح ٣٦٧٥ ، الترمذي بمعناه ٥٨٨/٣ ح ١٢٩٣ وفيه السدي : صدوق يهم رمي بالتشيع ، الخلاصة ٣٤ ، التقريب ٣٤ ، ولكن له متابع من رواية مسلم في الصحيح .
(٤) شرح مسلم ٦٦٦/٤ ، البحر ١١/١ .

وجهان أصحهما أنها تطهر[١] ، وكذا في شرح الأثمار لابن بهران ، وفي شرح الفتح أن ذلك علاج فلا تطهر على المذهب ، وعند المؤيد بالله[٢] أنها تطهر بالعلاج ، وإن كان حراما للاستحالة ، وقال أبو حنيفة[٣] : بل يحل العلاج وتطهر وهو مذهب الأوزاعي والليث لقوله ﷺ في حديث أم سلمة في تطهير الدباغ لجلود الميتة إن دباغها تحل كما يحل خل الخمر رواه الدارقطني[٤] .

وأجيب أولا بضعف الحديث فإن فيه الفرج بن[٥] فضالة ، وهو ضعيف ، وثانيا بأنه[أ] متأول بما تخللت بنفسها من دون علاج[ب] ، جمعا بين الأحاديث .

قال النووي[٦] – رحمه الله تعالى – وقد أجمعوا على[جـ] أنها إذا تخللت بنفسها من دون علاج [ب] طهرت ، وقد حكي عن سحنون[٧] المالكي أنها لا تطهر ، [د]فإن صح عنه فهو محجوج بإجماع من قبله . انتهى .

وقال الإمام المهدي في[٨] البحر : بل كثير من أصحابنا أنها لا تطهر[د] ، وإن تخللت بنفسها من دون علاج ، ومنهم الإمام أحمد بن سليمان ، وعن مالك في تخليل الخمر ثلاث روايات أصحها عنه : أن التخليل حرام فلو خللها عصى

(أ) في ب : أنه .
(ب) ما بينهما بهامش ب .
(جـ) ساقطة من جـ .
(د) ما بينهما بهامش ب .

---

(١) شرح مسلم ٦٦٦/٤ .
(٢) البحر ١١/١ .
(٣) الهداية ١٨/١ .
(٤) كتاب الطهارة باب الدباغ ٤٩/١ .
(٥) تقدم في ح ١٦ .
(٦) شرح مسلم ٦٦٦/١ .
(٧) حكى ابن رشد في المقدمات أنها إذا تخللت من ذاتها تحل وتطهر ١١/١ .
(٨) البحر ١١/١ .

وطهرت ، والثانية : حرام ولا تطهر ، والثالثة : حلال وتطهر[1] .

٢٣ - وعنه - رضي الله عنه - قال : **لما كان يوم خيبر أمر رسول الله ﷺ أبا طلحة فنادي : إن الله ورسوله يَنْهَيَانِكُمْ عن لحوم الحُمُرِ فإنَّها رِجْسٌ متفق عليه**[2] .

وحديث أنس في البخاري : أن رسول الله ﷺ جاءه جاءٍ فقال : أُكِلت الحمر ، ثم جاءه جاءٍ فقال : أُكِلت الحمر ، ثم جاءه جاءٍ فقال : أُفنِيت الحمر فأمر مناديا / فنادى في الناس : إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس فأُكْفِئَت القدور وإنها لتفور باللحم[3] . ٢٥ ب

وعن ابن عمر مثله[4] وعن علي قال : نهى النبي ﷺ عن المتعة عام خيبر ، وعن لحوم الحمر الإنسية[5] .

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - نهى النبي ﷺ عام خيبر عن لحوم الحمر (أ ورخص في لحوم الخيل[6] .

وعن ابن أبي أوفى والبراء قالا : نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر أ)[7] .

(أ) ما بينهما بهامش ب .

---

(١) شرح مسلم ٦٦٦/١ المقدمات ١٢/١ .

(٢) البخاري كتاب الذبائح والصيد باب لحوم الحمر الإنسية ٦٥٣/٩ ح ٥٥٢٨ ، ومسلم الصيد والذبائح باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية ١٥٤٠/٣ ح ٣٥ - ١٩٤٠ م واللفظ ليس عندهما .
النسائي بمعناه الصيد والذبائح تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية ١٨٠/٧ ، ابن ماجه بمعناه و لم يذكر يوم خيبر الذبائح باب لحوم الحمر الوحشية ١٠٦٦/٢ ح ٣١٩٦ ، قلت : ورد في بعض الطرق الحمر الأهلية .

(٣) البخاري ٤٦٧/٧ ح ٤١٩٩ .

(٤) البخاري ٦٥٢/٩ ح ٥٥٢٢ ، ومسلم ١٥٣٨/٣ ح ٢٤ - ٥٦١ .

(٥) البخاري ٦٥٢/٩ ح ٥٥٢٣ ، ومسلم ١٠٢٧/٢ ح ٢٩ - ١٤٠٧ .

(٦) البخاري ٦٤٨/٩ ح ٥٥٢٠ ، مسلم ١٥٤١/٣ ح ١٩٤١/٦ .

(٧) البخاري ٦٥٣/٩ ح ٥٥٢٥ - ٥٥٢٦ ، مسلم ١٥٣٩/٣ ح ٢٨ - ١٩٣٨ .

وعن أبي ثعلبة قال : حرم رسول الله ﷺ لحوم حمر[أ] الأهلية[1] ، أخرجها[ب] البخاري ، وأخرج الترمذي[2] عن أبي هريرة والعرباض بن سارية وأبو داود والنسائي عن خالد بن الوليد وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[3] وأبو داود والبيهقي من حديث المقدام بن معد يكرب مثله[4] ورواه الدارمي من طريق مجاهد عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية[5] ، وفي رواية لمسلم[6] قال : هريقوها واكسروها ، فقال رجل : يا رسول الله لو نهريقها ونغسلها ، قال : أو ذاك ، وفي رواية[7] لمسلم : ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس أو نجس فأكفئت القدور بما فيها .

والحديث يدل على تحريمها وقد اختلف العلماء في المسألة ، فقال الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم تحريم لحومها لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة ، وقال ابن عباس : ليست بحرام .

وفي الصحيحين[8] من رواية الشعبي عن ابن عباس : لا أدري أنهي عنها من أجل أنها كانت حمولة الناس أو حرمة .

(أ) في ب و هـ : الحمر .
(ب) في ب : أخرجه .

---

(١) البخاري ٦٥٣/٩ ح ٥٥٢٧ .
(٢) الترمذي كتاب الأطعمة باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية ٢٥٤/٤ ح ١٧٩٤ من حديث أبي هريرة ، ومن حديث العرباض .
(٣) أبو داود كتاب الأطعمة باب في أكل لحوم الخيل ١٥١/٤ ح ٣٧٩٠ - ح ٣٨٠٦ ومن حديث عمرو بن شعيب ١٦٤/٤ ح ٣٨١١ .
والنسائي كتاب الصيد والذبائح تحريم أكل لحوم الخيل ١٧٨/٧ .
ومن حديث عمرو بن شعيب كتاب الضحايا النهي عن أكل لحوم الجلالة ٢١١/٧ .
(٤) أبو داود ١٦٠/٤ ح ٣٨٠٤ . وسنن البيهقي ٣٣٢/٩ .
(٥) الدارمي من رواية أنس كتاب الأضاحي باب في لحوم الحمر الأهلية ٨٧/٢ .
(٦) صحيح مسلم ١٥٤٠/٣ ح ١٨٠٢/٣٣ .
(٧) صحيح مسلم ١٥٤٠/٣ ح ٣٥ - ١٩٤٠ م .
(٨) البخاري كتاب المغازي باب غزوة خيبر ٤٨٢/٧ ح ٤٢٢٧ ، صحيح مسلم ١٥٣٩/٣ ح ٣٢ - ١٩٣٩ .

وفي البخاري عن عمرو بن دينار : قلت لجابر بن زيد : يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية ، فقال : قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة . ولكن أبى ذلك البحر[1] .

وعن مالك ثلاث روايات أشهرها أنها مكروهة[أ] كراهة تنزيه شديدة ، والثاني حرام ، والثالث مباحة[ب] ، وحجته عموم قوله تعالى : ﴿ قل لا أجد ﴾ الآية[2] وابن عباس تلاها جوابا عمن سأله عن تحريمها ، أخرجه البخاري[3] ، وأيضا فإن أبا داود[4] أخرج عن غالب بن الحر قال : أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر ، وقد كان رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية ، فأتيت النبي ﷺ ، فقلت يا رسول الله أصابتنا السنة ، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر ، وإنك حرمت لحوم[جـ] الحمر الأهلية ، فقال : « أطعم أهلك من سمين حمرك ، فإنما حرمتها من أجل / جوال القرية » ، يعني بالجوال التي تأكل الجلة ، وهي العذرة . وأجيب بأن الآية مخصصة بالأحاديث الصحيحة المتقدمة .

٢٦ أ

وهذا الحديث مضطرب مختلف الإسناد شديد الاختلاف وإن صح حمل على الأكل منها في حال الاضطرار . والله أعلم .

وفي قوله : اكسروها ، وقال رجل : أو نغسلها : هذا صريح في نجاستها

(أ) في جـ : أنه مكروه .
(ب) في ب : مباح .
(جـ) ساقطة من جـ .

---

(١) وتلا الآية ﴿ قل لا أجد فيما أو حي إلىّ محرما ﴾ كتاب الذبائح والصيد باب لحوم الحمر الإنسية ٦٥٤/٩ ح ٥٥٢٩ ، ويعني بالبحر : عبد الله بن عباس رضي الله عنهم أجمعين .
(٢) الآية ١٤٥ من سورة الأنعام .
(٣) انظر الهامش رقم (٢) .
(٤) كتاب الأطعمة باب في أكل لحوم الحمر الأهلية ١٦٣/٤ ح ٣٨٠٩ .

وتحريمها[أ] وقوله في الرواية الأخرى : فإنها رجس أو نجس صريح أيضا ويدل على غسل ما أصابته النجاسة[أ] ، ولا يجب التسبيع إذ أطلق الغسل . وقال أحمد في أشهر الروايتين عنه : إنه يجب التسبيع[1] ، وفي الأمر بكسرها يحتمل أنه كان بوحي أو باجتهاد ثم نسخ ، وتعين الغسل ، ولا يجوز الكسر إذ هو إضاعة مال .

وفيه دلالة على أنه إذا غسل الإناء فلا بأس باستعماله ، والله أعلم .

والإنسية بسكون النون مع فتح الهمزة وكسرها والإنْسي: الأَنِسُ من كل شيء .

وقوله : ينهيانكم ، يرد عليه كيف جمع في الضمير مع نهيه ﷺ لثابت بن قيس في قوله : ومن يعصهما[2] إلا أن تكون هذه حكاية لقول النبي ﷺ لا من قول أبي طلحة وذلك غير ممتنع منه إنما يمتنع وقوع ذلك من غيره ، وقد ورد أيضا في البخاري من أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما[3] وذكر معنى هذا الزركشي[ب] في شرح البخاري . (وسيأتي تمام الكلام عليه في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى)[جـ] .

٢٤ - وعن عمرو بن خارجة - رضي الله عنه - قال : « **خطَبنا رسول الله ﷺ بمنًى ، وهو على راحِلَتِه ، ولُعابُها يسيلُ على كَتِفي** » أخرجه أحمد والترمذي وصححه[4] .

(أ) ما بينهما بهامش ب .

(ب) زاد في هـ : أيضا .

(جـ) بهامش الأصل .

---

(١) المغني ١/٥٤ .

(٢) صحيح مسلم ٢/٥٩٤ ح ٤٨ - ٨٧٠ .

(٣) كتاب الإيمان باب حلاوة الإيمان ١/٦٠ ح ٦٠ .

(٤) أحمد نحوه ٤/١٨٦ ، الترمذي بمعناه كتاب الوصايا باب ما جاء لا وصية لوارث ٤/٤٣٤ ح ٢١٢١، =

هو عمرو بن خارجة بن المنتفق[1] بضم الميم والنون الساكنة والتاء فوقها نقطتان المفتوحة وكسر الفاء وبعدها قاف ، الأنصاري حليف أبي سفيان ، عداده في أهل الشام ، روى عنه عبد الرحمن بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون ، وشَهْر بن حَوْشَب بفتح الشين المعجمة وسكون الهاء حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو بالشين المعجمة والباء الموحدة .

والحديث يدل على أن لعاب ما يؤكل لحمه طاهر والظاهر أنه إجماع[2] واللعاب بضم أوله ما سال من الفم .

٢٥ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « **كان رسول الله ﷺ يغسل المنيَّ ، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب ، وأنا انظر إلى أثر الغَسْلِ فيه** » . متفق عليه[3] .

ولمسلم : « **لقد كُنت أفْرُكُه من ثوب رسول الله ﷺ فَرْكًا فيصلي فيه** »[4] وفي لفظ له : « **لقد**[أ] **كنت أَحُكُّه يابِسًا بظُفْرِي من ثوبه** »[5] .

(أ) ساقطة من هـ .

= النسائي في باب إبطال الوصية للوارث ٣٤٧/٦ ، وابن ماجه في باب لا وصية لوارث ٩٠٥/٣ ، رواته ثقات إلّا شهر بن حوشب ، وثقه أحمد ويحيى والعجلي وأخرج له البخاري وهو إن كان قد لُيِّن فقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به ، وقال ابن معين : ليس بالقوي فالحديث عندنا حسن . والله أعلم وقال ابن القطان : شهر بن حوشب وثقه قوم وضعفه آخرون . وقال أبو حاتم ليس هو بدون أبي الزبير ، وغير هؤلاء يضعفه ، قال : ولا أعرف لضعفه حجة . الكامل ١٣٤/٤ ، ضعفاء العقيلي ١٩١/٢ ، التقريب ١٤٧ ، التلخيص ١٠٣/١ ، نصب الراية ١٩/١ .

(١) الاستيعاب ٣٠٢/٨ - الإصابة ١٠٤/٧ .

(٢) حكاه ابن المنذر . المغني ٥٠/١ .

(٣) مسلم بلفظ (إن رسول الله كان يغسل) الطهارة حكم المني ٢٣٩/١ ح ١٠٨ - ٢٨٩ ، البخاري بمعناه الوضوء باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب المرأة ٣٣٢/١ ح ٢٣٠ .

والترمذي بمعناه أبواب الطهارة باب المني يصيب الثوب ١٩٨/١ ح ١١٦ .

أبو داود بمعناه كتاب الطهارة ٢٦٠/١ ح ٣٧١ - ٣٧٢ - ٣٧٣ ، وابن ماجه بمعناه كتاب الطهارة باب المني يصيب الثوب ١٧٨/١ ح ٥٣٦ ، النسائي باب غسل المني من الثوب ١٢٧/١ .

(٤) مسلم بلفظ : لقد رأيتني أفركه ، ٢٣٨/١ ح ١٠٥ - ٢٨٨ .

(٥) مسلم بلفظ (لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابسا بظفري) ٢٣٩/١ - ٢٤٠ ح ١٠٩ - ٢٩٠ .

أخرجه البخاري من خمس طرق من حديث سليمان بن يسار عن عائشة بألفاظ مختلفة ، وفي جميعها أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ وفي بعضها[١] : وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء . وفى أخرى[٢] فيخرج إلى الصلاة ، وإن بقع الماء في ثوبه . وفى أخرى[٣] : وأثر الغسل فيه بقع الماء . وفي أخرى[٤] أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ ، ثم أراه فيه بقعة أو بقعا والظاهر عود / الضمير إلى المني ، وجعله البخاري في باب إذا غسل الجنابة و لم يذهب أثرها[٥] ، و لم يذكر البخاري الفرك في شيء من المرفوع وإنما جعله ترجمة باب ، وقال البزار في حديث البخاري : إن مداره على سليمان بن يسار وهو لم يسمع من عائشة وقد سبقه إلى ذلك الشافعي في الأم[٦] حكاه عن غيره ، وزاد[أ] أن عمرو بن ميمون الراوي عن سليمان بن يسار غلط في رفعه ، وإنما[ب] هو من فتوى سليمان انتهى .

٢٦ ب

وقد تبين من تصحيح البخاري وموافقة مسلم له على تصحيحه صحة سماع سليمان منها ، وأن رفعه صحيح ، وليس بين فتواه وروايته تنافٍ[٧] .

وروى البيهقي والدارقطني وابن خزيمة وابن الجوزي[٨] من حديث محارب بن دثار عن عائشة قالت : « ربما حتته من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي » لفظ

(أ) في جـ : وأراد .
(ب) في هـ : فإنما هو .

(١ ، ٤) ٣٣٢/١ ح ٢٣٠ - ح ٢٢٩ - ٢٣١ - ٢٣٢ .
(٥) البخاري ٣٣٤/١ .
(٦) الأم ٤٨/١ .
(٧) فتح الباري ٣٣٤/١ ، ثم إن سليمان بن يسار إمام ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة صرح بالسماع من أم المؤمنين ، سألت عائشة عن المني يصيب الثوب ، البخاري ٣٣٢/١ ح ٢٣٠ ، وسيترجم له الشارح ٧٨٩ ح ٢٢٠ .
(٨) البيهقي ٤١٨/٢ ، التحقيق ٦٣/١ ، ابن خزيمة ١٤٧/١ ح ٢٩٠ .

الدارقطني ، ولفظ ابن خزيمة : أنها كانت تحت المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي[1] ، ورواه ابن حبان أيضا ولابن حبان من حديث الأسود بن يزيد عن عائشة قالت : لقد رأيتني أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ، وهو يصلي[2] ، ورجاله رجال الصحيح .

الحديث يدل على وقوع الغسل أو الحت أو الفرك للمني ، وهل ذلك على سبيل الوجوب أو على جهة الندب ؟ لم يصرح في الحديث بشيء من ذلك ، واختلف العلماء في مني الآدمي ، فمذهب[أ] العترة عليهم السلام وأبي حنيفة وأصحابه ومالك ورواية عن أحمد[3] أنه نجس ، ودليلهم على ذلك روايات الغسل وحديث عمار : « إنما تغسل ثوبك من الغائط والبول والمني والدم والقيء »[4] ، وتأخير عمر الصلاة عن أول وقتها حتى وجد الماء وغسل ثوبه من الاحتلام[5] ، وقياسا على سائر الفضلات المستقذرة من البول والغائط ، لانصبابها الجميع إلى مقر ، وانحلالها عن الغذاء ، ولأن الأحداث الموجبة للطهارة[ب] نجسة ، والمني منها ،

(أ) في جـ فذهب .
(ب) في ب : للطهار .

---

(١) ابن حبان - الإحسان - ٣٣١/٢ ح ١٣٧٩ .
(٢) ابن حبان - الإحسان - ٣٣٠/٢ ح ١٣٧٧ .
(٣) البحر ٩/١ ، بداية المجتهد ٨٢/١ ، الكافي ١٦٠/١ ، المغني ٩٢/٢ - ٩٣ ، الهداية ٣٥/١ ، ومشهور مذهب الإمام أحمد أنه طاهر .
(٤) الدارقطني ١٢٧/١ ، قال : لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدا وإبراهيم وثابت ضعيفان ، سنن البيهقي ١٤/١ ، وقال : باطل لا أصل له وإنما رواه ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن ابن المسيب عن عمار وعلي ابن زيد غير محتج به وثابت بن حماد متهم بالوضع اهـ ، ابن عدي في الكامل ٥٢٥/٢ - التحقيق ٦٤ ، والعقيلي في الضعفاء ١٧٦/١ ، وكشف الأستار ١٣١/١ .
(٥) عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ركب ، فيهم عمرو ابن العاص وأن عمرو عرس ببعض الطريق قريبا من بعض المياه ، فاحتلم عمر رضي الله عنه وقد كاد أن يصبح فلم يجد ماء في الركب ، فركب حتى جاء الماء ، فجعل يغسل ما رأى من الاحتلام حتى أسفر . فقال له عمرو : أصبحت وهناثياب فدع ثوبك ، فقال له عمر : بل أغسل ما رأيت وانضح ما لم أره . شرح معاني الآثار ٥٢/١ .

ولأنه يجري مجرى البول ، فتعين لغسله الماء عند العترة ومالك ، كغيره من النجاسات ، وقول حديث الفرك بأنه مع مخالطة الماء ، وحت عائشة له من ثوب النبي ﷺ لعله لم يشعر به أو لأن منيه طاهر وهو من الخصائص ، وعند أبي حنيفة يغسل بالماء الرطب ، ويحت اليابس منه عملا بالحديثين كما في ذلك النقل[أ] من النجاسة[1] ، ومذهب الشافعي[2] وأصحاب الحديث ، وهو رواية عن علي عليه السلام وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة وداود وأحمد[3] في أصح الروايتين عنه أنه طاهر ودليله على ذلك / حديث ابن عباس قال: سئل رسول الله ﷺ عن المني يصيب الثوب، قال[ب] «إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق والبصاق»، وقال: «إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو إذخرة» أخرجه الدارقطني والبيهقي[4] من طريق إسحاق الأزرق، ورواه الطحاوي[5] من حديث خبيب بن أبي عمرو عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس أيضا، ورواه البيهقي من طريق عطاء عن ابن عباس

٢٧ أ

(أ) في جـ : الفعل .
(ب) في جـ : فقال .

(١) وهو عند أبي حنيفة نجس ورفع نجاسته بغسل رطبه وبفرك يابسه ، الهداية ٣٥/١ .
(٢) المجموع ٥٥٣/٢ .
(٣) المغني ٩٢/٢ – ٩٣ .
(٤) البيهقي ٤١٨/٢ ، الدارقطني ١٢٤/١ ، وقال : لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، ثقة في حفظه شيء .
قال ابن الجوزي : ورفع إسحاق الأزرق لا يضر لأن إسحاق إمام مخرج عنه في الصحيحين ورفعه زيادة والزيادة من الثقة مقبولة . التحقيق ٦٢ ، قال البيهقي : ورواه وكيع عن ابن أبي ليلى موقوفا على ابن عباس وهو الصحيح قلت : بل محمد بن عبد الرحمن فيه كلام ، قال عنه ابن المديني : كان سيء الحفظ واهي الحديث ، وقال ابن حجر والذهبي : صدوق ، سيء الحفظ جدا .
وقال أحمد : كان سيء الحفظ مضطرب الحديث ، كان فقه ابن أبي ليلى أحب إلينا من حديثه .
وقد اشتغل بالقضاء فانشغل فساء حفظه .
ميزان الاعتدال ٦١٣/٢ ، وتهذيب التهذيب ٣٠١/٩ .
(٥) شرح معاني الآثار ٥٢/١ .

موقوفا . قال البيهقي : الموقوف هو الصحيح ، فتشبيهه بالمخاط والبزاق دليل الطهارة كما أنهما طاهران ، وأما الأمر بمسحه بالخرقة أو الإذخرة فيحتمل أن ذلك لأجل إزالة الدرن المستكره بقاؤه في ثوب الصلاة ، وقد يعارض بأن حديث الغسل والفرك أصح وأشهر ، ولأنهما من[أ] رواية الصحيحين وهما أرجح : (وفي رواية ابن خزيمة[1] عن عائشة كان[ب] يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر ، ثم يصلي فيه)[جـ] ، ويجاب عن ذلك بأنه لم يكن فيهما أمر من النبي ﷺ لها بذلك وإنما ذلك حكاية فعل منها أو من النبي ﷺ ، وهذا قول صريح في الطهارة ويرد ذلك بأنه قد ورد الأمر في رواية أنه قال لعائشة في المني : « اغسليه رطبا وافركيه يابسا »[2] ، ويجاب عنه بأن ابن الجوزي قال في التحقيق : هذا الحديث لا يعرف بهذا السياق[3] وإنما نقل إنها هي[د] كانت تفعل ذلك كما تقدم .

قال المصنف – رحمه الله تعالى – : أما الحت فقد ورد الأمر به في رواية صحيحة لما أجنب ضيف كان عند عائشة فغسل الثوب من الجنابة ، فقالت عائشة – رضي الله عنها – : كان رسول الله ﷺ يأمرنا بحته[4] . وأما حديث عمار فقد قيل عليه : إنه تفرد به ثابت بن حماد[5] عن علي بن زيد بن

(أ) في هـ : في .
(ب) في جـ : كأنه .
(جـ) بهامش الأصل .
(د) ساقطة من جـ .

---

(1) ابن خزيمة ١٤٩/١ ح ٢٩٤ .
(2) أخرجه الدارقطني عن عائشة قالت : « كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسا وأغسله إذا كان رطبا » ١٢٥/١ .
وليس فيه أمر من الرسول ﷺ وإن كان ثبت الأمر بالحك إذا كان يابسا .
(3) التحقيق ٦٢/١ .
(4) المنتقى لابن الجارود ٥٥ .
(5) ثابت بن حماد ضعيف ، المغني في الضعفاء ١٢٠/١ ، ضعفاء العقيلي ١٧٦/١ .

جدعان[1] ، وثابت ضعفه البزار في مسنده وابن عدي في الكامل والدارقطني والبيهقي والعقيلي في الضعفاء وأبو نعيم في المعرفة[2] إلا أبا يعلى فإنه أورد الحديث ولم يضعفه[3] واتهمه الأزدي بالوضع ، وقال هبة الله الطبري : أجمعوا على ترك حديثه ، وقال البزار[4] : لا يعلم لثابت إلا هذا الحديث ، وقال الطبراني : تفرد به ثابت بن حماد ، ولا يروى عن عمار إلا بهذا[أ] الإسناد ، وقال البيهقي[5] : هذا حديث باطل ، إنما رواه ثابت بن حماد ، وهو متهم .

قال المصنف[6] - رحمه الله - : ورواه البزار والطبراني من طريق إبراهيم بن زكريا العجلي عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد ، لكن إبراهيم ضعيف ، وقد غلط فيه،إنما يرويه ثابت بن حماد .

وأما غسل عمر فليس بحجة ، لأن للاجتهاد في مثل هذا الحكم مسرحا ، فلا يكون توقيفا .

٢٧ ب وأما القياس على سائر / المستقذرات ، فلا قياس مع النص .

وأما تأويل الفرك بأنه مع الماء[7] ، فهو خلاف الظاهر ، وكون النبي ﷺ لم يشعر به حتى دخل في الصلاة فهو بعيد .

(أ) في ب : هذا .

---

(١) علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن جدعان التيمي البصري معروف بعلي بن زيد بن جدعان ينسب أبوه إلى جد جده : ضعيف ، مر في ح ١٢ .

(٢) كشف الأستار ١/١٣١ ، الكامل ٢/٥٢٥ ، الدارقطني ١/١٢٥ ، سنن البيهقي ١/١٤ ، الضعفاء للعقيلي ١/١٧٦ .

(٣) زوائد أبي يعلى ٢٠٠ - ٢٠١ .

(٤) كشف الأستار ١/١٣١ .

(٥) البيهقي ١/١٤ .

(٦) التلخيص ١/٤٤ .

(٧) ويرد عليه بحديث مسلم : لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابسا بظفري ، ١/٢٣٩ - ٢٤٠ ح ١٠٩ - ٢٩٠ .

وأما كونه من الخصائص ، فهو قريب إلا أنه يبعده أنه عن جماع وقد اختلط بمني المرأة ، فلم يستقم كونه منه وحده حتى يكون من الخصائص ، وقد أجيب عنه بأنه يجوز أن يكون عن احتلام ، وهو جائز عليه ﷺ ، ولا نسلم أنه إنما يكون من تلعب الشيطان ، وقد أجير منه فإنه قد يكون من فيضان الشهوة واستحكامها ، أو أنه قد وقع منه[أ] مقدمات جماع ، فسقط من المني شيء على الثوب ، ويرد على من عدا أبي حنيفة تعارض حديث الفرك وحديث الغسل ، ويجاب على[ب] أصل من قال بنجاسته بأن الغسل مع الرطوبة كاف ، وأما إذا كان يابسا فالفرك لتزول العين ثم الغسل قياسا على سائر النجاسات و لم يكن في الحديث حصر على الفرك حتى يدفع القياس .

وأما على من قال بطهارته فيقول : الغسل للندب لأجل التنظيف وليس للوجوب واستدل بعض الشافعية على (طهارة)[جـ] رطوبة فرج المرأة بالفرك . قال : ومن قال إن المني لا يسلم من المذي فيتنجس به لم يصب ، لأن الشهوة إذا اشتدت خرج المني دون المذي والبول كحالة الاحتلام[1] ، وحكي عن بعض الشافعية أنه قال بنجاسة مني المرأة دون الرجل ، وبعضهم بأن المجتمع من المرأة والرجل نجس ، وهو قول شاذ وعلى القول بطهارته في حل أكله وجهان[2] ،

(أ) في جـ : عن .

(ب) في هـ : عن .

(جـ) بهامش الأصل .

---

(١) الفتح ١/ ٣٣٣ ، قال ابن قدامة في المغني في رطوبة فرج المرأة احتمالان :

١ - نجس لأنه في الفرج لا يخلق منه الولد . أشبه المذي .

٢ - طاهر لأن عائشة كانت تفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو من جماع . فإنه ما احتلم نبي قط وهو يلاقي رطوبة فرج المرأة ، ولأننا لو حكمنا بنجاسة فرج المرأة لحكمنا بنجاسة منيها ، لأنه يخرج من فرجها فيتنجس برطوبته . وقال القاضي : ما أصاب منه في حال الجماع فهو نجس لأنه لا يسلم من المذي وهو نجس ، لا يصح التعليل فإن الشهوة إذا اشتدت خرج المني دون المذي كما في الاحتلام . المغني ٢/٨٨ .

(٢) انظر شرح مسلم ١/٥٨٦ .

أحدهما لا يحل لأنه مستقذر فهو داخل في جملة الخبائث المحرمة والثاني أنه يحل ، وهو ضعيف ، وأما مني سائر الحيوانات غير الآدمي فالكلب والخنزير والمتولد من أحدهما نجس بلا خلاف ، وما عداها[أ] فعند الشافعي ثلاثة أوجه ، أصحها أنها كلها طاهرة من مأكول اللحم وغيره ، والثاني نجسة ، والثالث[ب] من مأكول اللحم طاهر وغيره نجس[1] .

٢٦ – وعن أبي السمح – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : « **يُغسلُ من بول الجارية ، ويُرش من بول الغُلام** » أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم[2] .

هو إياد خادم النبي ﷺ بكسر الهمزة وتخفيف الياء تحتها نقطتان ، روى عنه محل بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام ، يقال : إنه ضل ولا يدرى أين مات[3] .

(أ) في ب : وما عداهما .
(ب) ساقطة من ب .

---

(١) شرح مسلم للنووي ٥٨٦/١ .
(٢) أبو داود كتاب الطهارة باب بول الصبي يصيب الثوب ٢٦٢/١ ح ٣٧٦ ، والنسائي كتاب الطهارة باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ١٢٩/١ ، والحاكم وأوله (رشوه رشا) الطهارة ١٦٦/١ وقال : صحيح ، ووافقه الذهبي وابن ماجه وأوله (رشه فإنه) كتاب الطهارة ١٧٥/١ ح ٥٢٦ ، وابن خزيمة وأوله (رشوه رشا فإنه) ١٤٣/١ ح ٢٨٣ ، البيهقي الصلاة باب ما روي من الفرق بين بول الصبي والصبية ٤١٥/٢ قلت : وفي .

يحيى بن الوليد بن المسير الطائي أبو الزعراء بفتح الزاء وسكون العين ، قال الذهبي في الميزان : ثقة ، وقال في الكاشف : صالح ، قال في التقريب : كوفي لا بأس به ، وذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر جرحا ولا تعديلا . الجرح ٣٧٤/٩ . الميزان ٤١٣/٤ ، الكاشف ٢٧١/٣ ، التقريب ٣٨٠ .

قلت : وللحديث شواهد من حديث لبابة وعلي وأم كرز وأم سلمة أوردها الشارح .
(٣) الاستيعاب ٣١١/١١ ، الإصابة ١٧٩/١١ .

الحديث وأخرجه أيضا البزار وابن ماجه وابن خزيمة من حديث أبي السمح قال : كنت أخدم رسول الله ﷺ فأتي بحسن أو حسين فبال على صدره فجئت أغسله ، فقال : « يغسل .. » الحديث . قال البزار وأبو زرعة : ليس لأبي السمح غيره ، ولا أعرف اسمه . وقال البخاري : حديث حسن ، ورواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وابن ماجه والحاكم من حديث لبابة بنت الحارث[1] / قالت : كان الحسين ، وذكرت القصة وقال في آخره : إنما يغسل من بول الأنثى ، وينضح من بول الذكر . ورواه الحاكم والطبراني[2] من حديثهما[أ] مطولا ، وروى أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث علي ابن أبي طالب[3] – رضي الله عنه [ب] – قال رسول الله ﷺ في بول الرضيع : « ينضح بول الغلام ، ويغسل بول الجارية » .

٢٨ أ

قال قتادة[4] راويه[جـ] : هذا ما لم يطعما ، فإذا طعما غسلا ، لفظ الترمذي وقال[5] : حسن ، رفعه هشام ، ووقفه سعيد .

قال المصنف – رحمه الله تعالى – : وإسناده صحيح إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه و[د] في وصله وإرساله، وقد رجح البخاري صحته وكذا الدارقطني وقال

(أ) في جـ : حديثهما .
(ب) زاد في هـ و جـ : قال .
(جـ) في هـ و ب : رواية .
(د) الواو ساقطة من ب .

---

(١) أحمد ٣٤٠/٦ ، أبو داود ٣٦٢/١ ح ٣٧٥ ، ابن خزيمة ١٤٣/١ ح ٢٨٢ ، ابن ماجه ١٧٤/١ ح ٥٢٢ ، الحاكم ١٦٦/١ بدون لفظ (من) في الجملتين .
(٢) الحاكم ١٦٦/١ ، الطبراني الكبير ٥/٢ ح ٥٢٦ .
(٣) أحمد ٩٧/١ ، أبو داود ٢٦٣/١ ح ٣٧٧ بتقديم جملة : « يغسل » على « ينضح بول الغلام » ، الترمذي ٥١٠/٢ ، ح ٦١٠ ، ابن ماجه ١٧٥/١ ح ٥٢٥ ، ابن خزيمة ١٤٣/١ ، البيهقي ٤١٥/٢ ، ابن حبان الموارد ٨٤ ح ٢٤٧ ، الحاكم ١٦٥/١ وصححه ووافقه الذهبي .
(٤) الترمذي ٥١٠/٢ – أحمد ١٣٧/١ – الدارقطني ١٢٩/١ .
(٥) الترمذي ٥١٠/٢ .

البزار : تفرد برفعه معاذ بن هشام عن أبيه[1] .

وفي الباب غير ذلك من حديث عمرو بن شعيب[2] وآثار عن أم سلمة[3] وعن أنس[4] وعن امرأة من أهل البيت . قال حسين[أ] بن علي أو ابن حسين بن علي عليهما السلام : حدثتنا امرأة من أهلنا رواه أحمد بن منيع في مسنده وعن ابن عمر وابن عباس وفي أحاديث أكثر هؤلاء أن صاحب القصة حسن أو حسين وفي حديث عائشة وفي رواية الدارقطني أن ابن الزبير بال على رسول الله ﷺ .. الحديث[6] وفي البخاري : أتي بصبي إلى رسول الله ﷺ ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه ، ولم يغسله[7] . وفي الطبراني من حديث الحسن البصري عن أمه أن الحسن أو الحسين بال على بطن رسول الله ﷺ .. الحديث[8] ، وفي المصنف وصحيح ابن حبان عن ابن شهاب مضت السنة أن يرش بول من لم يأكل الطعام من الصبيان[9] .

وروى الدارقطني من حديث عكرمة عن ابن عباس قال: أصاب ثوب النبي ﷺ

(أ) في هـ : الحسين .

---

(١) قال ابن حجر : وإسناده صحيح ورواه سعيد عن قتادة فوقفه وليس ذلك لعلة قادحة وقال : وقد رجح البخاري صحته . التلخيص ١/٥٠ - الفتح ١/٣٢٦ .

(٢) عن أم كرز أخرجه أحمد ٦/٤٦٤ ، وابن ماجه ١/١٧٥ ح ٥٢٧ ، وأم كرز لم يسمع منها عمرو بن شعيب قاله المزني في تهذيب الكمال ٣/١٧٠٥ .

(٣) أبو داود ١/٢٦٣ ح ٢٧٩ ، مجمع الزوائد عزاه إلى الطبراني في الأوسط وقال إسناده حسن ١/٢٨٥ .

(٤) مجمع الزوائد وعزاه إلى الطبراني في الكبير وقال : فيه نافع أبو هرمز وقد أجمعوا على ضعفه ١/٢٨٤ .

(٥) المطالب العالية باب إزالة النجاسة ١/٩ ح ١٤ ، وعزاه لأحمد بن منيع .

(٦) الدارقطني ١/١٢٩ .

(٧) البخاري ١/٣٢٦ ح ٢٢٣ .

(٨) مجمع الزوائد وعزاه إلى الطبراني في الأوسط وقال : إسناده حسن إن شاء الله ، لأن في طريقه وجادة ١/٢٨٥ .

(٩) المصنف ١/٣٧٩ - ٣٨٠ ح ١٤٨٥ .

أو جلده بول صبي ، وهو صغير ، فصب عليه من الماء بقدر ما كان البول . وإسناده ضعيف[1] .

الحديث فيه دلالة على التفرقة بين بول الصبي وبول[أ] الصبية ، وأنه يجب فيهما استعمال الماء ، وإنما التفرقة في كيفية الاستعمال وهو يدل على نجاسته مطلقا ، [ب](وقد اختلف العلماء في النجاسة وفي حكم التطهير ، أما النجاسة فمذهب العترة والجمهور من العلماء أنه نجس مطلقا)[ب][جـ] ، قال داود الظاهري بطهارة[د] بول الصبي)[هـ] ، وقال الطحاوي : قال قوم بطهارة بول الصبي قبل الطعام[2] وكذا جزم به[و] ابن عبد البر[3] وابن بطال ومن تبعهما عن الشافعية وأحمد وغيرهما و لم تعرف ذلك الشافعية ولا الحنابلة . قال النووي[4] : هذه حكاية باطلة انتهى .

(أ) ساقطة من ب .

(ب) ما بينهما في هامش ب .

(جـ) زاد في ب و جـ : و .

(د) في هـ : فطهارة .

(هـ) بهامش الأصل .

(و) ساقطة من هـ .

---

(١) الدارقطني ١/١٣٠ ح ٥ ، ٦ ، قلت : أحد الطريقين بين ضعفه . قال : فيه إبراهيم بن أبي يحيى ضعيف وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، تركه جماعة وضعفه آخرون التقريب ٢٣ ، المغني ١/٢٣ ، ضعفاء العقيلي ١/٦٢ ، والطريق الثاني فيه الواقدي متروك مر في ح ٢ .

(٢) شرح معاني الآثار ١/٩٢ .

(٣) التمهيد ٩/١٠٩ .

(٤) قال النووي : وأما ما حكاه أبو الحسن بن بطال ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره أنهم قالوا : بول الصبي طاهر فينضح فحكاية باطلة قطعا ، شرح مسلم ١/٥٨٤ .

قلت : أراد الإمام النووي الرد على من قال إن الشافعية تقول بطهارة بول الصبي وقال : مذهبنا وعند العلماء كافة بنجاسته ، المجموع ٣/٥٠٣ .

وحكى النووي في شرح مسلم عن بعض علماء الشافعية حكاية الإجماع وأنه لم يخالف إلا داود . وحكي الخطابي أنه ليس تجويز من جوز النضح من الصبي من أجل أن بوله ليس بنجس ولكنه من أجل التخفيف في إزالته . شرح مسلم ١/٥٨٤ ، وقال ابن قدامة في المغني بنجاسة بول الغلام ٢/٩٠ .

وأما التفرقة في التطهير بينهما فقالت العترة وأبو حنيفة ، وهو المشهور عن مالك[(١)] وأهل الكوفة هما على سواء فيغسلان جميعا ، قال الإمام المهدي في البحر بحديث عمار فإنه أطلق[(أ)] البول وقياس على سائر النجاسات ، والرش هو غسل خفيف ، قال : وأما حديث النضح فلم[(ب)] يصح قلت : الرش انتهى إلى النضح فإن الرش هو تنقيط الماء / فانتهى إلى النضح فلا تخالف بين الروايتين . ثم قال الإمام : قلت وفيه نظر ، إذ ظاهر الخبر الفرق ولكن يقال : لا يبنى العام على الخاص إلا حيث قارن أو تأخر ومع اللبس الترجيح ، وخبر عمار أرجح لظهوره ، هذا كلامه في البحر[(٢)] ، (وهذا مبني علي أن العام المتأخر ناسخ للخاص المتقدم كما ذهب إليه جماعة من قدماء أهل البيت والحنفية[(٣)] ، وأما على ما ذهب إليه المتأخرون من الأئمة والشافعي وغيرهم[(جـ)] من المحققين[(د)] أن الخاص المتقدم يخصص العام المتأخر فلا يستقيم فتأمل[(٤)])[(هـ)] وقالت الشافعية[(٥)] في أصح وجوه ثلاثة : إنه يكتفى في بول الصبي بالنضح دون الصبية ، وهو قول علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وعطاء والحسن والزهري وأحمد وإسحاق وابن وهب وغيرهم ، ورواه الوليد بن مسلم عن مالك ، وقال أصحابه : هي رواية شاذة .

٢٨ ب

(أ) في جـ : يطلق .
(ب) في ب : فلا .
(جـ) في هـ :.وغيره .
(د) زاد في هـ : من الأئمة وغيرهم والشافعي .
(هـ) بهامش الأصل .

---

(١) التمهيد ١٠٩/٩ ، الهداية ٣٥/١ ، البحر ١٩/١ .
(٢) ١٩/١ .
(٣ ، ٤) شرح الكوكب المنير ٣٨٢/٣ - المستصفى ١٠٢/٢ - ١٤١ .
إذا ورد عن الشارع لفظ عام وخاص . قدم الخاص مطلقا . سواء كان الخاص متقدما أو متأخرا . لأن في تقديم الخاص عملا بكليهما ، بخلاف العكس وعن الحنفية أنه إن تأخر العام نسخ ، وإن تأخر الخاص نسخ من العام بقدره . المرجع السابق .
(٥) شرح مسلم ٥٨٣/١ .

٢٧ – وعن أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنهما – « **أن النبي ﷺ قال في دم الحَيض يصيب الثوب : « تَحُتُّه ثم تَقْرُصُه بالماء ، ثم تَنْضَحُهُ ، ثم تصلي فيه** » متفق عليه[1] .

هي أسماء بنت أبي بكر الصديق وتسمى ذات النطاقين ، لأنها شقت نطاقها ليلة خرج النبي ﷺ مهاجرا[2] ، فجعلت واحدا شدادا لسفرته ، والآخر عصابا لقربته ، وقيل : جعلت النصف الثاني نطاقا لها ، وهي أم عبد الله بن الزبير ابن العوام أسلمت بمكة قديما ، قيل : أسلمت بعد سبعة عشر إنسانا ، وبايعت النبي ﷺ ، وتزوجها الزبير بمكة ، ثم طلقها بالمدينة ، ويقال إن ابنها عبد الله وقف يوما بالباب فلما جاءه الزبير ليدخل البيت منعه فسأله عن ذلك فقال : ما أدعك تدخل حتى تطلق أمي ، فامتنع عليه وأبي إلا طلاقها ، فسأله عن السبب فقال : مثلي لا يكون له أم ، توطأ ، أو كما قال ، فطلقها الزبير[3] ، وبقيت عند ابنها إلى أن قتل ، وهي أكبر من عائشة بعشر سنين ، وماتت بعد أن قتل ابنها بعشرة أيام ، وقيل: بعشرين يوما وقيل: ببضع وعشرين يوما بعد ما أنزل ابنها من الخشبة، ولها مائة سنة ، وذلك سنة ثلاث وسبعين بمكة ، ولم يقع لها سن ولم ينكر من

---

(١) مسلم الطهارة باب نجاسة الدم وكيفية غسله ١/ ٢٤٠ ح ١١٠ – ٢٩١ ، البخاري بلفظه وقال بالواو وبدل ثم الثانية والثالثة الوضوء باب غسل الدم ١/ ٣٣٠ ح ٢٢٧ ، أبو داود نحوه الطهارة باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ١/٢٥٥ ح ٣٦١ ، الترمذي أبواب الطهارة باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب ١/٢٥٤ – ٢٥٥ ح ١٣٨ .

النسائي نحوه باب دم الحيض يصيب الثوب ١/١٢٦ – ١٢٧ .

ابن ماجه الطهارة باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب ١/٢٠٦ ح ٦٢٩ ، أحمد ٦/٣٥٣ .

(٢) البخاري في حديث الهجرة ٧/٢٣٠ – ٢٣٢ ح ٣٩٠٥ .

(٣) لم أقف على هذه الحكاية وهذا أمر شرعه الله ومن رحمته ﴿ أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾ . فلا يظن بعبد الله ذلك بل إن هذه من القصص الباطلة التي يراد بها النيل من صحابة رسول الله ﷺ ، وهم أعلم بالله ورسوله فيما شرع فكيف يعقل أن يصح ذلك منهم رضي الله عنهم أجمعين والله أعلم .

عقلها شيء ، وكانت قد أضرت ، روى عنها ابنها عبد الله وعروة وعبد الله بن عباس وغيرهم[1] .

الحديث في الصحيحين أن أسماء قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ الخ .. وظاهر اللفظ أن السائل غيرها ، وأخرج الشافعي[2] عن أسماء قالت : سألت النبي ﷺ . وقال النووي[3] : إن هذا الإسناد الذي فيه تعيين أن السائلة أسماء ضعيف وقد تبع ابن الصلاح وجماعة ، وليس كذلك بل هو إسناد صحيح[4] ولا يبعد أن يبهم الراوي اسم نفسه ، وذكر الشيخ تقي الدين في الإمام[5] من رواية محمد بن إسحاق بن يسار أن أسماء قالت : سمعت رسول الله ﷺ ، وسألته امرأة عن دم الحيض يصيب ثوبها ، فقال : « اغسليه » .

ورواه ابن ماجه بلفظ « اقرضيه واغسليه وصلي فيه »[6]. ولابن أبي شيبه[7] اقْرِصيه بالماء واغْسلِيه وصلّي فيه » .

وروى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث أم قيس بنت محصن أنها سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيضة[أ] يصيب الثوب ،

(أ) في جـ : الحيض .

---

(١) الاستيعاب ١٩٧/١٢، الإصابة ١١٤/١٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٨٧/٢ .
(٢) الأم ٥٨/١ .
(٣) المجموع ١٤٠/٢ .
(٤) التلخيص ٤٧/١ وقال : كأن النووي تبع ابن الصلاح قلت : أشار الحافظ في التلخيص إلى رواية الشافعي وقد أشار إليها النووي أيضا ، وقال : ليست في الصحيح ولا في كتب الحديث المعتمْدة . المجموع ١٤٠/١ .
(٥) شرح فيه الإمام ابن دقيق العيد كتابه الإلمام في أحاديث الأحكام ، قال البقاعي : ولو بقى لأغنى الناس عن مطلب الكثير من الشروح . الرسالة المستطرفة ١٣٥ .
(٦) ابن ماجه ٢٠٦/١ ح ٦٢٩ .
(٧) مصنف ابن أبي شيبة ٩٥/١ .

فقال : « حُكِّيه بصَلْعٍ ، واغسليه بماء وسِدْرٍ »[1] وقال ابن القطان / : إسناده في غاية الصحة ، ولا أعلم له علة[2] . ٢٩أ

وقوله: [أ]بصلع بفتح الصاد المهملة وإسكان اللام ثم عين مهملة وهو الحجر، ووقع[أ] في بعض المواضع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام. قال ابن دقيق العيد: ولعله وهم[3][ب] وقوله: تحته بالفتح وضم المهملة وتشديد المثناة الفوقانية أي تحكه، وكذا رواه ابن خزيمة والمراد بذلك إزالة عينه، وقوله: ثم تقرصه، بالفتح وإسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين[جـ]، كذا في رواية الشيخين، وحكى القاضي عياض وغيره[4] فيه الضم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة أي تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه[د] الثوب منه، وقوله: [هـ]وتنضحه، بفتح الضاد المعجمة أي تغسله. قال الخطابي[5].

(أ) ما بينهما بهامش هـ .
(ب) الواو ساقطة من ب .
(جـ) في هـ المهملة .
(د) في ب : ما شربه ، و هـ : ما يشربه .
(هـ) سقطت الواو من هـ .

---

(١) أحمد ٣٥٦/٦ ، أبو داود ٢٥٦/١ ح ٣٦٣ ، النسائي ١٢٦/١ ، ابن ماجه بمعناه ٢٠٦/١ ح ٦٢٨ ، ابن خزيمة بلفظه وقدم « واغسليه » على « حكيه » ١٤١/١ .
(٢) التلخيص ٤٧/١ ، وقال ابن الملقن : وهذه الأسانيد التي ذكر الشافعي بها هذه الزيادة أن أسماء هي السائلة أسانيد صحيحة لا مطعن فيها لأحد في اتصالها وثقات رواتها فكلهم أئمة أعلام مخرج حديثهم في الصحيح وفي الكتب الستة فهو إسناد صحيح على شرط أهل العلم كلهم ، البدر ٥٨/١ .
(٣) وبقية كلامه : ولعله تصحيف لأنه لا معنى يقتضي تخصيص الضلع بذلك لكن قال الصغاني في العباب في مادة ضلع بالمعجمة وفي الحديث (حتيه بضلع) قال ابن الأعرابي : الضلع ههنا العود الذي فيه اعوجاج وكذا ذكره الأزهري في المادة المذكورة ، وذكره ابن الجوزي في غريبه في باب الضاد المعجمة فقد بان بهذا أن الرواية بالضاد المعجمة ، وأن الحامل للشيخ تقي الدين على جعلها تصحيفا قد بان خلافه من أن المراد بالضلع العود لا العظم نفسه البدر ٥٩/١ - التلخيص ٤٨/١ ، غريب الحديث لابن الجوزي ١٦/٢ معجم تهذيب اللغة ٤٧٧/١ ، التكملة والذيل والصلة ٣٠٨/٤ .
(٤) المشارق ١٨٠/٢ .
(٥) ولفظه : (ثم تنضحه بالماء) أي تصب عليه . والنضح هاهنا بمعنى الغسل . إعلام الحديث ١٠٨/١ .

وقال القرطبي : المراد به الرش لأن غسل الدم استفيد من قوله : تقرصه بالماء وأما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب[1] ، وعلى هذا فالضمير في قوله : تنضحه للثوب ، ويلزم تفكيك الضمائر فالأولى الأول .

والحديث فيه دلالة على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات ، لأن جميع النجاسات بمثابة الدم ولا فرق بينه وبينها إجماعا ، ولا يقال : هو مفهوم لقب لا يعمل به عند الأكثر ، لأنا نقول لما ذكر في بيان حكم وقوع الدم في الثوب ، واقتصر عليه دل على أنه لا غيره ، إذ لو كان غيره لوجب البيان ، ولكنه ورد في حديث عائشة : ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه ، فإذا أصابه شيء من دم الحيض قالت بريقها ، فمضعته بظفرها[2] ، ولأبي داود : (بلته)[أ] بريقها . فلو كان الريق لا يطهر لزاد النجاسة ، ولعله يقال : هذا لا يعارض فإنه موقوف وذلك مرفوع والمرفوع أحق بالاعتبار .

٢٨ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قالت خولة : يا رسول الله ، فإن لم يذهب الدم ؟ قال « **يكْفِيكِ الماءُ ، ولا يَضُرُّكِ أثرهُ** » ، أخرجه الترمذي وسنده ضعيف[3] .

وأخرج أحمد وأبو داود في[ب] طريق ابن الأعرابي والبيهقي[4] عن خولة بنت

(أ) في نسخة الأصل ، و هـ ، و ب : تبينه ، والصحيح : بلته كذا في أبي داود ١/٢٥٤ حديث ٣٥٨ .
(ب) في جـ : من .

---

(١) المفهم ل ٣٥ .
(٢) أبو داود بلفظ (بلته بريقها ثم قصعته بريقها) ١/٢٥٤ ح ٣٥٨ .
وفي المصنف (تغسل دم الحيضة بريقها تقرصه بظفرها) ١/٣٢٠ .
(٣) لم أقف على هذا الحديث في الترمذي وانظر تحفة الأشراف ١٠/٢٩٥ ، وأخرجه ابن الملقن في البدر ولم يذكر الترمذي ، وكذلك الحافظ في التلخيص ١/٤٨ ، البدر ١/٥٩ - ٦٠ .
(٤) أحمد ٢/٣٨٠ ، أبو داود بمعناه ١/٢٥٧ ح ٣٦٥ ، البيهقي ٢/٤٠٨ .

يسار قالت : سألت النبي ﷺ عن دم الحيض ، فقال : « اغسليه » ، فقلت : اغسله فيبقى أثره ، فقال : ﷺ : « الماء يكفيك ولا يضرك أثره » وفيه ابن لَهِيعَة »[1] .

قال إبراهيم الحربي[أ] : لم يسمع بخولة[ب] بنت يسار إلا في هذا الحديث ، ورواه الطبراني[2] في الكبير من حديث خولة بنت حكيم ، وإسناده أضعف من الأول ، وأخرج الدارمي[3] موقوفا على[جـ] عائشة أنها قالت : « إذا غسلت المرأة الدم فلم يذهب ، فلتغيره بصفرة أو زعفران ، ورواه أبو داود[4] بلفظ : قلت لعائشة في دم الحيض يصيب الثوب قالت : تغسله فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة[د] .

٢٩ ب / والحديث يدل على[هـ] أنه يكفي في إزالة النجاسة الماء ، ولا يجب استعمال شيء آخر من الحواد وهو مذهب المؤيد بالله وأبي طالب[5] والناصر والمنصور

(أ) في ب : الحراني .

(ب) في ب : لخولة .

(جـ) في جـ : عن .

(د) في جـ : الصفرة .

(هـ) ساقطة من هـ .

---

(١) عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري ، صدوق ، احترقت كتبه واختلط رواية الأقدمين كابن المبارك وابن وهب أعدل من غيرها .

قال ابن معين : لا يحتج بحديثه واختلف قول الإمام أحمد فيه .

الميزان ٤٧٥/٢ – التقريب ١٨٦ ، تهذيب الكمال ١١٢٣/٢ ، ٧٢٨/٢ ، التهذيب ٣٥٩/٨ ، تاريخ ابن معين ٣٢٧/٣ .

(٢) مجمع الزوائد وعزاه إلى الطبراني الكبير وقال : فيه الوازع بن نافع ٢٨٢/١ ، الوازع بن نافع العقيلي من أهل الجزيرة منكر الحديث متروك ، ضعفاء العقيلي ٣٣٠/٤ ، المجروحين ٨٣/٣ ، وتاريخ ابن معين ٦٢٧/٢ .

(٣) الدارمي ٢٣٨/١ .

(٤) أبو داود ٢٥٣/١ ح ٣٥٧ .

(٥) البحر ١٩/١ ، الهداية ٣٤/١ .

وأكثر أصحاب أبي حنيفة وأكثر أصحاب الشافعي ، وذهب الهادي والشافعي إلى وجوب استعمال الحاد الذي يعتاد فعله في البلد وميلها[أ] ، قال في البحر[1] : لقوله ﷺ « ثم اقْرُصِيه » ، وقوله : « أَمِطْهُ عَنْكَ بإذْخِرَةٍ » ، ولمطابقته المقصود من الطهارة ، وهو أن يكون المصلي على أكمل هيئة وأحسن زينة . ا هـ ، وقد عرفت أن ما ذكر لا يفيد المطلوب فإن القرص إنما هو فركه بالأصابع ، والإماطة بالإذخرة إنما هو دليل لمن[ب] قال : المني طاهر فإنه اكتفي بإماطته من دون غسل فالقول الأول أظهر ، واتفقوا على أنه يعفى عما بقي بعد استعمال الحاد ، وأن أثر[جـ] المتنجس لا يجب استعمال الحاد له ، وأن التغيير[د] للأثر بالصفرة إنما هو ندب إلا عند داود فيجب لظاهر أمر عائشة .

(اشتمل باب إزالة النجاسة على سبعة أحاديث)[هـ] .

(أ) في هـ : ومثلها .
(ب) في جـ : من .
(جـ) ساقطة من جـ .
(د) في هـ : التغير .
(هـ) بهامش الأصل .

---

(1) البحر ١٩/١ .

باب الوضوء

٢٩ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **لولا أن أشُقَّ على أمتي لأمرتهم بالسِّواك مع كُلِّ وضوء** » أخرجه مالك وأحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة وذكره البخاري تعليقا[١] .

الحديث متفق عليه من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، رواه البخاري من حديث مالك[٢] ، ومسلم من حديث ابن عيينة[٣] وهذا لفظه ، كلاهما عنه . قال ابن مندة : وإسناده مجمع على صحته ، وقال النووي : غلط بعض الكبار فزعم أن البخاري لم يخرجه[٤] ، وهو في الموطأ موقوف على أبي هريرة[٥] ، ورفعه[أ] عن مالك الشافعي .

وفي الباب عن زيد بن خالد رواه الترمذي وأبو داود[٦] ، وعن علي[٧] رواه

(أ) في ب : فرفعه .

---

(١) مالك باب ما جاء في السواك ٦٤ ح ١١٥ ، أحمد ٢٥٩/٢ ، ابن خزيمة باب من ذكر الدليل على أن الأمر بالسواك فضيلة لا أمر فريضة ٧٣/١ ح ١٤٠ . البخاري تعليقا ١٨٥/٤ ، النسائي بلفظ عند كل صلاة . الطهارة الرخصة في السواك بالعشي للصائم ١٢/١ ، والكبرى ٦/١ .

(٢) البخاري بلفظ (مع كل صلاة) ٣٧٤/٢ ح ٨٨٧ .

(٣) مسلم بلفظ (عند كل صلاة) ٢٢٠/١ ح ٤٢ - ٢٥٢ قلت : فالحديث المتفق عليه بلفظ الصلاة ، وليس الوضوء .

(٤) قال النووي : (غلط بعض الأئمة الكبار فزعم أن البخاري لم يروه وجعله من أفراد مسلم) المجموع ٣٠٦/١ .

(٥) في الموطأ موقوف على أبي هريرة بلفظ (مع كل وضوء) والمرفوع بدونها . الموطأ ٦٤ .

(٦) أبو داود ٤٠/١ ح ٤٧ ، والترمذي ٣٥/١ ح ٢٣ .

(٧) أخرجه أحمد من حديث علي ٨٠/١ .

أحمد ، وعن أم حبيبة[1] رواه أحمد أيضا ، وعن عبد الله بن عمرو وسهل بن سعد وجابر وأنس رواها[أ] أبو نعيم في كتاب السواك وإسناد[ب] بعضها حسن ، وعن ابن الزبير رواه الطبراني[2] ، وعن ابن عمر[3] وجعفر بن أبي طالب رواهما الطبراني أيضا .

ولفظ السواك بكسر السين ، قال أهل اللغة : يطلق على الفعل وعلى الآلة وذكر صاحب المحكم[4] أنه يذكر ويؤنث ، يقال : ساك فمه يسوكه سوكا ، فإن قلت : استاك لم تذكر الفم ، وجمع السواك : سوك ككتاب وكتب ، وقيل إن السواك مأخوذ من ساك إذا دلك ، وقيل : من جاءت الإبل تتساوك أي تتمايل هزالا ، وهو في اصطلاح العلماء : استعمال عود أو نحوه في الأسنان ليذهب الصفرة وغيرها ، والسواك سنة وليس بواجب إجماعا[5] ، وقد حكي الخلاف عن داود فقال واجب[6] ، ولا تفسد (الصلاة)[جـ] بتركه ، وعن إسحاق بن راهويه[7] فقال : واجب وتفسد / الصلاة بتركه عمدا ، وقد أنكرت الرواية عنهما[8] . أو مسبوقان بالإجماع ، فلا اعتداد[د] .

٣٠ أ

(أ) في جـ : رواه .
(ب) في ب : وإسناده .
(جـ) بهامش الأصل .
(د) زاد في هـ : بقولهما .

(١) أحمد ٣٢٥/٦ .
(٢) مجمع الزوائد وعزاه إلى الطبراني والبزار وقال : فيه راوٍ لم يسم ٩٧/٢ .
(٣) مجمع الزوائد وعزاه إلى الطبراني الكبير والأوسط وقال : فيه سعيد بن راشد وهو ضعيف ٩٨/٢ .
(٤) المحكم ٩٣/٧ .
(٥) نقل كلام الإمام النووي وسبق أن قلنا أنه لا يعتد بخلاف داود . شرح مسلم ٥٣٨/١ .
(٦) قال الإمام النووي : وقد أنكر أصحابنا المتأخرون على الشيخ أبي حامد وغيره نقل الوجوب عن داود وقالوا : مذهبه أنه سنة كالجماعة .. شرح مسلم ٥٣٨/١ .
(٧) شرح مسلم ٥٣٨/١ .
(٨) انظر المجموع فإن النووي أنكر الروايات أما سبق الإجماع فلا يثبت أنهما سبقا بالإجماع لأنه لا يتصور في غير عهد الخلفاء الراشدين .

والحديث صريح فى عدم الوجوب ، وقوله : لأمرتهم ، أي أمر إيجاب ، وهو دليل أيضا على أن الأمر حقيقة في الوجوب ، إذ السواك مسنون إجماعا وما ورد من الأمر به فهو محمول على الندب كحديث[أ] أبي أمامة[1] مرفوعا : تسوكوا فإن السواك مطهرة[ب] للفم .

أخرجه ابن ماجه وفيه علي بن يزيد الألهاني[2] ، وهو ضعيف جدا ، وحديث العباس مرفوعا : « تدخلون عليّ قلحا[3] ، استاكوا » .

رواه البزار[4] في مسنده ، وروى[جـ] أحمد في مسنده من حديث تمام عن العباس بلفظ : « مالي أراكم تأتوني قلحا ؟ استاكوا »[5] . رواه البيهقي في سننه من حديث ابن عباس : « عليك بالسواك فإنه مطهرة للفم »[6] . وفيها أبو علي الصيقل وهو مجهول ، قاله ابن السكن وغيره .

وحديث ابن عباس تفرد به الخليل بن قرة ، وهو منكر الحديث ، كما قال البخاري .

واعلم أن السواك يستحب في جميع الأوقات ، ويشتد استحبابه في خمسة

(أ) في هـ : لحديث .

(ب) في هـ : مطهر .

(جـ) في ب و جـ : رواه .

---

(١) سنن ابن ماجه ١٠٦/١ ح ٢٨٩ .

(٢) علي بن يزيد بن أبي زياد الألهاني الدمشقي : ضعيف ، قال البخاري : منكر الحديث التقريب ٢٤٨ ، الخلاصة ٢٧٨ .

(٣) القلح : بفتح القاف واللام صفرة الأسنان ، القاموس ٢٥٣/١ .

(٤) كشف الأستار ٢٤٣/١ ح ٤٩٨ ، وقال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ عن النبي ﷺ إلا عن العباس بهذا الإسناد .

والبيهقي ٣٦/١ عن ابن عباس .

(٥) أحمد ٢١٤/١ ، ومن حديث ابن عباس أخرجه البيهقي ٣٦/١ وليس فيه ا ستاكوا .

(٦) أحمد ١٠٨/٢ ، بلفظ (فإنه مطيبة للفم) .

أوقات أحدها : عند الصلاة سواء كان متطهرا بماء أو تراب أو غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا ترابا . الثاني : (أعند الوضوء ،الثالث أ): عند قراءة القرآن . الرابع عند الاستيقاظ من النوم . الخامس : عند تغير الفم ، وتغيره يكون بأشياء منها : ترك الأكل والشرب ، ومنها : أكل ما له رائحة كريهة ، ومنها : طول السكوت ، ومنها : كثرة الكلام . ومذهب الشافعي[1] أن السواك يكره للصائم بعد زوال الشمس لئلا تزول رائحة الخلوف المستحبة ، ويستحب أن يستاك بعود من أراك ، وبأي شيء استاك مما يزيل التغيير[ب] كالخرقة الخشنة والسعد والأشنان ، والإصبع إن كانت لينة لم يحصل بها السواك ، وإن كانت خشنة ففيها ثلاثة أوجه للشافعية ، المشهور : لا تجزىء ، والثاني تجزىء ، والثالث تجزىء إن لم يجد غيرها ، والمستحب أن يستاك بعود متوسط لا شديد اليبس يجرح ولا رطب لا يزيل ، ويستاك عرضا لا طول لئلا يدمي لحم أسنانه ، وأن يمر السواك أيضا على طرف أسنانه وكرسي أضراسه ، وسقف حلقه إمرارا لطيفا ، وأن يبدأ في سواكه بالجانب الأيمن من فمه ، ولا بأس باستعمال سواك غيره بإذنه ، وأن يعود الصبي السواك ليعتاده .

وفي الحديث دليل على جواز الاجتهاد[2] للنبي ﷺ فيما لم يرد فيه نص من

(أ) ما بينهما بهامش هـ .
(ب) في ب : التغير .

---

(١) شرح مسلم ١/٥٣٨ .
(٢) اختلف الأصوليون هل يجوز للنبي ﷺ الحكم بالاجتهاد فيما لا نص فيه أو لا يجوز .
أ) قال أكثر الأصوليين : يجوز للنبي الاجتهاد مطلقا من غير تقييد .
ب) قال الحنفية : إنه عليه الصلاة والسلام مأمور إذا عرضت له مسألة أن ينتظر الوحي إلا أن يخاف فوت الحادثة ثم الاجتهاد إذا لم يوح إليه .
جـ) قال بعض الأشاعرة والمعتزلة : ليس له الاجتهاد في الأحكام الشرعية ، وقال بعضهم : له الاجتهاد في الحروب دون غيرها .
المستصفى ٢/٣٥٥ . أصول الفقه للخضري ٣٧١ ، التبصرة في أصول الفقه ٥٢١ .

الله تعالى ، وهذا مذهب أكثر الفقهاء وأصحاب الأصول ، وفيه بيان ما كان النبي[أ] ﷺ عليه من الرفق بأمته[ب] ، وفيه دليل على فضيلة السواك عند كل صلاة ، وفي رواية مسلم : « عند كل صلاة »[1] فإن قيل : من أين أخذ سنيته ، وحديث الباب إنما مفهومه رفع وجوبه خشية المشقة ورفع الوجوب أعم من السنة ؟ قلت : لما دل الحديث على ما ذكر ، وعلم[جـ] مواظبة[د] النبي ﷺ ، وأن ذلك ليس خاصا به / كان مع ذلك مشروعا في [و]حقنا[و] للتأسي به ، وقد ارتفع الوجوب ، فتعين الندب والسنة لأنه صار عادة وطريقة منه ﷺ والله سبحانه أعلم[2] . وأيضا فلما في تلك الأحاديث من الأمر وإن كان فيها ضعف[ز] فبعضها مقو للبعض .

٣٠ ب

وحديث أبي أيوب : أربع من سنن المرسلين ، (الحناء)[ح] والسواك والتعطر والنكاح . رواه أحمد والترمذي[3] ، ورواه ابن أبي خيثمة وغيره من

(أ) في هـ : للنبي .
(ب) في هـ : لأمته .
(جـ) زاد في جـ : من .
(د) في ب و هـ : مواظبته .
(هـ) ما بينهما بهامش هـ .
(و) في ب : ضعيف .
(ز) في النسخ : الختان ، والتصحيح من أبي داود والطبراني ، وفي البدر والتلخيص : الختان ١ : ١٠٤ التلخيص ١/٧٧ .

---

(١) ١/٢٢٠ ح ٤٢ - ٢٥٢ .
(٢) شرح مسلم مع التصرف ١/٥٣٨ - ٥٣٩ .
(٣) أحمد ٥/٤٢١ والطبراني ٤/٢١٩ ح ٤٠٨٥ .
الترمذي ٣/٣٩١ ح ١٠٨٠ ، وكلهم ذكروها غير مرتبة .

حديث مليح بن عبد الله عن أبيه عن[1] جده نحوه ، ورواه الطبراني[2] من حديث ابن عباس وحديث عائشة[3] عشر من الفطرة فذكر فيها السواك . رواه مسلم ، وأبو داود من حديث عمار[4] ، وحديث أبي هريرة : الطهارات أربع فذكر فيها[أ] السواك . رواه[ب] البزار ورواه الطبراني[5] من حديث أبي الدرداء ، وحديث أم سلمة[6] : ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالسواك حتى خشيت أن يدردني[7] . رواه الطبراني والبيهقي ، ورواه ابن ماجه من حديث أبي أمامة[8] ، ورواه الطبراني[9] من حديث سهل بن سعد ، ورواه أبو نعيم من حديث جبير بن مطعم وأبو الطفيل وأنس والمطلب بن عبد الله ورواه أحمد[10] من طريق ابن عباس ورواه ابن السكن من حديث عائشة ، وحديث عائشة[11] : فضل الصلاة التي يستاك لها على التي لا يستاك لها بسبعين ضعفا . رواه أحمد وابن خزيمة والحاكم والدراقطني ، وغيرهم ، وغير ذلك من الأحاديث فهي قاضية بشرعيته ، وإن أفهم بعضها الوجوب فهو مدفوع بحديث الباب فبقي[جـ] السنية .

(أ) ، (ب) سقطتا من هـ .
(جـ) في جـ : فبقيت .

---

(١) كشف الأستار ٢٤٤/١ ح ٥٠٠ .
(٢) الطبراني ٢١٩/٤ من حديث أبي أيوب .
(٣) أخرجه مسلم من حديث عائشة ٢٢٣/١ ح ٥٦ - ٢٦١ ، وأبو داود ٤٤/١ ح ٥٣ ، الترمذي ٩٠/٤ ح ٢٧٥٧ ، ابن ماجه ١٠٧/١ ح ٢٩٣ ، أحمد ١٣٧/٦ .
(٤) أبو داود ٤٥/١ ح ٥٤ ، ابن ماجه ١٠٧/١ ح ٢٩٤ .
(٥) مجمع الزوائد وعزاه إلى الطبراني والبزار وقال : فيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف ١٦٨/٥ .
(٦) البيهقي ٤٩/٧ ، الطبراني ٢٥١/٢٣ ح ٥١٠ ولفظه : حتى خفت على أضراسي .
(٧) أي يذهب بأسناني ، والدرد : سقط الأسنان .
(٨) ابن ماجه ١٠٦/١ ح ٢٨٩ .
(٩) مجمع الزوائد وعزاه إلى الطبراني ٩٩/٢ .
(١٠) أحمد من طريق ابن عباس ٢٣٧/١ .
(١١) أحمد بمعناه ٢٧٢/٦ ، ابن خزيمة ٧١/١ ح ١٣٧ ، الحاكم ١٤٦/١ .

فائدة : ورد في تعيين ما يستاك به حديث وفد عبد القيس : فأمر لنا بأراك وقال : استاكوا بهذا[١] ، وذكر البخاري في تاريخه[٢] نحوا من هذا في قصتهم وفي مسند أبي يعلى من حديث ابن مسعود قال : « كنت أجتني لرسول الله ﷺ سواكا من أراك »[٣] ، وروى أبو نعيم في معرفة الصحابة من ترجمة أبي زيد الغافقي[أ] رفعه « الأسوكة ثلاثة : أراك ، فإن لم يكن[ب] أراك فعنم أو بطم »[٤] ، قال راويه : العنم : الزيتون[٥] ، وروى الطبراني من حديث معاذ رفعه : « نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة يطيب الفم ويذهب الحفر ، وهو سواكي وسواك الأنبياء قبلي »[٦] ، وسواك عبد الرحمن بن أبي بكر الذي شق للنبي ﷺ في مرضه ، وقع في البخاري « أنه كان جريدة رطبة »[٧] ، ووقع في المستدرك « أنه أراك رطب »[٨] ، ونهى النبي ﷺ عن السواك بعود الريحان ، وقال : « إنه يحرك عرق الجذام » ، ذكره ابن أبي شامة في مسنده ، وهو مرسل ضعيف[٩] ، وورد في الاستياك بالإصبع من حديث أنس : يجزىء من السواك الأصابع .

(أ) في جـ : العاملي .

(ب) زاد في هـ : يجد .

---

(١) الطبراني الكبير ٦٨/٢٢ ح ٩٢٣ ، قال الهيثمي : إسناده حسن مجمع الزوائد ١٠٠/٢ .

(٢) التاريخ الكبير ٢٨/٩ .

(٣) مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد وأبو يعلى ٢٨٩/٩ .

(٤) جمع الجوامع ص ٠٢ ، ٣٨ ص ١٠١٠٥ ، وعزاه السيوطي لأبي نعيم في كتاب السواك عن أبي زيد الغافقي . والعنم : شجرة حجازية لها ثمرة القاموس ١٥٦/٤ .

والبطم : شجر الحبة الخضراء . القاموس ٨١/٤ ، وهو مثبت بحاشية النسخ إلا ب .

(٥) التلخيص ٨٢/١ .

(٦) مجمع الزوائد وعزاه إلى الطبراني في الأوسط وقال : فيه معلل بن محمد ولم أجد من ذكره ١٠٠/٢ .

(٧) البخاري مع الفتح ١٤٤/٨ ح ٤٤٥١ .

(٨) الذي في التلخيص الحبير ٧٢/١ ووقع في المستدرك أنه كان من أراك رطب والحديث في المستدرك وليس فيه ذكر للأراك ١٤٥/١ .

(٩) الجامع الصغير ٣٣٥/٢ ، وقال : مرسل ضعيف .

رواه ابن عدي والدارقطني والبيهقي[1] ، ومن حديث علي[2] – رضي الله عنه – أنه دعا بكوز من ماء ، فغسل وجهه وكفيه ثلاثا وتمضمض فأدخل بعض أصابعه في فيه رواه أحمد / ، وقريب منه من حديث عثمان[3] . رواه أبو عبيد في كتاب الطهور ، وروى[أ] الطبراني في الأوسط[4] من حديث عائشة ، قلت : يا رسول الله الرجل يذهب فوه ، أيستاك ؟ قال : نعم . قلت : كيف يصنع ؟ قال : يدخل إصبعه في فيه . وفيه الوليد بن مسلم ، ضعفه ابن حبان[5] . قال في البدر المنير[6] : قد ذكر في السواك زيادة على مائة حديث فواعجبا لسنة يأتي فيها الأحاديث الكثيرة ثم يهملها كثير من الناس بل كثير من الفقهاء ، فهذه خيبة عظيمة . قال ابن دقيق العيد : السر في استحباب السواك عند القيام إلى الصلاة أنّا مأمورون في كل حالة من أحوال التقرب إلى الله تعالى أن نكون في حال كمال

٣١ أ

(أ) في ج : ورواه .

---

(١) الكامل ١٩٧١/٥ ، سنن البيهقي ٤٠/١ ، فيه عبد الحكم القسملي وهو ضعيف قال البخاري : عبد الحكم القسملي عن أنس منكر الحديث ، الكامل ١٩٧١/٥ ، التهذيب ١٠٧/٦ .

(٢) أحمد ٥٨/١ وفيه مختار بن نافع ، قال البخاري : منكر الحديث ، قال النسائي : ليس بثقة ، الميزان ٨٠/٤ .

(٣) أبو عبيد في الطهور ل ١ .

(٤) مجمع الزوائد وعزاه إلى الطبراني في الأوسط وقال : فيه عيسى بن عبد الله الأنصاري وهو ضعيف . مجمع ١٠٠/٢ ، وأخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة عيسى ١٨٩٣/٥ قلت : عيسى ضعيف ، قال ابن حبان وابن عدي ، عامة ما يرويه لا يتابع عليه . المجروحين ١٢١/٢ ، الكامل ١٨٩٢/٥ – ١٨٩٣ – الميزان ٣١٦/٣ .

(٥) الوليد بن مسلم لم يترجم له ابن حبان في الضعفاء وليس في الرواة وليد بن مسلم ضعيف وترجم صاحب التقريب لاثنين وكلاهما ثقة .

وأظن المؤلف سبق القلم في النقل من التلخيص فإن صاحب التلخيص قال عند ذكر الحديث : رواه من طريق الوليد بن مسلم ثنا عيسى بن عبد الله الأنصاري عن عطاء عنها وقال : لا يروى إلا بهذا الإسناد ، قلت : عيسى ضعفه ابن حبان وذكر له ابن عدي هذا الحديث من مناكيره . التلخيص ٧١/١ .

(٦) البدر ١١٧/١ .

ونظافة إظهارًا لشرف العبادة[1] ، وقد روى البزار[2] في مسنده من حديث عليّ ابن أبي طالب – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : « إن العبد إذا تسوك ثم قام يصلي قام الملك خلفه ، فيستمع[أ] لقراءته ، فيدنو منه ، أو كلمة نحوها ، حتى يضع فاه على فيه فما يخرج من فيه شيء إلا صار في جوف الملك فطهروا أفواهكم[ب] للقرآن » . ورجاله رجال الصحيح ، وفيه فضيل بن سليمان النميري وهو وإن أخرج[جـ] له البخاري ووثقه ابن حبان فقد ضعفه الجمهور[3] .

٣٠ – وعن حُمْران أن عثمان – رضي الله عنه – دعا بوضوء ، فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ واسْتَنْثَرَ ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى إلى المِرْفَق ثلاث مرات ، ثم اليُسرى مثل ذلك ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ، ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال : « **رأيت رسول الله ﷺ توضأ[د] نحو وضوئي هذا** » متفق عليه[4] .

(أ) في جـ : فيسمع .
(ب) في هـ : أفواههم .
(جـ) في جـ : أخرجه .
(د) في ب : يتوضأ .

---

(١) إحكام الأحكام ٢٧٧٤/١ .
(٢) كشف الأستار ٢٤٢/١ ، قال البزار : لا نعلمه عن علي بأحسن من هذا الإسناد وقد رواه بعضهم عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي موقوفا ، وقال الهيثمي : عند ابن ماجه طرف منه موقوف ابن ماجه =١٠٦/ ح ٢٩١ .
(٣) قلت : وقد ناقش وضعه ابن حجر في مقدمة فتح البخاري فقال : قال الساجي : كان صدوقا وعنده مناكير . وقال أبو زرعة : لين الحديث ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه وليس بالقوي وقال : روى له الجماعة وليس له في البخاري سوى أحاديث توبع عليها . الثقات لابن حبان ٣١٦/٧ . هدي الساري ٤٣٥ .
(٤) اللفظ لمسلم وفيه زيادة « دعا بوضوء فتوضأ » وليس فيه واستنشق . الطهارة باب صفة الوضوء وكماله ٢٠٤/١ – ٢٠٥ ح ٣ – ٢٢٦ ، البخاري الوضوء باب الوضوء ثلاثا ٢٥٩/١ ح ١٥٩ ، أبو داود الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ ٧٨/١ ح ١٠٦ ، النسائي بمعناه المضمضة والاستنشاق ٥٦/١ ، ابن ماجه بمعناه كتاب الطهارة وسننها باب ثواب الطهور ١٠٥/١ ح ٢٨٥ ، أحمد ٥٩/١ .

وتمام الحديث : فقال : « من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه » .

هو حمران بضم الحاء وسكون الميم والراء المهملة ، ابن أبان بفتح الهمزة وفتح الباء الموحدة وهو ابن عم صهيب بن سنان من سبي عين التمر ، سباه خالد بن الوليد فوجده غلاما كيسا أحمر فوجهه إلى عثمان[1] فأعتقه ، صحيح الحديث ، حديثه عند أهل المدينة . روى عن عثمان بن عفان وروى عنه عروة بن الزبير ومحمد ابن المنكدر وزيد بن أسلم .

الوضوء بفتح الواو اسم الماء وبضمها[أ] الفعل على الأكثر وحكي في كل منهما الاطراد وهو مشتق من الوضاءة لأن المصلي يتنظف به فيصير وضيئا ، وهو يحتمل أن يكون اسما للماء المعد للوضوء فلا يصلح احتجاج القائل بأن الماء المستعمل طاهر بحديث جابر « فصب عليّ من وضوئه »[2] وأن يكون اسما للماء الذي وقع به الفعل وهو ما انفصل عن الأعضاء فيصلح الاحتجاج بالحديث المذكور .

قوله : فغسل كفيه ، هذا دليل على أن غسلهما في الوضوء سنة[3] وهو كذلك باتفاق العلماء ، وقوله ثم مضمض ، ثم : مشعرة بالترتيب على حقيقة وضعها والمضمضة مشعرة بالتحريك[4] ، ومنه مضمض النعاس / في عينيه ، ٣١ ب
واستعملت هنا لتحريك الماء في الفم ، وقيل : المضمضة أن تجعل الماء في الفم ،

(أ) في جـ : وبفتحها .

---

(١) في التقريب : أنه اشتراه زمن أبي بكر ، التقريب ٨٢ الخلاصة ٩٣ .

(٢) طرف من حديث جابر قال : عادني رسول الله ﷺ وأنا مريض ، وفيه (ثم صب عليّ من فضل وضوئه) مسلم كتاب الفرائض ١٢٣٤/٣ ح ١٦١٦/٥ .

(٣) يحسن تقييده في غير القيام من النوم ، فإنه اختلف فيه بين الوجوب والاستحباب المغني ٩٨/١ ، والمؤلف هنا نقل من النووي والغريب أن صاحب المهذب ذكر تقييد النوم ومع ذلك يذكر الاتفاق . المجموع ٣٦٢/١ ، ٣٦٣ .

(٤) القاموس ٣٥٧/٢ .

ثم تمجه ، فعلى هذا لو ابتلع لم يفعل المضمضة ، وعند أصحاب الشافعي[1] كمالها أن يجعل الماء في فيه ، ثم يديره فيه ، ثم يمجه ، وأقلها أن يجعل الماء في فيه ولا يشترط إدارته على المشهور عندهم وعند بعضهم يشترط . وأما الاستنشاق فهو إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه بالنفس إلى أقصاه ، ويستحب المبالغة فيهما إلا أن يكون صائما والاستنثار : قال جمهور[أ] أهل اللغة والفقهاء والمحدثين هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق[2] ، وقال ابن الأعرابي وابن قتيبة[3] هو الاستنشاق ، والصواب الأول بدليل العطف ، وهو مأخوذ من النثرة وهي طرف الأنف ، وقال الخطابي[4] وغيره هي الأنف والمشهور الأول . قال الأزهري[5] روى سلمة عن الفراء أنه يقال : نثر الرجل وانتثر واستنثر[ب] إذا حرك النثرة في الطهارة ، ولا كراهة في اجتذاب الماء من دون إعانة اليد وقد حكي عن مالك الكراهة لكونه يشبه فعل الدابة والمستحب أن يكون باليسرى[6] بوب عليه النسائي[7] وأخرجه مقيدا بها من حديث علي . وقوله : ثم غسل وجهه ، الوجه : مشتق من المواجهة ، والفقهاء اعتبروا هذا الاشتقاق وبنوا عليه أحكاما .

وقوله : ثلاثا ، يفيد استحباب هذا العدد في كل ما ذكر فيه[جـ] ، وقوله : إلى

(أ) ساقطة من جـ .

(ب) بهامش هـ .

(جـ) ساقطة من جـ .

---

(١) شرح مسلم ١/٥٠٥ ، المجموع ١/٣٦٩ .

(٢) القاموس ٢/١٤٣ ، النهاية ٥/١٥ .

(٣) قال ابن الأعرابي : النثرة طرف الأنف ومنه قول النبي ﷺ في الطهارة : « استنثر » ، قال ومعناه استنشق وحرك النثرة . لسان العرب ٥/١٩٣ .

(٤) النهاية ٥/١٥ ، اللسان ٥/١٩١ ، غريب الحديث للخطابي ١/١٣٦ .

(٥) تهذيب اللغة ١٥/٧٣ ولم أقف عليه بلفظه .

(٦) شرح مسلم ١/٥٠٥ ، الفتح ١/٢٩٢ .

(٧) بوب النسائي بلفظ بأيِّ اليدين يستنثر ؟ ١/٥٨ .

المرافق ، المرفق فيه ثلاث لغات : بكسر الميم وفتح الفاء ، وبفتح الميم وكسر الفاء كمسجد ، وبفتح الميم والفاء كمطلع ، وإلى موضوعة للانتهاء ، وقد تستعمل بمعنى مع ولكن بين (أأن المراد بها في الآية[1] الثاني فعل النبي ﷺ في حديث جابر « كان يدير الماء على أ) مرفقيه[2] » أخرجه الدارقطني بسند ضعيف ، وأخرج بسند حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء : « فغسل يديه إلى المرفقين حتى مسح أطراف العضدين »[3] وفي البزار[4] والطبراني من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء ، وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق ، وفي الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعا ، ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه[5] . فهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضا ، قال إسحاق بن[6] راهويه . إلى في الآية يحتمل أن يكون بمعنى الغاية وأن تكون بمعنى مع ، فبينت السنة أنها بمعنى مع قال الشافعي في الأم : « لا أعلم مخالفا في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء »[7] ، وقد خالف في ذلك زفر[8] وهو محجوج على هذا بالإجماع قبله

(أ) ما بينهما بهامش هـ .

---

(١) ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق .. ﴾ الآية ٦ من سورة المائدة .

(٢) الدارقطني ٨٣/١ .

فيه القاسم بن محمد بن عقيل الهاشمي الطالبي قال أبو حاتم : متروك ، وقال أحمد : ليس بشيء ، قال الحافظ : إسناده ضعيف ، الفتح ٢٩٢/١ .

(٣) الدارقطني ٨٣/١ .

(٤) كشف الأستار ١٤٠/١ ح ٢٦٨ ، الطبراني الكبير ٤٩/٢٢ – ٥١ ح ١١٨ ، قال الهيثمي : سعيد ابن عبد الجبار قال النسائي : ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات وفي سند البزار والطبراني محمد ابن حجر وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٢٣٢/١ .

(٥) شرح معاني الآثار ٣٧/١ ومجمع الزوائد ٢٢٤/١ ، وعزاه إلى الطبراني الكبير .

(٦) الفتح ٢٩٢/١ .

(٧) الأم ٢٢/١ ، وكونه لا يعلم مخالفا لا يعتبر إجماعا .

(٨) البناية في شرح الهداية ١٠٦/١ .

وكذا من قال بقوله من أهل الظاهر ، ولم يثبت مثل ذلك عن مالك صريحا ، وإنما حكى عنه أشهب كلاما محتملا/[1] وقال الزمخشري[2]: لفظ « إلى » يفيد معنى الغاية مطلقا فأما دخولها في الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل ، فقوله تعالى : ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾[3] دليل عدم الدخول[أ] النهي عن الوصال ، وقول القائل : حفظت القرآن عن[ب] أوله إلى آخره ، دليل الدخول كون كلامه مسوقا لحفظ جميع القرآن وقوله تعالى : ﴿ إلى المرافق ﴾ ، لا دليل فيه على أحد الأمرين ، قال : فأخذ العلماء بالاحتياط ، ووقف زفر مع المتيقن انتهى[4][5] .

٣٢ أ

وقوله : ثم مسح برأسه ، قال القرطبي : الباء للتعدية يجوز حذفها وإثباتها كقولك[جـ] : مسحت رأس اليتيم ، ومسحت برأسه ، وقيل[د] دخلت الباء لتفيد معنى آخر وهو أن الغسل لغة يقتضي مغسولا به والمسح لغة لا يقتضي ممسوحا به[هـ] فلو قال : وامسحوا رؤوسكم لأجزأ المسح باليد بغير ماء ، فكأنه قال : وامسحوا برؤوسكم الماء وهو من باب القلب ، والأصل : وامسحوا رؤوسكم بالماء ، والظاهر أنه يجب مسح الرأس جميعه إذ هو اسم للكل ، وقال الشافعي[6]: احتمل قوله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ جميع الرأس أو بعضه،

(أ) في ج : لدخول .
(ب) في هـ : من .
(جـ) في ج : وقد .
(د) في ج : وقد .
(هـ) ساقطة من ج .

---

(١) الفتح ٢٩٢/١ – البناية ١٠٦/١ .
(٢) المفصل ١٤/٨ .
(٣) آية ١٨٧ سورة البقرة .
(٤) الفتح ٢٩٢/١ .
(٥) قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز في تعليقه على الفتح ، روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة في صفة وضوء النبي ﷺ « ثم غسل يديه حتى أشرع في العضد – إلى أن قال ثم غسل رجليه حتى أشرع في الساق » فهذا الحديث صحيح صريح في إدخال الكعبين والمرفقين في المغسول . الفتح ٢٩٢/١ .
(٦) الأم ٢٢/١ .

ودلت السنة أن بعضه يجزئ والفرق بينه وبين قوله تعالى : فامسحوا بوجوهكم في آية التيمم أن المسح فيه بدل عن الغسل[أ] ومسح الرأس أصل وافترقا ، ولا يرد كون مسح الخف بدلا عن غسل الرجل لأن الرخصة فيه ثبتت بالإجماع ، والسنة هو ما رواه الشافعي من حديث عطاء « أن رسول الله ﷺ توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه »[1] ، وهو مرسل ، لكنه اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولا ، أخرجه أبو داود من حديث أنس[2] ، وفي سنده أبو معقل ، لا يعرف حاله ، فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر ، وحصلت[ب] القوة من الصورة المجموعة[3] ، وهذه قاعدة للشافعي في العمل بالمرسل[4] .

وفي الباب أيضا عن عثمان في صفة الوضوء قال : ومسح مقدم رأسه .

أخرجه سعيد بن منصور ، وفيه خالد بن يزيد بن أبي مالك[5] ، مختلف فيه ، وصح عن ابن عمر الاكتفاء ببعض الرأس قاله ابن المنذر وغيره[6] ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ، والحديث يدل على عدم تكرير المسح .

وقوله : ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ، وقوله : إلى الكعبين مثلما تقدم في

(أ) في ج : الأصل .
(ب) في ب و ج : وجعلت .

---

(١) مسند الشافعي ١٤ .
(٢) سنن أبي داود ١/١٠٢ ح ١٤٧ .
فيه أبو معقل : مجهول ، الخلاصة ٤٦٠ ، التقريب ٤٣٦ .
(٣) نقل كلام ابن حجر في الاستدلال لمذهب الشافعي يرحمه الله في إجزاء مسح بعض الرأس . وهي مسألة خلافية . قال الإمام أحمد : ورواية عن مالك أنه يجب مسح جميع الرأس ، ورواية أخرى عن الإمام أحمد بالإجزاء وهو مذهب الشافعي وأصحاب الرأي ، قال صاحب المغني : والظاهر عن أحمد في حق الرجل وجوب الاستيعاب ١/١٢٥ .
(٤) انظر الرسالة للإمام الشافعي ٤٦٢ - ٤٦٥ .
(٥) خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك أبو هاشم الدمشقي ضعيف وكان فقيها وقد اتهمه ابن معين ، وقال : النسائي ليس بثقة . التقريب ٩١ ، الخلاصة ١٠٣ ، ضعفاء العقيلي ١٧/٢ .
(٦) ولكن حديث عبد الله بن زيد في البخاري وفيه (ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدء بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه) فالعمل به أولى ١/٢٨٩ ح ١٨٥ ، وسيأتي ح ٣١ .

إلى[أ] المرفقين ، والمشهور أن الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى[ب] الساق والقدم، وحكى محمد بن الحسن[1] عن أبي حنيفة أنه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك ، وروي عن ابن القاسم عن مالك مثله ، والأول هو الصحيح الذي يعرفه أهل اللغة ، وقد أكثر المتقدمون الرد على من زعم ذلك ، ومن أوضح الأدلة على ذلك حديث النعمان بن بشير الصحيح في صفة الصف في الصلاة « فرأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه »[2] .

وقوله : نحو وضوئي ولم يقل مثل وضوئي ، لأن حقيقة مماثلته ﷺ لا يقدر[ج] عليها غيره .

وقوله : لا يحدث فيهما[د] نفسه[هـ] ، المراد به لا يحدث بشيء من أمور الدنيا ، وما لا يتعلق بالصلاة ، ولو/ عَرض له حديث فأعرض عنه بمجرد عروضه عفي عن ذلك ، وحصلت له هذه الفضيلة إن شاء الله تعالى ، لأن هذا ليس من تكليفه ، وقد عفي لهذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر ، وقد أشار إليه بقوله : يحدث إذ هو في معنى يفعل التحديث ولا يكون ذلك إلا مع قصد واعتمال ذكره النووي[3] .

٣٢ ب

(أ) ساقطة من ج .
(ب) في ج : ملقى .
(ج) في ج : لم يقدر .
(د) في ج : فيها .
(ﻫ) زاد في ج : و .

---

(١) قال الكاساني : وما روى هشام عن محمد أنه المفصل الذي عند معقد الشراك على ظهر القدم غير صحيح ، وإنما قال محمد في مسألة المحرم إذا لم يجد نعلين أنه يقطع الخف أسفل الكعب فقال : إن الكعب هنا الذي في مفصل القدم ، فنقل هشام ذلك إلى الطهارة . بدائع الصنائع ٩٤/١ .

(٢) أخرجه أبو داود من حديث النعمان (أقبل رسول الله بوجهه على الناس وفيه (فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه ، وركبته بركبته ، وكعبه بكعبه) كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف ٤٣٢/١ ح ٦٦٢ .

(٣) شرح مسلم ٥٠٧/١ .

قال المصنف[١] - رحمه الله - قد ثبت التعبير بمثل[أ] في رواية البخاري[٢] في الرقاق ولمسلم[٣] أيضا في حديث حمران من طريق زيد بن أسلم وعلى هذا فالتعبير بنحو[ب] من تصرف الرواة لأنها تستعمل بمعنى[ب] مثل مجازا ولأن مثل وإن كانت تقتضي المساواة ظاهرا لكنها تطلق على الغالب فبهذا تلتئم الروايتان ويكون المتروك بحيث لا يخل بالمقصود انتهى . والله أعلم)[ج] .

وفي الحديث دلالة على استحباب الصلاة بعد الوضوء ، وأن هذا من أسبابها ولذلك لا يكره في الأوقات المكروهة عند الشافعي[٤] ، وتحصل الفضيلة بصلاة الفريضة ونحوها ، كما تحصل تحية المسجد بها .

والحديث قد صرح فيه بأكمل حالات الوضوء من الترتيب والتثليث فيما عدا المضمضة والاستنشاق ومسح الرأس وتعميم الأعضاء بإفاضة الماء عليها ورتب على ذلك هذه الفضيلة [د] المذكورة في تمام الحديث [د] وظاهره أنه إذا لم يكن على الصفة المذكورة لم يستحق الفضيلة المذكورة ، وأما أنه لا يحصل الوضوء الذي تجزىء به الصلاة المطلقة إلا بهذه الكيفية فلا ، وفي ذلك تفصيل .

أما الترتيب ففيه خلاف الحنفية[٥] ، وأما التثليث فغير واجب إجماعا وقد

(أ) ساقطة من هـ .
(ب) ما بينهما بهامش هـ .
(ج) ما بين القوسين بهامش الأصل .
(د) ما بينهما ساقط من ج .

---

(١) الفتح ٢/٢٦٠ .
(٢) البخاري ١١/٢٥٠ ح ٦٤٣٣ .
(٣) مسلم ١/٢٠٧ ح ٨ - ٢٢٩ .
(٤) المجموع ١/٤٥٤ .
(٥) البناية ١/١٨٢ فقالوا : سنة .

صرح بذلك في الأحاديث الصحيحة من وضوئه مرتين ومرة[أ] وبعضها بالتثليث ، والبعض بخلاف ذلك[1] ، وأما المضمضة والاستنشاق فقال بوجوبهما[ب] الهادي والقاسم والمؤيد بالله[2] في الوضوء والغسل ، قالوا : لأنهما من الوجه وقد ثبت الأمر بهما بإسناد صحيح أخرجه أبو داود في السنن قال في آخر الحديث: وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما[3]، وقال في رواية ابن جريج بهذا الحديث: «إذا توضأت فتمضمض»[4] وقال الناصر والشافعي[5]: إنهما سنة، قالا لقوله: «عشر من سنن المرسلين»[6] قلنا: لم يُرِد السنة الاصطلاحية وإنما أراد بها الطريقة والعادة، ولقوله للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله»[7] فأحاله على الآية، وليس فيها ذكر الاستنشاق ، وأجيب بأنه يحتمل أن يراد بالأمر ما هو أعم من آية الوضوء فقد أمر الله باتباع نبيه ، و لم يحك أحد ممن وصف وضوءه على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة ، وهذا قاضٍ بالوجوب (ويرد على الجواب أن في رواية لأبي داود[8] والدارقطني : « لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله[جـ] فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه

(أ) الواو ساقطة من جـ .
(ب) في جـ : بوجوبها .
(جـ) لفظ الجلالة غير موجود في جـ .

---

(١) في صحيح البخاري عن ابن عباس أنه قال : توضأ النبي ﷺ مرة مرة ح ١٥٧ ، وحديث عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين ح ١٥٨ ، وحديث عثمان في الثلاث .
(٢) البحر الزخار ٦١/١ .
(٣ ، ٤) أبو داود من حديث لقيط بن صبرة ٩٧/١ ح ١٤٢ ح ١٤٤ .
(٥) البحر الزخار ٦١/١ ، المجموع ٣٧٣/١ .
(٦) لم أقف على النص إنما فيه عشر من الفطرة وتقدم في حديث ٢٨ قلت : وأورده الحافظ في التلخيص بلفظ عشر من السنة ٧٧/١ .
(٧) أبو داود ٥٣٨/١ ح ٨٦١ .
(٨) أبو داود ٥٣٦/١ - ٥٣٧ ح ٨٥٨ ، الدارقطني ٩٥/١ - ٩٦ ح ٤ البيهقي ٤٤/١ ، ابن ماجه ١٥٦/١ ح ٤٦٠ .

ورجليه إلى الكعبين وقد ذكره ابن حزم في المحلى)[1][أ] وذكر ابن المنذر أن الشافعي لم يحتج إلا بكونه لم يعلم خلافا في أن تاركهما لا يعيد ، وهذا دليل فقهي[2] ، فإنه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة ولا التابعين إلا عن عطاء[3] ، وثبت عنه أنه رجع عن إيجاب الإعادة ، ذكره ابن المنذر و لم يذكر في هذه الرواية عددا وقد ورد في رواية سفيان عن أبي الزناد ولفظه « وإذا استنثر فليستنثر وترا » ، أخرجه الحميدي[4] في مسنده عنه ، وأصْله لمسلم وفي حديث أبي هريرة « فليستنثر ثلاثا ، فإن الشيطان يبيت على خيشومه[5] » ، (وأخرج أبو داود من حديث المقدام بن معد يكرب الكندي قال : « أتي رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا ثم تمضمض واستنشق ثلاثا »[6] الحديث . وذكر أبو داود التثليث فيهما في أحاديث متعددة ، فليرجع إلى السنن[7])[ب]

٣٣ أ وأما مسح الرأس فليس في شيء من الصحيحين ذكر عدد/ للمسح، وبه قال أكثر العلماء[8] ، وقال الشافعي[9] يستحب التثليث في المسح كما في الغسل ، واستدل

(أ) بهامش الأصل .

(ب) بهامش الأصل .

---

(١) المحلى ٧٨/٢ ولفظه عن رفاعة بن رافع أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إنها لا تجوز صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل ثم يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين » .

(٢) لفظ الفتح « قوي » ٢٦٢/١ .

(٣) المجموع : ٣٧٣/١ ، وقال : وهو واجب وحكاه عن إسحاق وابن أبي ليلى وحماد ومشهور مذهب أحمد .

(٤) في مسند الحميدي من حديث الربيع « ثم يتمضمض ويستنثر ثلاثا » من رواية سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل ١٦٣/١ - ١٦٤ ح ٣٤٢ .

(٥) البخاري ٣٣٩/٦ ح ٣٢٩٥ ، ومسلم ٢١٢/١ - ٢١٣ ح ٢٣٨/٢٣ .

(٦) أبو داود ٨٨/١ ح ١٢١ .

(٧) سنن أبي داود صفة وضوء النبي ﷺ ٧٨/١ .

(٨) الفتح ٢٦٠/١ .

(٩) الأم ٢٣/١ .

بظاهر روايةٍ لمسلم[١] أن النبي ﷺ توضأ ثلاثا ، وأجيب بأنه مجمل تبين في الروايات الصحيحة أن المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب أو يختص بالمغسول . قال أبو داود في السنن : أحاديث الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة واحدة[٢] وبأن المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل ، وبأن العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة الغسل وبالغ أبو عبيد وقال[أ] : لا نعلم أحدا من السلف استحب تثليث مسح[ب] الرأس إلا إبراهيم التيمي »[٣] ، وفيه نظر ، فقد نقل عن أنس وعطاء وغيرهما[٤] ، وقد روى أبو داود[٥] من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان بتثليث الرأس ، والزيادة مقبولة من الثقة)[جـ][٦] .

فائدة : قوله غفر له ما تقدم من ذنبه ، ظاهر الحديث تعم الكبائر لكن العلماء خصوه بالصغائر لوروده مقيدا باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية ، وهو في حق من له كبائر وصغائر ، ومن ليس له إلا صغائر كفرتها ، ووقع في رواية البخاري في الرقاق[٧] في آخر هذا الحديث : قال النبي ﷺ « لا تغتروا » أي فتستكثروا

(أ) في جـ : فقال .
(ب) في جـ : مسحة .
(جـ) ما بينهما بهامش ب .

---

(١) مسلم ٢٠٧/١ ح ٩ - ٢٣٠ .
(٢) قال أبو داود : أحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة ، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثا وقال فيها : « ومسح رأسه » و لم يذكروا عددًا كما ذكروه في غيره . السنن ٨٠/١ .
(٣) الطهور ولفظه : ولا نعلم من السلف .. ذكر الثلاث في المسح إلا ما كان من إبراهيم فإن هشيما حدثنا أخبرنا العوام عن إبراهيم التيمي أنه كان يمسح رأسه ثلاثا . ل ٣٩ ب .
(٤) ابن أبي شيبة ١٥/١ وذكر أن عطاء حكى أن سعيد بن جبير وزاذان وميسرة إذا توضئوا مسحوا رؤوسهم ثلاثا .
(٥) أبو داود : ٧٩/١ - ٨٠ ، ٨١ ح ١٠٧ - ١١٠ ، ابن خزيمة ٧٨/١ ح ١٥٢ .
(٦) قال الشيخ عبد العزيز بن باز لكنها رواية شاذة فلا يعتمد عليها ، الفتح ٢٦٠/١ .
(٧) البخاري مع الفتح ٢٥٠/١١ ح ٦٤٣٣ .

من الأعمال السيئة بناء على أن الصلاة تكفرها ، فإن الصلاة التي تُكَفر بها[أ] الخطايا هي التي يقبل الله ، وأنى للعبد بالاطلاع على ذلك !

٣١ - وعن علي - رضي الله عنه - في صفة وضوء النبي ﷺ قال : « **ومسح برأسه واحدة** » .. أخرجه أبو داود[١] .

(هو أمير المؤمنين أبو الحسن وأبو تراب علي بن أبي طالب ، واسم أبي طالب عبد مناف ، عم رسول الله ﷺ ، وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم ، أسلمت وهاجرت ، وهو أول من أسلم من الذكور في أكثر الأقوال ، وقد اختلف في سنه يومئذ ، فقيل : كان له خمس عشرة سنة ، وقيل : ست عشرة ، وقيل : أربع عشرة ، وقيل : ثلاث عشرة ، وقيل ثمان سنين ، وقيل سبع سنين ، وقيل عشر سنين ، شهد مع النبي ﷺ المشاهد كلها إلا تبوك ، فاستخلفه على المدينة ، وقال له في ذلك : « ألا ترضى[ب] أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى »[٢] كان آدم شديد الأدمة عظيم العينين أقرب إلى القصر من الطول ذا بطن كثير الشعر عظيم اللحية أصلع أبيض الرأس واللحية لم يصفه أحد بالخضاب إلا نادرا ، استخلف يوم قتل عثمان يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذى الحجة سنة خمس وثلاثين ، وضربه عبد الرحمن بن ملجم[جـ] المرادي بالكوفة صبيحة الجمعة لسبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة أربعين ، ومات بعد ثلاث من ضربته ، وقيل :

(أ) في هـ : تكفرها .

(ب) بهامش هـ .

(جـ) زاد في هـ : لعنه الله تعالى .

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ ٨٢/١ ح ١١١ الترمذي وذكر صفة الوضوء الكاملة ، أبواب الطهارة باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان ٦٧١ - ٦٨ ح ٤٨ ، النسائي وذكر صفة الوضوء كاملة باب صفة الوضوء ٦٠/١ ، ابن ماجه : كتاب الطهارة باب ما جاء في مسح الرأس ١٥٠/١ ح ٤٣٦ .

(٢) البخاري ٧١/٧ ح ٣٧٠٦ .

ضرب ليلة إحدى وعشرين ، ومات ليلة الأحد ، وقيل : يوم الأحد وغسله ابناه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر ، وصلى عليه الحسن ودفن سحرا ، وله من العمر ثلاث وستون[أ] وقيل : خمس وستون سنة[ب] وقيل : سبع ، وقيل : ثمان وخمسون وكانت خلافته أربع سنين وتسعة أشهر وأياما[جـ] روى عنه بنوه الحسن والحسين ومحمد ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن جعفر ، وابن المسيب وأبو عبد الرحمن السلمي ، وزيد بن وهب ، وخلق كثير من الصحابة والتابعين[1])[د] .

وأخرجه النسائي والترمذي بإسناد صحيح بل قال الترمذي : « إنه أصح شيء في الباب »[2] وأخرجه أبو داود[3] من ست طرق وفي بعض طرقه لم يذكر المضمضة والاستنشاق وفي بعضها : ومسح على رأسه حتى الماء يقطر ، وقد تقدم الكلام في فقه الحديث .

٣٢ – وعن عبد الله بن زيد بن عاصم – رضي الله عنه – في صفة الوضوء ، قال : « **ومسح ﷺ برأسه ، فَأَقْبَلَ بيدَيْه وأدْبَرَ** » متفق عليه .

وفي لفظ : « **بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه** »[4] .

(أ) زاد في هـ و جـ : سنة .

(ب) ساقطة من جـ .

(جـ) زاد في هـ : و .

(د) بهامش الأصل .

---

(١) الاستيعاب ١٣١/٨ ، الإصابة ٥٧/٧ .

(٢) الترمذي ٦٤/١ .

(٣) انظر باب صفة وضوء النبي ﷺ ٧٨/١ . وروي من طريق ابن عباس وهو السابع فليحرر .

(٤) أخرجه البخاري واللفظ الأول عند مسلم وبنحوه عند البخاري . واللفظ الثاني عند البخاري بلفظه ، وبنحوه عند مسلم ، البخاري ٢٨٨/١ ح ١٨٥ ، ومسلم ٢١٠/١ ح ١٨ – ٢٣٥ أبو داود الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ ٨٦/١ – ٨٧ ح ١١٨ .

الترمذي بلفظ : (إن رسول الله مسح رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، بدأ مقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، الطهارة ما جاء في مسح الرأس إلخ ٤٧/١ ح ٣٢، =

هو أبو محمد عبد الله بن زيد بن عاصم بن عمرو الأنصاري المازني من بني مازن بن النجار ،.شهد أحدا و لم يشهد بدرا وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب وشاركه وحشي ، وقتل عبد الله يوم الحرة سنة ثلاث وستين . روى عنه عباد ابن تميم وهو ابن أخيه ، وابن المسيب ، وهذا هو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي سيأتي حديثه في رؤيا الأذان ، وقد غلط الحفاظ سفيان بن عيينة لما قال : هو هو(1) .

وقوله في الحديث : ومسح برأسه ، فأقبل بيديه وأدبر ، هذا مستحب باتفاق العلماء فإنه طريق إلى استيعاب الرأس ، ووصول الماء إلى جميع أصول(أ) شعره ، وهذا إنما يستحب لمن كان له شعر ، أما من لا شعر على رأسه لا يستحب له الرد ، إذ لا فائدة فيه ولو رد(ب) في / هذه الحالة لم يحسب الرد مسحة ثانية ، لأن الماء صار مستعملا بالنسبة إلى ما سوى تلك المسحة . ٣٣ ب

وقوله: بدأ بمقدم رأسه، ظاهر البخاري أنه من الحديث، وليس مدرجا من كلام مالك ففيه حجة على من قال: السنة أن يبدأ بمؤخر رأسه، (جـأخذا من ظاهر قوله أقبل وأدبر فإن الإقبال باليد إذا كان مقدما يكون من مؤخر الرأس جـ)، ويرد

(أ) ساقطة في جـ .

(ب) في ب و جـ : رده .

(جـ) ساقطة من جـ .

= النسائي بلفظ (ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه) باب صفة مسح الرأس ٦١/١ .
ابن ماجه (بلفظ النسائي) الطهارة باب ما جاء في مسح الرأس ١٤٩/١ - ١٥٠ ح ٤٣٤ .

(1) الاستيعاب ٢٠٩/٦ ، الإصابة ٩١/٦ ، طبقات ابن سعد ٥٣١/٥ .

عليه أن الواو لا تقتضي الترتيب ، وقد ذكر البخاري في رواية سليمان بن بلال[أ] « وأدبر بيده وأقبل »[1] فلم يكن في ظاهره حجة ، لأن الإقبال والإدبار من الأمور الإضافية ، ولم يعين[ب] ما أقبل إليه ولا ما أدبر عنه ، ومخرج الطريقين متحد فهما بمعنى واحد وعينت رواية[2] مالك البداءة بالمقدم ، فيحمل قوله : أقبل على أنه من تسميته الفعل ، ببدائة أي بدأ بقبل الرأس ، وقيل في توجيهه غير ذلك وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود من حديث المقدام » ، قال : فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه »[3] .

٣٣ – وعن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – في صفة الوضوء ، قال : « **ثم مسحَ برأسه ، وأدخلَ إصْبَعْيه السَّباحَتَيْنِ في أُذنيه ، ومسح بإبهاميْه ظاهرَ أذنيه** » أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة[4] .

(أ) في هـ : يسار .
(ب) في جـ : يغير .

---

(١) لفظ الرواية (فأدبر به وأقبل) ٣٠٣/١ ح ١٩٩ .
(٢) مخرج الطريق هو عبد الله بن زيد رضي الله عنه .
(٣) (الذي منه بدأ) أبو داود ٨٨/١ ح ١٢٢ .
(٤) أبو داود الطهارة باب الوضوء ثلاثا ٩٤/١ ح ١٣٥ ، النسائي مجملا باب الاعتداء في الوضوء ٧٥/١ ، ابن ماجه مجملا الطهارة باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه ١٤٦/١ ح ٤٢٢ ، ابن خزيمة مجملا باب التغليظ في غسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث والدليل على أن فاعله مسيء ظالم .. إلخ ٨٩/١ ح ١٧٤ ، البيهقي الطهارة كراهية الزيادة على ثلاث ٧٩/١ ، هذا الحديث من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهم : عمرو ، وشعيب ، صدوقان انظر كلام الشارح عليهم في ٣٦٤ ورواية النسائي وأبو داود فيها . =

(هو أبو عبد الرحمن ، وقيل : أبو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي[أ] يلتقي مع النبي ﷺ في كعب بن لؤي ، أسلم قبل أبيه ، وكان أبوه أكبر منه بثلاث عشرة سنة ، وقيل : اثنتي عشرة سنة ، وكان عابدا عالما حافظا قرأ الكتب واستأذن النبي ﷺ في أن يكتب حديثه[1] ، فأذن له وقال : يا رسول الله : أكتب كل ما أسمع منك في الرضا والغضب ؟ قال : نعم ، فإني لا أقول إلا حقا »[2] ، وقد اختلف في وفاته ، فقيل : مات ليالي الحرة في[ب] ذي الحجة سنة ثلاث وستين ، وقيل : سنة ثلاث وسبعين وقيل : مات بفلسطين من سنة خمس وستين ، وقيل : مات بمكة سنة سبع وستين ، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة ، وقيل : مات بالطائف سنة خمس وخمسين ، وقيل : مات بمصر سنة خمس وستين[جـ] روى عنه مسروق وسعيد ابن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير وحميد بن عبد الرحمن وخلق كثير سواهم)[3][د] .

الحديث يدل على مسح الأذنين في الوضوء ، وقد ورد ذلك في أحاديث كثيرة

(أ) ساقطة من جـ .

(ب) في جـ : من .

(جـ) زاد في هـ : و .

(د) بهامش الأصل .

= يعلى به عبيد بن أبي أمية الكوفي أبو يوسف الطنافسي ثقة إلا في حديثه عن سفيان فهو ضعيف . التقريب ٣٨٧ ، المغني في الضعفاء ٧٦٠/١ .

وتابعه الأشجعي عند ابن خزيمة ، وهو عبيد الله بن عبد الرحمن الأشجعي أبو عبد الرحمن الكوفي ثقة مأمون أثبت الناس حديثا في الثوري ، التقريب ٢٢٦ ثقات العجلي ٣١٨ ، قلت : وهذا من اللطائف أن حديثا واحدا يرويه ثقة إلا في حديث سفيان ويرويه آخر ثقة ويزداد في سفيان . وللحديث شواهد أخرى استعرضها الشارح .

(١) أخرج البخاري أن عبد الله بن عمرو كان يكتب وأن أبا هريرة لا يكتب كتاب العلم ٢٠٦/١ ح ١١٣ .

(٢) أخرجه أبو داود ، كتاب العلم ٦٠/٤ ح ٣٦٤٦ ، أحمد ١٦٢/٢ .

(٣) الاستيعاب ٣٣٨/١ ، الإصابة ١٧٦/٦ .

كحديث عمرو بن أمية : أنه رأى النبي ﷺ مسح في وضوئه رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وأدخل أصبعيه في صماخي أذنيه »[1] وكحديث المقدام ابن معد يكرب بمثله أخرجه أبو داود والطحاوي ، وإسناده حسن .

وفي الباب عن الربيع بنت معوذ[2] ، أخرجه أبو داود ، وعن أنس[3] عند الدارقطني ، والحاكم ، ومن حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله ﷺ أنه توضأ فمسح أذنيه بماء غير الماء الذي مسح به الرأس[أ] ، أخرجه الحاكم بإسناد ظاهره الصحة[4] ، وأخرجه البيهقي بلفظ فأخذ لأذنيه ماء خلال الماء الذي أخذ لرأسه وقال : هذا إسناد[5] صحيح لكن ذكر الشيخ تقي الدين بن

(أ) في جـ : رأسه .

---

(١) الحديث بهذا اللفظ من رواية المقدام بن معد يكرب و لم أقف عليه من رواية عمرو بن أمية ولعل المؤلف اختلط عليه النقل فإنه في التلخيص : حديث عمرو بن أمية أنه رأى النبي ﷺ توضأ ومسح على أذنيه ، وبعده حديث المقدام بن عمرو بن معد يكرب . ولذا قال بمثله ولا يعرف لعمرو بن أمية حديث كحديث المقدام . وحديث المقدام أخرجه أبو داود ١/١٨٩ ح ١٢٣ ، والطحاوي ١/٣٢ ، وتبع المؤلف في تحسينه ابن حجر في التلخيص وفيه عبد الرحمن بن ميسرة ، وهو مقبول لكن العجلي وأبو داود وثقوه ، التقريب ٢١٠ ، الخلاصة ٢٣٥ ، وله شواهد أخرى ذكرها الشارح .

(٢) وطرفه كان رسول الله يأتينا .. وفيه مسح برأسه مرتين يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما ..) أبو داود ١/٨٩ ح ١٢٦ ، والترمذي ١/٤٨ ح ٣٣ قال أبو عيسى هذا حديث حسن وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسنادا . قال الشيخ شاكر : والحديث صحيح وإنما اقتصر الترمذي على تحسينه ذهابا منه إلى أنه يعارض حديث عبد الله بن زيد ولكنهما عن حادثتين مختلفتين فلا تعارض بينهما حتى يحتاج إلى الترجيح فكان النبي ﷺ يبدأ بمقدمة رأسه وكان يبدأ بمؤخرة وكلاهما جائز . وقال المباركفوري : حسنه لأن فيه ابن عقيل وهو مختلف فيه وقد حسنه ابن حجر في التلخيص ، وقال الذهبي : مستقيم الحديث وابن عقيل مختلف فيه ، فهو صدوق في حديثه لين ، فحديثه حسن والله أعلم ، الترمذي ١/٤٨ ، التلخيص ١/١٠١ ، والتقريب ١٨٩ ، الذهبي على المستدرك ١/١٥٢ .

(٣) الدارقطني باب ما روي من قول رسول الله ﷺ الأذنان من الرأس ١/١٠٦ ، قال ابن صاعد : هذا بقول الثقفي وغيره يرويه عن أنس عن ابن مسعود من فعله أخرجه الحاكم وفيه : وكان ابن مسعود يأمر بذلك ، وقال : زائدة بن قدامة ثقة مأمون قد أسنده عن الثوري وأوقفه غيره ١/١٥٠ .

(٤) الحاكم ١/١٥١ ، وقد صححه من شاهده ووافقه الذهبي .

(٥) أخرجه البيهقي ١٠/٦٥ ، وقال : إسناده صحيح .

دقيق العيد في الإمام[1] أنه رأى في رواية ابن المقبري عن ابن[أ] قتيبة عن حرملة الراوي في إسناد الحاكم ولفظه : ومسح رأسه بماء غير فضل يديه[ب] لم يذكر الأذنين .

• قال المصنف[2] - رحمه الله - : وهو كذا في صحيح ابن حبان[3] عن ابن أسلم عن حرملة ، وكذا رواه الترمذي عن علي بن خشرم عن ابن وهب[4] ، وقال عبد الحق : ورد الأمر بتجديد الماء للأذنين من حديث نمران / بن جارية عن أبيه عن النبي ﷺ ، وتعقبه ابن القطان[5] بأن الذى في رواية ابن[جـ] جارية بلفظ : « خذ[د] للرأس ماء جديدا » . رواه الترمذي والطبراني[6] ، وفي الموطأ عن نافع عن ابن عمر « أنه كان إذا توضأ يأخذ[هـ] الماء بإصبعيه لأذنيه[7] ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس : « ثم غرف غرفة فمسح

٣٤ أ

(أ) ساقطة من جـ .
(ب) في جـ : يده .
(جـ) ساقطة من جـ .
(د) ساقطة من جـ .
(هـ) في ب : فأخذ .

(١ ، ٢) التلخيص ٩٠/١ .
(٣) ابن حبان - الإحسان - ٢٠٧/٢ ح ١٠٨٢ .
(٤) الترمذي ٥٠/١ ح ٣٥ .
(٥) قال ابن القطان : وقد ورد الأمر بتجديد الماء للأذنين من حديث نمران بن جارية عن أبيه عن النبي ﷺ وهو إسناد ضعيف هذا نص ما ذكر وهو شيء لا يوجد أصلا ، وهو لم يعزه إلى موضع فيحاكم إليه وأحاديث نمران بن جارية عن أبيه جارية معروفة محصورة يرويها عنه دهثم بن قران وهو ضعيف وهي أربعة أو نحوها . وأما الأمر بتجديد الماء للأذنين فلا وجود له في علمي فأبحث عنه . الوهم والإيهام ل ٥٥ .
(٦) في التلخيص : البزار والطبراني . مجمع الزوائد وعزاه إلى الطبراني في الكبير ٢٣٤/١ ، بلفظ « خذوا » وقال : فيه دهثم بن قران ضعفه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات وليس في الترمذي رواية لنمران بن جارية بهذا اللفظ . تحفة الأشراف ٤٠٦/٢ - التلخيص ٩٠/١ .
(٧) الموطأ ٤٧/١ .

برأسه وأذنيه ، وأدخلهما بالسبابتين وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما »[1] ، ولفظ النسائي : « ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما (بالسباحتين)[أ] وظاهرهما بإبهاميه »[2] وكذا في ابن ماجه والبيهقي .

وأخرج أبو داود من حديث الربيع « فمسح رأسه ومسح ما أقبل منه وأدبر ، وصدغيه وأذنيه مرة واحدة »[3] ومن حديثها أيضا « مسح برأسه[ب] من فضل ما كان في يده »[4] ومن حديث ابن عباس[5] : ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة ، ومن حديث عثمان « فمسح برأسه وأذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة »[6] ومن حديث علي « فأخذ بهما[جـ] حفنة من ماء ، فضرب بها على وجهه ، ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه ، وقال : أخذ قبضة من ماء فصبها على ناصيته ، فتركها تسير على وجهه ، وقال : ثم مسح رأسه وظهور أذنيه »[7] . الحديث . ومن حديث أبي أمامة ذكر وضوء النبي ﷺ : كان يمسح المأقين، قال[د] : وقال: «الأذنان من الرأس»[8] قال سليمان بن حرب :

(أ) في النسخ السبابتين : انظر تخريج الحديث ..
(ب) في جـ : رأسه .
(جـ) في جـ : بأحديهما .
(د) بهامش هـ .

---

(١) ابن حبان – الإحسان – ٢٠٨/٢ ح ١٠٨٣ .
(٢) النسائي بدون (ظاهرهما) الأولى ٦٣/١ ، ابن ماجه ١٥١/١ ح ٤٣٩ ، والبيهقي ٦٧/١ .
(٣ ، ٤) ٩١/١ ح ١٢٩ – ١٣٠ .
(٥) لفظ ابن عباس عند ابن خزيمة : وغرف غرفة فمسح رأسه وباطن أذنيه وظاهرهما وأدخل إصبعيه فيهما . ٧٧/١ ح ١٤٨ .
(٦) لفظ عثمان عند ابن خزيمة : ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما . ٧٨/١ – ٧٩ ح ١٥٢ .
(٧) أبو داود ٨٤/١ ح ١١٧ .
(٨) أبو داود ٩٣/١ ح ١٣٤ ، والترمذي وفيه الأذنان من الرأس ٥٣/١ ح ٣٧ ، وابن ماجه بمعناه ٥٢/١ ح ٤٤٤ ، وقلت : وقد تكلم أئمة الحديث على هذا الحديث بكلام طويل حاصله ما قال ابن دقيق في كتابه الإمام : ١ – أن شهر بن حوشب متكلم فيه مرفي ح ٢٤ ، ٢ – أن هذا الحديث مختلف في رفعه ووقفه ، أما الاختلاف في الرفع والوقف اختلف فيه على حماد فوقفه ابن حرب عنه ورفعه أبو الربيع ، واختلف فيه على مسدد عن حماد ، فروي عنه الرفع وروي عنه الوقف رواية الرفع ترجح لأنه أتى بزيادة . قلت : على أن الحديث له طرق عدة يقوي بعضا . =

يقولها[أ] أبو أمامة قال قتيبة : قال حماد[ب] : لا أدرى هو[جـ] من قول النبي ﷺ أو من أبي أمامة يعني قصة الأذنين[د] ، أخرج المذكور أبو داود ، وحديث الأذنين من الرأس قد روي من طرق ، وفي جميعها مقال وأكثر هذه الروايات بأن مسح الأذنين ببقية ماء الرأس ، وهو مذهب الأكثر ، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد ، وقال الشافعي : يؤخذ لهما ماء جديد . قال أصحابه : وكأنه ﷺ كان يعزل من كل يد إصبعين يمسح بهما الأذنين[1] ، وهذا خلاف الظاهر إلا أن[هـ] يقال : إن ما تقدم من حديث عبد الله بن زيد فيه زيادة[2] ، فتقبل ويقرب معه التأويل ، وسائر الأحاديث غير معارضة له لأنه إنما ذكر فيهما[و] مسح رأسه وأذنيه مجملا غير مبين أنه بماء واحد ، وهذا فيه زيادة بيان فالعمل به أولى . والله أعلم .

وقوله في الحديث[ز] : السباحتين : السباحة والمسبحة هي الإصبع التي تلي الإبهام سميت بذلك لأنها يشار بها عند التسبيح ، وهي السبابة أيضا والمأقين ، المأق[3] طرف العين مما يلي الأنف ، وإنما كان يمسحهما ، لأن العين قلما تخلو من شيء ترميه من كحل ورمص وغيره / . ٣٤ ب

(أ) في جـ : بقولها (وفي النسخ : فئولها) .
(ب) في جـ : بتقديم حماد على قتيبة ، وليس بصحيح .
(جـ) في جـ : هل .
(د) زاد في جـ : و .
(هـ) في جـ : أنه .
(و) في جـ و هـ : فيها .
(ز) في هـ : حديث .

= أخرجه ابن ماجه ورجاله ثقات وصححه الزيلعي وقواه المنذري وابن دقيق العيد وقال ابن حجر : إنه مدرج . وحديث ابن عباس في سنن الدارقطني وأعل بالاضطراب . وحديث أبي هريرة في سنن ابن ماجه وفيه عمر بن الحصين وابن علاثه وهما متروكان وحديث أبي موسى أخرجه الدارقطني واختلف في رفعه ووقفه والراجح وقفه ، وحديث عائشة وأنس أخرجهما الدارقطني وفيه محمد بن الأزهر كذبه أحمد وضعفه الدارقطني وحديث عائشة فيه عن الحكم ضعيف . التلخيص ١٠٣/١ ، ونصب الراية ١٩/١ .
(١) المجموع ٤١١/١ .
(٢) وهو أخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه ، قال البيهقي : حديث صحيح وقد تقدم .
(٣) قال الخطابي : وفيه ثلاث لغات ماق – مأق مهموز – وموق . سنن أبي داود ٩٣/١ النهاية ٢٨٩ .

٣٤ – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا استيقظَ أحدُكم من منامه فلْيَسْتَنْثِرْ ثلاثا ، فإن الشيطان يَبيتُ على خَيْشُومِه** » متفق عليه »[١] .

وله : « **إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا ، فإنه لا يدري أين باتت يده** » . متفق عليه . وهذا لفظ مسلم[٢] .

الحديث فيه دلالة على وجوب الاسْتِنْثار ، وهو دليل من قال بوجوبه دون المضمضة كأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور ، وقد تقدم الكلام عليهما[أ] ، وفي أن الاستنثار هو في معني الاسْتِنْشاق[٣] ، وظاهر هذا وجوبه عند القيام مطلقا ، والظاهر أنه لم يقل به أحد ولكنه مقيد في رواية البخاري في بدء الخلق : « إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فإن الشيطان يبيت على خيشومه »[٤] . وعلى هذا فالمراد الأمر به عند إرادة الوضوء ، والحكمة فيه[ب]

(أ) في هـ و جـ : عليهم .

(ب) في جـ : منه .

---

(١) أخرجه البخاري بزيادة (فتوضأ) بعد (من منامه) كتاب بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده ٣٣٩/٦ ح ٣٢٩٥ ، ومسلم بلفظ (ثلاث مرات .. خياشيمه) الطهارة باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار ٢١٢/١ – ٢١٣ ح ٢٣ – ٢٣٨ ، النسائي باب الأمر بالاستنثار عند الاستيقاظ من النوم ٥٨/١ .

(٢) مسلم الطهارة باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد ٢٣٣/١ ح ٨٧ – ٢٧٨ ، البخاري الوضوء باب الاستجمار وترًا ٢٦٣/١ ح ١٦٢ ، أبو داود الطهارة باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ٧٦/١ ح ١٠٣ .

الترمذي الطهارة باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ٣٦/١ ح ٢٤ ، النسائي تأويل قوله عز وجل ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ﴾ ١٢/١ ، ابن ماجه نحوه الطهارة باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ١٣٨/١ – ١٣٩ ح ٣٩٣ .

(٣) مشهور المذهب أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين ، وقال القاضي : الاستنشاق واجب في الطهارتين رواية واحدة ، وبه قال أبو عبيدة وأبو ثور وابن المنذر . المغني ١١٨/١ .

(٤) البخاري ٣٣٩/٦ ح ٣٢٩٥ .

التنظيف لما[أ] فيه من المعونة على القراءة لأنه[ب] بتنقية مجري النفس تصح مخارج الحروف ويزداد للمستيقظ طرد الشيطان ، والخيشوم[١] أعلى الأنف وقيل : هو الأنف كله ، وقيل : هي عظام رقاق لينة في أقصى الأنف بينه وبين الدماغ ، وقيل : غير ذلك . قال القاضي[٢] عياض[جـ] يحتمل أن يكون على حقيقته فإن الأنف أحد منافذ الجسم التي يتوصل إلى القلب منها بالاشتمام ، وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواه وسوى الأذنين . وفي الحديث « إن الشيطان لا يفتح غلقا »[٣] وجاء[د] في التثاؤب الأمر بكظمه من أجل دخول الشيطان حينئذ في الفم . قال : ويحتمل أن تكون على الاستعارة فإن ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان[٤] والله أعلم .

وقوله : إذا استيقظ أحدكم .. الحديث : ظاهر هذا وجوب غسل اليد وأنه يحرم غمسها في الإناء ، وقد قال بهذا الظاهر أحمد[٥] بن حنبل ، وخص الحكم بنوم الليل لقوله : « فإنه لا يدري أين باتت يده » .

وفي رواية عنه : الاستحباب في نوم النهار ، لأن حقيقة المبيت تكون في الليل ، وفي رواية لأبي داود ساق مسلم إسنادها[٦] : إذا قام أحدكم من الليل ، وكذا

(أ) زاد في ب : هو .
(ب) في جـ : لأن .
(جـ) ساقطة من جـ وزاد بعدها و .
(د) ساقطة من هـ .

---

(١) انظر القاموس ١٠٧/٤ .
(٢) شرح مسلم ٥٢٤/١ .
(٣) أخرجه البخاري كتاب بدء الخلق باب خير مال المسلم غنم ٣٥٠/٦ ح ٣٣٠٤ مسلم كتاب الأشربة ١٥٩٥/٣ ح ٩٧ - ٢٠١٢ .
(٤) شرح مسلم ٥٢٤/١ .
(٥) المغني ٩٨/١ - ٩٩ وفي رواية الأثرم عن الحديث في المبيت بالليل فأما في النهار فلا بأس .
(٦) مسلم ٢٣٣/١ ح ٨٧ - ٢٧٨ م ، وأبو داود ٧٦/١ ح ١٠٣ .

الترمذي[١] من وجه آخر صحيح ، ولأبي عوانة في رواية[٢] ساق مسلم إسنادها أيضا : إذا قام أحدكم للوضوء حين يصبح » ، لكن التعليل يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل وإنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة . قال في شرح المسند[٣] : يمكن أن تكون الكراهة في نوم الليل أشد لأن احتمال ملامسة النجاسة أقرب لطوله عادة وقال الجمهور[٤] : بل الأمر محمول على الندب كما في رواية فليغتسل[أ] ، والنهي على الكراهة كما في رواية الكتاب ، والقرينة لهم على هذا الحمل التعليل بأمر يقتضي الشك لأن الشك لا يقتضي وجوبا[ب] / في هذا الحكم استصحابا لأصل الطهارة[٥] ، واستدل أبو عوانة على عدم الوجوب بوضوئه ﷺ من الشن المعلق بعد قيامه من النوم [جـ]في حديث ابن عباس[٦] ، وتعقب بأن قوله : أحدكم يقتضي اختصاصه بغيره[د] ﷺ ، وأجيب بأنه صح عنه ﷺ غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء حال اليقظة ، فاستحبابه بعد[هـ] النوم[جـ] أولى ، ويكون تركه

٣٥ أ

(أ) في هـ و ب : فليغسل .
(ب) في جـ : وجوبها .
(جـ) ما بينهما بهامش ب .
(د) في ب لغيره .
(هـ) في جـ : عقيب .

---

(١) الترمذي ٣٦/١ ح ٢٤ .
(٢) أبو عوانة ٢٦٣/١ .
(٣) الرافعي شرح مسند الشافعي كما صرح صاحبه الفتح ٢٦٣/١ وصاحب العدة ١٠٨/١ .
(٤) المجموع وحكاه لجمهور العلماء ٢٦٣/١ .
(٥) قال الصنعاني في حاشيته على العمدة بعد ذكر هذه القاعدة : وقد تابع الشارح المحقق في هذا التقرير كل ناظر بعده ونقل كلامه ابن حجر وأقره وفيه عندي بحث أن الشارع إذا أمر بأمر وجب امتثاله وإن لم تعلم علته ولا ذكرت فإن أمره مثير للعلم بوجوب ما أمر به لقيام الحجة وتعليله هنا بقوله : لا يدري يحتمل أنه ليس تعليلا للأمر بالغسل بل تعليل لمقدمة مطوية كأنه قال : فإن جاهل لا يدري أين باتت يده ونحن قد عرفناه بأنها باتت في محل واجب عليه غسلها فهذا الاحتمال ليس ببعيد وهو يخدش في الجزم بعدم الوجوب ونظيره قوله تعالى ﴿ وما تدري نفس ماذا تكسب غدا ﴾ أي بل نحن نعلم ذلك فنأمرها بالاستعداد . ١١١/١ .
(٦) أخرجه البخاري كتاب الوضوء باب التخفيف في الوضوء ٢٣٨/١ ح ١٣٨ .

بيانا للجواز ، وهذا في حق المستيقظ ، وأما من أراد الوضوء من غير نوم فالغسل مستحب لما مر في صفة وضوء النبي ﷺ[1] ، ولا يكره الترك لعدم ورود[أ] النهي فيه ، وإن كان قد روي عن أبي هريرة « أنه كان يفعله ولا يرى تركه »[2] واتفقوا على أنه لو غمس يده لم يضر الماء[3] . وقال إسحاق وداود والطبري[4] : بل يتنجس للأمر بإراقته في رواية أخرجها ابن عدي ولكنه حديث ضعيف[5] ، ولا تزول الكراهة عند الجمهور بأقل من ثلاث غسلات للتصريح بها في رواية مسلم ، وإن كانت رواية مالك أخرجها البخاري : « فليغسل يده قبل أن يدخلها » . من دون ذكر عدد ، وحديث « لا يغمس » : أبين في المراد من حديث : « لا يدخل » ، فإن مطلق الإدخال لا يترتب[ب] عليه كراهة كما إذا كان الإناء واسعا واغترف منه بآلة من دون أن يلامس[جـ] الماء .

وقوله : في الإناء ، المراد به إناء الوضوء ، وكذا قد ورد التصريح بالوضوء في رواية البخاري ، قال[د] : في وضوئه[6] ، أي الإناء الذي أعد للوضوء ويلتحق[هـ] به إناء الغسل وسائر الآنية استحبابًا من دون كراهة ، وخرج بذكر

(أ) في جـ : وجوب .
(ب) في هـ : لا يترب .
(جـ) في هـ : يلمس .
(د) زاد في جـ : و .
(هـ) في جـ : ويلحق .

---

(١) في حديث عبد الله بن زيد وعثمان رضي الله عنهم ومرا في الحديث السابق .
(٢) الفتح وعزاه إلى سنن سعيد بن منصور ، وقال ابن حجر : بسند صحيح ١/٢٦٤ .
(٣) إطلاق الاتفاق فيه نظر ، فأما من قالوا : لا يوجب غسلها فلا بأس ، وأما من قالوا بالوجوب فيفرق بين الماء الكثير والقليل فيؤثر فيه . المغني ١/٩٩ .
(٤) الفتح ١/٢٦٣ .
(٥) ابن عدي في الكامل بلفظ فإن غمس يده في الإناء من قبل أن يغسلها فليهريق ذلك الماء ٦/٢٣٧١ - ٢٣٧٢ ، من رواية معلى بن الفضل ، وقال ابن عدي : قوله : فليهريق ذلك الماء ، منكر لا يحفظ .
(٦) هي رواية مالك في صحيح البخاري وتقدمت في ح ٣٤ .

الإناء البرك والحياض التي لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها النهي .

وقوله : « فإنه لا يدري أين باتت يده » ، فيه إشارة إلى أن العلة احتمال النجاسة ، فيحمل عليه من شك في يده ولو كان مستيقظا بجامع الاحتمال ويقتضي أن من علم أين باتت يده ، كمن لف عليها خرقة فاستيقظ وهي على حالها أن لا كراهة وإن كان[أ] غسلها مستحبا كما في المستيقظ ، ومن قال بأن الأمر للتعبد[1] فلا يفرق بين شاك ومتيقن .

وقوله : « أين باتت يده » ، يعني من جسده ، قال الشافعي[2] : كانوا يستجمرون وبلادهم حارة فربما عرق أحدهم إذا نام فيحتمل أن تطوف يده على المحل أو[ب] على بثرة أو دم حيوان أو قذر غير ذلك .

وفي الحديث الأخذ بالوثيقة ، والعمل بالاحتياط في العبادة . والكناية عما يستحيى منه إذا حصل الإفهام بها ، وغسل النجاسة ثلاثا استحبابا لأنه أمر بالتثليث عند توهمها فعند تيقنها أولى ، واستدل به على التفرقة بين ورود الماء على النجاسة ، وورود النجاسة على الماء وهو ظاهر[3] ، وعلى أن النجاسة تؤثر في الماء وهو صحيح وإن لم / يتغير ، وقد استنبط[جـ] قوم منه فوائد منها : أن موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة في جواز الصلاة مع بقاء أثر النجاسة عليه . قاله[د] الخطابي[4] : ومنها : إيجاب الوضوء من النوم . قاله ابن عبد البر[5] : ومنها :

٣٥ ب

(أ) ساقطة من جـ .
(ب) في هـ : و .
(جـ) في هـ : استيقظ .
(د) في النسخ : قال ، وفي الفتح : قاله ، ١/٢٦٥ .

---

(١) الإمام مالك وانظر قول الصنعاني الذي سقناه .
(٢) شرح مسلم ١/٥١٩ – الفتح ١/٢٦٤ .
(٣) انظر الفتح ١/٢٦٥ .
(٤) انظر معالم السنن ١/١٤٣ – ١٤٤ ، أعلام الحديث ١/٨٢ ، والشارح أخذه من الفتح انظر ١/٢٦٥ .
(٥) الاستذكار ١/٣٠٨ – ٣٠٩ .

تقوية من يقول بالوضوء من مس الذكر ، حكاه أبو عوانة في صحيحه عن ابن عيينة . ومنها : أن القليل مستعمل بإدخال اليد فيه لمن أراد الوضوء ، قاله الخفاف صاحب الخصال من الشافعية[(١)] .

٣٥ - وعن لَقِيط بن صَبِرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « **أَسْبِغ الوضوء ، وخَلِّل بيْن الأصابع ، وبالغْ فى الاسْتِنْشاق إلَّا أن تكون صائما** » أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة[(٢)] .

ولأبي داود في رواية : « إذا توضأت فمضمض »[(٣)] .

هو لِقيط[(أ)] بفتح اللام وكسر القاف ، ابن صبرة بفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة ابن عبد الله بن المنتفق بضم الميم وسكون النون وفتح التاء الفوقية وكسر الفاء وبعدها قاف ، كنيته : أبو رزين صحابي مشهور عداده في أهل الطائف ، هكذا نسبه غير واحد من الأئمة ، ومنهم من يجعل[(ب)] لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة وليس بشيء ، وعامر هذا المنتسب إليه هو[(جـ)] أبو المنتفق . روي عنه ابنه عاصم وابن عمر وعمرو بن أوس ووكيع بن عديس ، ورزين بفتح الراء وكسر الزاي وبالياء بعدها نون[(٤)] .

(أ) زاد في هـ : ابن صبرة .

(ب) في ب : جعل .

(جـ) في جـ : تقدمت « هو » على المنتسب .

---

(١) الفتح ١/٢٦٥ .

(٢) أبو داود كتاب الطهارة - باب في الاستنثار ١/٩٨ ح ١٤٢ ، والترمذي أبواب الطهارة باب ما جاء في تخليل الأصابع بلفظ (إذا توضأت فخلل الأصابع) ١/٥٦ ح ٣٨ والنسائي بلفظه وليس فيه وخلل بين الأصابع) كتاب الطهارة المبالغة في الاستنشاق ١/١٤٢ ح ٤٠٧ ، أحمد بمعناه ٤/٣٣ ، الحاكم كتاب الطهارة ١/١٤٨ ، مسند الشافعي ١٥ ، البيهقي كتاب الطهارة باب المبالغة في الاستنشاق إلا أن يكون صائما ١/٥٠ ابن حبان - الموارد - كتاب الطهارة باب إسباغ الوضوء ٦٧ - ٦٨ ح ١٥٩ . ابن الجارود صفة وضوء النبي ﷺ ٣٦ ح ٨٠ .

(٣) أبو داود ١/١٠٠ ح ١٤٤ .

(٤) الاستيعاب ٩/٢٨٧ ، الإصابة ٩/١٤ .

الحديث أخرجوه وأحمد والشافعي وابن الجارود وابن حبان والحاكم والبيهقي من طريق إسماعيل بن كثير المكي عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه مطولا ومختصرا ، قال الخلال : عن أبي داود عن أحمد : عاصم لم يسمع منه بكثير رواية . انتهى .

ويقال : لم يرو عنه غير إسماعيل وليس بشيء ، لأنه روى عنه غيره وصححه الترمذي والبغوي وابن القطان ، وهذا اللفظ عندهم من رواية وكيع عن الثوري عن إسماعيل بن كثير عن عاصم ، وروى الدولابي[1] في حديث الثوري من[أ] جمعه ، من طريق ابن مهدي عن الثوري ولفظه : « وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائما » .

وقوله : أسبغ الوضوء ، (الإسباغ في اللغة الإتمام)[ب] ، والمراد بالإسباغ : الإيفاء واستكمال الأعضاء والحرص على أن يتوضأ على وجه يصح عند جميع العلماء ، ولا يترخص بالاختلاف ، ويغسلها ثلاثا ، وهذا أتم الوضوء ، وقد أجمع[2] العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث ، فلو شك : هل غسل ثلاثا أو اثنتين جعل ذلك اثنتين ، وأتى بثالثة إذ الأصل عدم الغسل ، وهذا هو الصواب الذي قاله الجماهير من العلماء ، . وقال الشيخ[3] أبو محمد الجويني : يجعل ذلك ثلاثا ، ولا يزيد عليها مخافة[جـ] من ارتكاب البدعة ، (وقد روى ابن المنذر بإسناد صحيح أن « ابن عمر كان يغسل رجليه في الوضوء سبع

(أ) زاد في جـ : كتاب .
(ب) بهامش الأصل .
(جـ) في جـ : وخاف .

---

(١) أبو بشر الدولابي فيما خرج من حديث الثوري .. البدر ١٢٩/١ .
(٢ ، ٣) المجموع ٤٣٢/١ .

مرات »[١][أ] وكأنه بالغ فيهما دون غيرهما لأنهما محل الأوساخ غالبا ، لاعتيادهم المشي حفاة . والله أعلم)[ب] .

وقوله : وخلل بين الأصابع ، ظاهره أصابع اليدين والرجلين جميعا وقد ورد مصرحا به في حديث ابن عباس : « إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك »[٢] . قال الرافعي[٣] رواه الترمذي . وقال المصنف[٤] – رحمه الله تعالى – ورواه / أيضا أحمد وابن ماجه والحاكم[٥] وفيه صالح مولى التوأمة ، وهو ضعيف ، ولكن حسنه البخاري لأنه من رواية موسى بن عقبة عن صالح ، وسماع[جـ] موسى منه قبل أن يختلط[٦] .

٣٦ أ

وكيفية تخليل أصابع الرجلين أن يخلل بيده اليسرى بالخنصر منها ويبدأ بأسفل الأصابع ، وقد روى ذلك أبو داود[٧] والترمذي من حديث المستورد ابن شداد قال : « رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره » ، وفي

(أ) في ب : الفاء بدل الواو .

(ب) بهامش الأصل .

(جـ) زاد في جـ : مولى .

---

(١) أخرجه الحاكم ١٨٢/١ وقال : صالح هذا أظنه مولى التوأمة فإن كان فليس من شرط الكتاب إنما أخرجته شاهدا .

(٢) الترمذي أبواب الطهارة باب ما جاء في تخليل الأصابع ٥٧/١ ح ٣٩ ، بلفظ (فخلل بين أصابع) ، ابن ماجه بمعناه كتاب الطهارة باب تخليل الأصابع ١٥٣/١ ح ٤٤٧ . أحمد نحوه ٢٨٧/١ .

(٣) التلخيص ١٠٥/١ .

(٤) التلخيص ١٠٥/١ .

(٥) الترمذي ٥٦/١ ح ٤٠ ، وأحمد ٢٢٩/٤ (يخلل) بدل (يدلك) وابن ماجه ١٥٢/١ ح ٤٤٦ ، الحاكم ١٨٢/١ .

(٦) صالح بن نبهان المدني مولى التوأمة : صدوق اختلط بأخره ولكن لا بأس برواية القدماء عنه . ضعفه الشارح تبعا لابن حجر وقال في التقريب : صدوق ، الكواكب ٢٥٨ ، التقريب ١٥ ، التلخيص ١٠٥/١ ، المغني في الضعفاء ٣٠٥/١ .

(٧) أبو داود ١٠٣/١ ح ١٤٨ .

رواية لابن ماجه[١] : يخلل بدل يدلك ، وفي إسناده ابن لهيعة[٢] لكن تابعه الليث ابن سعد وعمرو[أ] بن الحارث أخرجه البيهقي وأبو بكر الدولابي والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة[٣] ، وأما كونها اليد اليسرى فقال الغزالي[ب] في الوسيط[٤][جـ] مستندهم القياس على الاستنجاء . وفي الباب حديث عثمان أنه خلل أصابع قدميه ثلاثا ، وقال : « رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت »[٥] رواه الدارقطني .

وقوله : « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما » ، وإنما كره ذلك للصائم خشية أن ينزل إلى حلقه ما يفطره . وفيه دلالة على أن المبالغة ليست بواجبة ، إذ لو كانت واجبة لوجب عليه التحرز و لم يجز له ترك المبالغة وقوله : في رواية أبي داود : « إذا توضأت فمضمض »[٦] ، فيه دلالة على وجوب المضمضة ، وأما المبالغة فلا ، ولذلك قال الماوردي : إن المبالغة فيها غير مشروعة لأنه لم يرد فيه الخبر ولكن رواية الدولابي المذكورة واردة عليه ، وأما الوجوب ففيه دلالة على وجوبهما[د] وفي ذلك خلاف والناس على أربعة مذاهب ، وقد تقدم ذكر الخلاف في وجوبهما في الغسل والوضوء وعدمه ، هذان مذهبان والثالث أنهما

(أ) في هـ : عمر .
(ب) في ب : قال العرابي .
(جـ) في جـ : الأوسط .
(د) في ب : وجوبها .

---

(١) ابن ماجه ١/١٥٢ ح ٤٤٦ .
(٢) مر في ح ٢٨ .
(٣) أخرجه البيهقي أيضا في سننه كتاب الطهارة باب كيفية التخليل ١/٧٦ ، فتابع الليث بن سعد وعمرو بن الحارث ابن لهيعة وقال ابن القطان : وابن لهيعة ضعيف إلا أنه قد رواه غيره فصح بإسناد صحيح . نصب الراية ١/٢٧ التلخيص ١/١٠٥ .
(٤) انظر الوسيط ١/٣٨٥ ، وذكر كيفية التخليل و لم يذكر مصدره .
(٥) الدارقطني كتاب الطهارة باب ما روي في الحث على المضمضة والاستنشاق ١/٨٦ .
(٦) ١/١٠٠ ح ١٤٤ .

واجبان في الغسل دون الوضوء وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري ، والمذهب الرابع وجوب الاستنشاق فيهما دون المضمضة فهي سنة فيهما ، وهو مذهب أبي ثور وأبي عبيد وداود الظاهري وأبي بكر بن المنذر ورواية عن أحمد واتفق الفقهاء الثلاثة وجماعة على أنه يكفي في غسل الأعضاء في الوضوء والغسل جريان الماء على الأعضاء ولا يشترط الدلك . وقال أكثر الأئمة من أهل البيت عليهم السلام ومالك والمزني بل يشترط الدلك . وقال المؤيد بالله : قوة جرى الماء كالدلك(١) .

٣٦ – وعن عثمان – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ : « **كان يخلّل لحيته في الوضوء** » أخرجه الترمذي وصححه ابن خزيمة(٢) .

(هو أبو عبد الله وأبو عمرو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصيّ بن كلاب الأموي القرشي ، يقال : كان يكنى في الجاهلية أبا عمرو فلما ولدت له رقية بنت النبي ﷺ عبد الله اكتني به ، وأمه أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس ، أسلمت ، وكان إسلام عثمان في أول الإسلام على يد أبي بكر قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم وهاجر إلى الحبشة الهجرتين ، ولم يشهد بدرا لأنه تخلف يُمرض رقية بنت النبي ﷺ ، وضرب له النبي ﷺ فيها بسهم ، ولم يشهد بالحديبية(أ) بيعة الرضوان لأن النبي ﷺ كان بعثه إلى مكة في أمر الصلح ، فلما كانت البيعة ضرب النبي ﷺ يده على يده

(أ) في ب و جـ : الحديبية .

---

(١) المجموع ٢٧٣/١ – البحر الزخار ٦١/١ .

(٢) الترمذي أبواب الطهارة باب ما جاء في تخليل اللحية ٤٦/١ ح ٣١ بدون في ،وقال : حديث حسن صحيح ، ابن خزيمة باب تخليل اللحية في الوضوء عند غسل الوجه ٧٨/١ ، وابن ماجه كتاب الطهارة باب ما جاء في تخليل اللحية ١٤٨/١ ح ٤٣٠ ، والحاكم كتاب الطهارة ١٤٩/١ . وقال : هذا إسناد صحيح قد احتجا بجميع رواته غير عامر بن شقيق ولا أعلم في عامر بن شقيق طعنا بوجه من الوجوه .

والدارقطني كتاب الطهارة باب ما روي في الحث على المضمضة والاستنشاق ٨٦/١ . والبيهقي كتاب الطهارة باب تخليل اللحية ٥٤/١ .

وقال : هذه لعثمان[1] ، ويسمى ذا النورين لجمعه بين بنتي رسول الله ﷺ رقية وأم كلثوم ، استخلف أول يوم من المحرم سنة أربع وعشرين ،وقتل : يوم الجمعة لثماني عشرة خلت[أ] من ذي الحجة[ب] ، سنة خمس وثلاثين ، وقيل : لثلاث عشرة خلت منه ، وقيل : لثلاث بقين . قتله الأسود التجيبي بضم التاء فوقها نقطتان وكسر الجيم وسكون الياء بعدها باء موحدة من أهل مصر ، وقيل : غيره ، ودفن ليلة السبت بالبقيع ، وقيل : إن قبره خارج البقيع في أقصاه وله اثنتان وثمانون سنة ، وقيل : ثمان وثمانون ، وقيل : تسعون وصلى عليه حكيم بن حزام ، وقيل : الزبير ، وقيل : جبير بن مطعم ، وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة إلا أياما . روى عنه ابن الزبير ، وأنس بن مالك وزيد[جـ] بن خالد الجهني وأبان ابنه وحمران مولاه ومروان بن الحكم وأبو عبد الرحمن السلمي وغيرهم)[2][د] .

وأخرجه الحاكم والدارقطني وابن حبان من رواية عامر بن شقيق عن شقيق[هـ] ابن سلمة عن عثمان . وعامر قال البخاري : حديثه حسن ، وقال الحاكم : لا نعلم فيه طعنا بوجه من الوجوه . كذا قال . وقد ضعفه يحيى بن معين[3] وأورد له الحاكم شواهد عن أنس وعائشة / وعلي وعمار . ٣٦ ب

(أ) ساقطة من هـ .
(ب) زاد في جـ : وقيل .
(جـ) في جـ : ويزيد .
(د) بهامش الأصل .
(هـ) في ب : سفيان .

---

(١) البخاري في مناقب عثمان ٧/٥٤ ح ٣٦٩٨ .
(٢) الاستيعاب ٨/٢٧ ، الإصابة ٦/٣٩١ .
(٣) قال الذهبي : وله شاهد صحيح من حديث عمار ، وقال ابن حجر : صححه ابن خزيمة وابن حبان . ونقل عن الترمذي في العلل . قال محمد بن إسماعيل : أصح شيء في التخليل عندي حديث عثمان ، قلت : إنهم يتكلمون في هذا ؟ فقال : هو حسن . وقال في التهذيب بعد الحديث وحسنه ابن الملقن في البدر وقال : عامر بن شقيق بن جمرة الأسدي الكوفي لين الحديث . =

قال[أ] المصنف – رحمه الله تعالى – : وفيه أيضا عن أم سلمة وأبي أيوب وأبي أمامة وابن عمر وجابر وجرير[ب] وابن أبي أوفى وابن عباس وعبد الله بن عكيرة وأبي الدرداء . وقد تكلم على جميعها إلا حديث عائشة واستوفى ما عليها في التلخيص[1] فليرجع إليه .

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس في تخليل اللحية شيء صحيح ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية شيء ، وأخرج ابن ماجه والدارقطني والبيهقي وصححه ابن السكن من حديث الأوزاعي عن عبد الواحد بن قيس عن نافع عن ابن عمر قال : « كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم يشبك لحيته بأصابعه »[2] ، وقد علل بالإرسال والوقف[3] ، وعبد الواحد مختلف فيه[4] .

(أ) في هـ : وقال .

(ب) بهامش هـ .

= قلت للحديث شواهد قال ابن الملقن في البدر : فهذا اثنا عشر شاهدا لحديث عثمان فكيف لا يكون صحيحا والأئمة قد صححوه الترمذي في جامعه والإمام ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم وابن الصلاح والبخاري شهد له بأنه حسن وأصح شيء في الباب ١٤٤/١ .

نصب الراية ٢٣/١ ، البدر ١٤٢/١ ، ١٤٤ ، الخلاصة ١٨٤ ، التهذيب ٦٩/٥ ، سنن الترمذي ٤٥/١ .

(١) التلخيص ٩٩/١ .

(٢) ابن ماجه ١٤٩/١ ح ٤٣٢ ، الدارقطني ١٠٦/١ ، البيهقي ٥٥/١ .

(٣) والحديث له علل :

أولا : الاختلاف في رفعه ووقفه . وقال الدارقطني : روي عن عبد الواحد بن قيس عن نافع عن ابن عمرو لم يرفعه قال وهو الصواب ١٠٦/١ .

ثانيا : الاختلاف في إرساله ووصله . فقال ابن أبي حاتم : روى هذا الوليد عن الأوزاعي عن عبد الواحد بن يزيد الرقاشي وقتادة قالا : كان النبي ﷺ وهو أشبه العلل ٣١/١ ح ٥٨ .

(٤) عبد الواحد بن قيس : صدوق له أوهام ، وقال الذهبي : سمعت يحيى وذكر عنده عبد الواحد بن قيس الذي يروي عنه الأوزاعي فقال : كان شبه لا شيء وروى الدارمي عن يحيى أنه ثقة . التقريب ٢٢٢ ، الخلاصة ٢٤٧ ، ضعفاء العقيلي ٥١/٣ .

وهذا الحديث يدل على مشروعية تخليل اللحية ، ولا خلاف فيه . وأما الوجوب فقد اختلف فيه ، فمذهب العترة وأبي ثور والظاهرية والحسن بن صالح أنه واجب كقبل نباتها . قال في البحر : لقوله ﷺ من حديث أنس : « خلل لحيتك »[1] ، ولفظه : قال : « أتاني جبريل فقال : إذا توضأت فخلل لحيتك » . وروي عن علي عليه السلام : « ما بال أقوام يغسلون وجوههم قبل أن تنبت اللحية ، فإذا نبتت اللحى ضيعوا الوضوء » . حكاهما في أصول الأحكام .

وأخرج أبو داود حديث أنس[2] وفي إسناده الوليد بن زوران[أ][3] ، وهو مجهول الحال ، ولفظه « كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء[ب] فأدخله تحت حنكه فخلل به[جـ] لحيته وقال : هكذا أمرني ربي » وله طرق أخرى ضعيفة[4] . وذهب الفريقان إلى أنه غير واجب ، لحديث وضوئه ﷺ في رواية ابن عباس : « ثم أخذ أخرى فجمع بها يديه ثم غسل وجهه »[5] والغرفة الواحدة لا تصل باطن الشعر الكثيف . وأجيب بأن حديث أنس فيه زيادة وهي معمول بها . والحق أن ذلك مع صحة الرواية صحيح وقد عرفت ما فيها والله أعلم .

٣٧ – وعن عبد الله بن زيد – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ **أتي بثلثي مُدٍّ فجعل يدلِّك ذراعيه** . أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة[6] .

(أ) في جـ : وردان ، وفي ب ، هـ : رزوان .
(ب) في جـ : الماء .
(جـ) في جـ : بين .

---

(١) البحر ٦٠/١ .
(٢) أبو داود ١٠٠/١ ح ١٤٥ .
(٣) الوليد بن زوران الرقي ، وقيل زوران ، لين الحديث ، وقال في التلخيص : مجهول الحال . الخلاصة ٤١٦ ، التقريب ٣٧٠ ، التلخيص ٩٧/١ .
(٤) ذكرها في البدر والتلخيص البدر ١٤٣/١ ، التلخيص ٩٧/١ .
(٥) أبو داود ٩٥/١ ح ١٣٧ – واللفظ له والبخاري بمعناه ٢٤١/١ ح ١٤٠ .
(٦) أخرجه أحمد و لم يذكر ثلثي مد ٣٩/٤ ، ابن خزيمة باب الرخصة في الوضوء بأقل من قدر المد من الماء ٦٢/١ واللفظ له وفيه (ذراعه) ، والحاكم بزيادة (فتوضأ فجعل يدلك) ١٦١/١ ، وقال على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، والبيهقي بلفظ الحاكم ١٩٦/١ .

وأخرج أبو داود والنسائي بإسناد حسن من حديث أم عمارة الأنصارية (أن النبي ﷺ « توضأ [أ]بإناء فيه قدر[ب] ثلثي مُدٍّ »[1] ورواه البيهقي من حديث عبد الله بن زيد .

وروي البيهقي من طريق ابن عدي وضعفه من حديث أبي أمامة أن النبي ﷺ توضأ[أ] بنصْفِ مُدٍّ[2] ورواه البيهقي[3] أيضا بلفظ بقسط من ماء . وهو ضعيف أيضا ، والقسط : نصف مد .

في هذا المذكور رد على ابن شعبان[4] من المالكية حيث قال : « لا يجزيء أقل من مُدٍّ في الوضوء وصاعٍ في الغُسْل لحديث أنس المتفق عليه »[5] وحكي مثل / قوله عن محمد بن الحسن من الحنفية قال صاحب التقريب[جـ] : ٣٧ أ وذكر أصحابنا في كتب الفقه حديثا آخر أنه توضأ بثلث مد وحديثا آخر « أنه توضأ بما لا يلت الثري »[6] ولا أصل[7] لهما . وقد عرفت من اختلاف هذه

(أ) ما بينهما بهامش ب .
(ب) ساقطة من ب .
(جـ) في جـ : التقرير .

---

(١) أبو داود بمعناه ، باب ما يجزيء من الماء في الوضوء ١/٧٢ ح ٩٤ .
والنسائي بمعناه باب القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء في الوضوء ١/٥٠ . البيهقي ١/١٩٦ .
(٢ ، ٣) سنن البيهقي ١/١٩٦ ، وقال : فيه الصلت بن دينار لا يعرج بحديثه ، الصلت بن دينار الأزدي أبو شعيب المجنون من أهل البصرة تركه أحمد ويحيى ، قال الدارمي : ليس بشيء .
المجروحين ١/٣٧٥ - ٣٧٦ الميزان ٢/٣١٨ .
(٤) محمد بن القاسم بن شعبان بن ربيعة ينتهي نسبه إلى عمار بن ياسر رضي الله عنه - كان رأس فقهاء المالكية بمصر في وقته وأحفظهم لمذهبه وكان ضعيفا بالعربية وكانت كتبه مليئة بغرائب من أقوال مالك وأقوال شاذة . توفي سنة خمس وخمسين وثلاثمائة ، الديباج المذهب ٢/١٩٤ ، حسن المحاضرة ١/٣١٣ - ٣١٤ .
(٥) البخاري ١/٣٠٤ ح ٢١٠ - مسلم ١/٢٥٧ ح ٥٠ - ٣٢٥ .
(٦) التقريب وشرحه طرح التثريب ٢/٩١ .
(٧) قال النووي : لا أعلم له أصلا . المجموع ٢/١٩٢ .

الأحاديث وإمكان الجمع بينها أن ذلك إنما هو تقريب لا تحديد وأن الجميع يقضي بعدم الإسراف في الوضوء والتخفيف ، وذلك يختلف باختلاف الأوقات والأشخاص ونعومة الجسم[أ] وقشافته وعظمه وصغره وقال ابن عبد السلام[1][ب] الاقتصار في ذلك القدر المروي لمن كان حجم جسمه كبدن النبي ﷺ وإلا اعتبرت النسبة زيادة ونقصانا وهو حسن ، ووافقه في الإقليد ، وقد روي عن تقي الدين السبكي أنه توضأ بثمانية عشر[2] درهما وهو أوقية ونصف ، والمستحب الاقتصار على ذلك لقوله ﷺ : « سيأتي أقوام يستقلون هذا ، فمن رغب في سنتي وتمسك بعث معي في حظيرة القدس »[3] .

والحديث غريب ، ولكنه[ج] في بعض الأجزاء من رواية أم سعد كذا حكاه الدميري[د] في شرح[هـ] المنهاج[4] . وحظيرة القدس[5] بالظاء المشالة[6] الجنة وسيأتي الكلام في تحقيق المد في حديث أنس[و] قريبا إن شاء الله تعالى[7] .

(أ) في ب : الجسد .
(ب) زاد في هـ : و .
(جـ) في جـ : ولكن .
(د) في جـ : الترمذي .
(هـ) ساقطة من الأصل .
(و) في هـ : من حديث أنس ، و جـ : من أنس .

---

(1) قواعد الأحكام ٢/٢٠٧ .
(2) طرح التثريب ٢/٩١ .
(3) رواه الحافظ في التلخيص ، وقال : رواه الحافظ السمعاني في أثناء الجزء من كتاب الانتصار لأصحاب الحديث من حديث أم سعد بلفظ : الوضوء مد والغسل صاع إلخ قال : وفيه عنبسة بن عبد الرحمن : وهو متروك ، وأخرجه الشوكاني في الفوائد المجموعة وقال : قال ابن طاهر فيه مجروح . التلخيص ١/١٤٤ ، الفوائد ١٣ .
(4) النجم الوهاج شرح المنهاج لكمال الدين محمد بن موسى الدميري المتوفى سنة ٨٠٨ شرح منهاج الطالبين للنووي ٦٧٦ ، لخصه من شرح السبكي والأسنوي وغيرهم .
(5) حظيرة القدس : الجنة وهي في الأصل الموضع الذي يحاط عليه لتأوي إليه الغنم والإبل يقيهما البرد والريح . النهاية ١/٤٠٤ .
(6) المشالة : المعجمة . تذكرة السامع والمتكلم ٩٧ .
(7) حديث ٥٠ .

٣٨ – وعنه – رضي الله عنه – أنه « **رأى النبي ﷺ يأخذ لأُذُنَيْه ماء خلاف الماء الذي أخذه لرأسه** » أخرجه البيهقي[(١)] .

وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ : « **ومسح برأسه بماء غير فضل يديه ، وهو المحفوظ** » .

الضمير في عنه عائد إلى عبد الله[(أ)] بن زيد بن عاصم .

وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في الحديث الخامس وهو حديث عبد الله ابن عمرو فليرجع إليه .

٣٩ – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إنَّ أُمَّتِي يأتون يوم القيامة غُرًّا مُحَجَّلين من أثرِ الوُضُوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غُرَّتَهُ فلْيَفْعل** » متفق عليه واللفظ لمسلم[(٢)] .

قوله : إن أمتي ، المراد بالأمة هنا أمة الإجابة وهم المسلمون ، وقد يطلق أمة محمد ويراد بها الدعوة ، وليست مرادة هنا ، ويأتون أي إلى المحشر أو إلى الحوض ويدل عليه الرواية بأنه يذاد[(٣)] بعضهم عنه ، وفي رواية للبخاري يدعون بضم أوله ، أي ينادون أو يسمون . وغُرًّا بضم المعجمة وتشديد الراء جمع[(ب)] أغر أي

(أ) ساقط من جـ .

(ب) بهامش هـ .

---

(١) أخرجه البيهقي (يتوضأ فأخذ) كتاب الطهارة باب مسح الأذنين بماء جديد ٦٥/١ ، ومسلم كتاب الطهارة ٢١١/١ ح ١٩ – ٢٣٦ .

أبو داود بلفظه (ومسح رأسه) كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ ٨٧/١ ح ١٢٠ ، والترمذي بلفظ أبي داود ، أبواب الطهارة باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديدا ٥٠/١ ح ٣٥ ، وأخرجه أحمد ٤٩/٤ بلفظ (رأسه) والدارمي ١٨٠/١ .

(٢) مسلم كتاب الطهارة باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ٢١٦/١ ح ٣٥ – ٢٤٦ م .
البخاري كتاب الوضوء باب فضل الوضوء ٢٣٥/١ ح ١٣٦ بلفظ (يدعون) .
أحمد بلفظ أثار ٤٠٠/٢ ، والبيهقي نحوه ٥٧/١ .

(٣) مسلم ٢١٨/١ ح ٣٩ ، ٢٤٩ .

ذو غرة وأصل الغرة[1] لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الذكر ، والمراد بها هنا : النور الكائن في وجوه أمة محمد ﷺ .
وغرا منصوب على الحالية ، وعلى رواية يدعون يحتمل المفعولية : أي أنهم إذا نودوا على رؤوس الأشهاد نودوا بهذا الوصف وكانوا على هذه الصفة ، ومحجلين بالمهملة والجيم من التحجيل[2] وهو بياض يكون في ثلاث قوائم من قوائم الفرس وأصله من الحِجل بكسر المهملة وهو الخلخال والمراد به هنا[أ] النور .

واستدل الحليمي بهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة / وفيه نظر ، لأنه ثبت عند البخاري في قصة سارة[3] عليها السلام مع الملك الذي أعطاها هاجر ، « أن سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلي » . وفي قصة جريج[4] الراهب أيضا ، « أنه قام فتوضأ وصلى ثم كلم الغلام » . فالظاهر أن الذي اختصت به هذه الأمة هو[ب] الغرة والتحجيل لا أصل الوضوء . وقد صرح بذلك في رواية لمسلم عن أبي هريرة مرفوعا قال : « سِيما ليست لأحد غيركم »[5] ، وله من حديث حذيفة نحوه[6] والسيما بكسر السين المهملة : العلامة ، وقد اعترض[جـ] على الحليمي بحديث : « هذا وضوئي ووضوء

٣٧ ب

(أ) ساقطة من جـ .
(ب) في جـ : هي .
(جـ) في هـ : أعرض .

---

(١) القاموس ٢/١٠٤ - النهاية ٣/٣٥٣ .
(٢) التحجيل : بياض في قوائم الفرس كلها ويكون في رجلين ويد ، وفي رجلين فقط وفي رجل فقط ولا يكون في اليدين خاصة إلا مع الرجلين ولا في يد واحدة دون الأخرى لا مع الرجلين – القاموس ٣/٣٦٦ .
(٣) البخاري كتاب الإكراه باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها ١٢/٣٢١ ح ٦٩٥٠ .
(٤) البخاري كتاب المظالم باب إذا هدم حائطا فليبن مثله ٥/١٢٦ ح ٢٤٨٢ بلفظ (فتوضأ وصلى ثم أتى الغلام) .
(٥) مسلم ١/٢١٧ ح ٢٧ – ٢٤٧ م .
(٦) مسلم وطرفه قال : قال رسول الله ﷺ (إن حوضي لأبعد من أيلة وفيه قال : « نعم تردون علي غرا محجلين من آثار الوضوء ليست لأحد غيركم » مسلم ١/٢١٧ ، ٢١٨ ح ٣٨ – ٢٤٨ .

الأنبياء[أ] قبلي »[1] وهو حديث ضعيف لا تقوم به الحجة[ب] ولاحتمال أن يكون الوضوء من خصائص الأنبياء دون أممهم إلا هذه الأمة ومن آثار الوضوء بفتح الواو لأنه الماء ويجوز الضم عند البعض كما تقدم .

وقوله : فليفعل ، أي فليطل الغرة والتحجيل واقتصر على أحدهما لدلالته على الآخر نحو ﴿ سرابيل تقيكم الحر ﴾[2] ، واقتصر على ذكر الغرة وهي مؤنثة دون التحجيل وهو مذكر لأن محل الغرة أشرف الأعضاء وأول ما يقع عليه النظر من الإنسان . على أن في رواية مسلم من طريق عمارة بن غزية ذكر الأمرين ولفظه : « فليطل غرته وتحجيله »[3] . وقال ابن بطال[4] : كنى أبو هريرة بالغرة عن[جـ] التحجيل لأن الوجه لا سبيل إلى الزيادة في غسله ، وفيما قال نظر لأن الإطالة ممكنة في الوجه بأن يغسل إلى صفحة العنق مثلا ، ونقل الرافعي عن بعضهم أن الغرة تطلق على كل من الغرة والتحجيل ، ثم أن ظاهره أنه بقية الحديث ، (أي قوله : فمن استطاع .. الحديث)[د] ، لكن رواه أحمد من طريق فليح عن نعيم[5] ، وفي آخره قال نعيم : لا أدري قوله : من استطاع إلى آخره من قول النبي ﷺ أو من قول أبي هريرة غير رواية نعيم هذه والله أعلم .

(أ) زاد في هـ و جـ : من .

(ب) في جـ : حجة .

(جـ) في هـ : على .

(د) بهامش الأصل و جـ ، وساقطة من هـ .

---

(١) أخرجه ابن ماجه بلفظ (المرسلين) بدل الأنبياء كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا ١/١٤٥ ح ٤٢٠ .

والحديث فيه زيد بن الحواري العَمِّي قاضي هراة : ضعيف . التقريب ١١٢ ، الضعفاء للعقيلي ٢/٧٤ . وفيه عبد الله بن عراوة السدوسي أبو شيبان ضعيف ، التقريب ١٨٢ ، الخلاصة ٢٠٦ ، المغني في الضعفاء ١/٣٤٧ . والحديث له طرق أخرى عن ابن عمر ولا تقوم به حجة .

(٢) الآية ٨١ من سورة النحل .

(٣) مسلم ١/٢١٦ ح ٣٤ - ٢٤٦ .

(٤) شرح ابن بطال بباب فضل الوضوء .

(٥) أحمد ٢/٣٣٤ .

واختلف العلماء في القدر المستحب من التطويل في التحجيل فقيل إلى المنكب والركبة ، وقد ثبت عن أبي هريرة رواية ورأيا[1] وعن ابن عمر[2] من فعله . أخرجه ابن أبي شيبة وأبو عبيد بإسناد حسن . وقيل : المستحب الزيادة إلى نصف العضد والساق ، وقيل إلى فوق ذلك و[أ] قال ابن بطال[3] وطائفة من المالكية لا تستحب الزيادة على الكعب والمرفق ، لقوله ﷺ : « من زاد على هذا فقد أساء وظلم »[4] ، وكلامهم معترض من وجوه ، ورواية مسلم صريحة في الاستحباب فلا تعارض بالاحتمال . وأما دعواهم اتفاق[ب] العلماء على خلاف مذهب أبي هريرة في ذلك فهي مردودة بما نقلناه[جـ] عن ابن عمر وقد صرح باستحبابه جماعة من السلف وأكثر الشافعية[5] والحنفية ، وأما تأويلهم الإطالة المطلوبة بالمداومة على الوضوء فمعترض بأن الراوي أدرى بمعنى ما روي ، « كيف وقد صرح برفعه إلى الشارع ﷺ[د] في الحديث[هـ] يعني ما ترجم له من فضل/ الوضوء»[6]. لأن[و] الفضل الحاصل بالغرة والتحجيل من آثار الزيادة على ٣٨ أ

(أ) الواو ساقطة من جـ .
(ب) زاد في جـ : مذهب .
(جـ) في ج : كما نقلناه ، وفي هـ : بما قلناه .
(د) زاد في هـ : و .
(هـ) في جـ : حديث .
(و) في جـ : فإن .

---

(١) أخرج مسلم في صحيحه عن نعيم بن عبد الله أنه رأى أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن أمتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » ٢١٩/١ ح ٤٠ - ٢٥٠ .

(٢) الطهور ل ٣ ب و ٤ أ .

(٣) ابن بطال باب فضل الوضوء .

(٤) أبو داود ، وزاد : « أو نقص » ٩٤/١ ح ١٣٥ ، النسائي ٧٥/١ ، ابن ماجه ١٤٦/١ ح ٤٢٢ ابن خزيمة ٨٩/١ ح ١٧٤ ، وقد سبق الكلام عليه في ح ٣٣ .

(٥) المجموع ٤٢٢/١ - ٤٢٤ قلت : حكى الإمام النووي أنه مذهب الشافعية ولا خلاف بين الأصحاب . حاشية رد المختار ١٣٠/١ .

(٦) نقل هذا الكلام من الفتح وقد ترجم الإمام البخاري على هذا الحديث باب فضل الوضوء ، والغر المحجلون من آثار الوضوء ٢٣٥/١ .

لواجب فكيف الظن بالواجب وقد وردت فيه أحاديث صحيحة صريحة أخرجها مسلم وغيره .

٤٠ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « **كان النبي ﷺ يعجبُه التَّيمن في تَنَعُّلِه وتَرَجُّلِه وَطَهوره وفي شأنِه كلِّه** » متفق عليه[١] .

قوله[أ] : يعجبه التيمن ، قيل : إنه كان يحب الفأل الحسن ، إذ أصحاب اليمين أهل الجنة . وزاد البخاري في كتاب الصلاة عن شعبة[٢] : « ما استطاع » فنبه على المحافظة في ذلك ما لم يمنع مانع .

وقوله : في تنعله : أي لبس نعله ، وترجله : أي ترجيل شعره : وهو تسريحه ودهنه . قال في المشارق[٣] : رجَّل شعره إذا مشطه بماء أو دهن ليلين ويرسل الثائر ويمد المنقبض . زاد أبو داود[٤] عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة : وسواكه .

وقوله : وفي شأنه كله : ثبت بالواو في رواية أبي الوقت[ب] . قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد[٥] : هو عام مخصوص ، لأن دخول الخلاء والخروج

(أ) في هـ : قولها .
(ب) في جـ : أبي داود الوقت .

---

(١) البخاري كتاب الوضوء باب التيمن في الوضوء والغسل ٢٦٩/١ ح ١٦٨ ، والواو في قوله (وفي) أثبتها أبو الوقت في روايته وعليها اعتمد صاحب العمدة والأكثر بدون (واو) ومسلم بمعناه كتاب الطهارة باب التيمن في الطهور وغيره ٢٢٦/١ ح ٦٦ - ٢٦٨ ، وأبو داود بمعناه كتاب اللباس باب في الانتعال ٣٧٨/٤ ح ٤١٤٠ ، الترمذي بمعناه الصلاة باب ما يستحب من التيمن في الطهور ٥٠٦/٢ ح ٦٠٨ . النسائي بمعناه كتاب الطهارة باب بأي الرجلين يبدأ بالغسل ٦٧/١ ، وابن ماجه كتاب الطهارة باب التيمن في الوضوء ١٤١/١ ح ٤٠١ ، أحمد بمعناه ١٣٠/٦ ، وقوله : « وفي شأنه كله » ذكر الشارح من أوردها في الحديث .

(٢) البخاري ٥٢٣/١ ح ٤٢٦ .

(٣) المشارق ٢٨٣/١ .

(٤) أبو داود ٣٧٨/٤ ح ٤١٤٠ .

(٥) نقل المؤلف العبارة من الفتح بالنص وإلا فعبارة ابن دقيق العيد (عام يخص فإن دخول الخلاء والخروج من المسجد يبدأ فيهما باليسار وكذلك ما يشابههما) إحكام الأحكام ٢١٥/١ .

من المسجد ونحوهما يبدأ فيهما باليسار ، وقد يعترض[أ] عليه بأن التأكيد بكل يقتضي بقاء التعميم ودفع التجوز عن البعض ، ويمكن أن يقال : حقيقة الشأن ما كان فعلا مقصودا ، وما يستحب فيه التياسر[ب] ليس من الأفعال المقصودة بل هي : إما متروك أو إما غير مقصودة ، وهذا على تقدير ثبوت الواو ، وأما على تقدير حذفها ، وهي رواية الأكثر للبخاري ، فالجار متعلق بيعجبه ، أي يعجبه التيمن[جـ] في شأنه كله ، التيمن[د] في تنعله [د]إلى آخره أي لا يترك ذلك سفرا ولا حضرا ولا فراغا ولا شغلا ونحو ذلك ، وقال الطيبي : هو بدل مما قبله ، بدل الكل من الكل لأنه لما ذكر الترجل لتعلقه بالرأس ، التنعل لتعلقه بالرجل ، والطهور لكونه مفتاح أبواب العبادة فكأنه نبه على جميع الأعضاء فصح البدل . انتهى . ووقع في رواية لمسلم[هـ] بتقديم (في شأنه كله)[1] ، وفي البخاري في الأطعمة من طريق عبد الله بن المبارك عن شعبة أن أشعث شيخه كان يحدث به تارة مقتصرا على قوله : في شأنه كله ، وتارة على قوله : في تنعله إلى آخره[2] ، وزاد الإسماعيلي[3] من طريق غندر عن شعبة أن عائشة كانت تُجْمِله تارة وتبينه أخرى ، فعلى هذا يكون أصل الحديث ما ذكر من التنعل وغيره ، ويؤيده رواية مسلم من طريق أبي الأحوص[4] ، وابن ماجه[5] من طريق عمرو بن عبيد كلاهما

(أ) في جـ : اعترض .

(ب) في جـ : التيسر .

(جـ) في حاشية الأصل : الصواب حذف لفظ التيمن .

(د) ما بينهما ساقط من هـ ، وزاد بعدها في جـ : كله .

(هـ) في جـ : مسلم .

---

(١) مسلم ٢٢٦/١ ح ٦٧ - ٢٦٨ .

(٢) البخاري ٥٢٦/٩ ح ٥٣٨٠ .

(٣) الفتح ٢٧٠/١ .

(٤) مسلم ٢٢٦/١ ح ٦٦ - ٢٦٨ .

(٥) ابن ماجه ١٤١/١ ح ٤٠١ .

عن أشعث بدون قوله في شأنه كله ، وكأن الرواية المقتصرة على قوله : في شأنه كله من الرواية بالمعنى ، ووقع في رواية لمسلم : في طهوره ونعله ، بفتح النون وإسكان العين أي هيئة نعله وفي رواية ابن ماهان في مسلم : ونعله بفتح العين[1] . وفي الحديث استحباب البداءة بشق الرأس الأيمن في الترجل والغسل والحلق . وقد ثبت البداءة بالأيمن في الحلق أيضا في البخاري[2] .

٣٨ ب وفي البخاري أيضا إزالة النعل / باليسرى[3] وفيه « البداءة باليمنى في الوضوء[أ] ، وبالشق الأيمن في الغسل »[4] ، واستدل أيضا به على استحباب الصلاة عن يمين[ب] الإمام وفي ميمنة المسجد ، وفي الأكل والشرب باليمين ، وقد أورده البخاري في هذه المواضع كلها . قال النووي : قاعدة الشرع المستمرة البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين ، ما كان يضدها استحب فيه التياسر. قال: وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين في الوضوء سنة، من خالفها فاته الفضل وتم وضوءه انتهى[5]. وفي دعوى الإجماع نظر، إذ خالف في ذلك العترة والإمامية[6] فقالوا: يجب الترتيب بينهما، وقد نسب المرتضي ذلك إلى الشافعي[7] وهو غلط، والحجة على[جـ] وجوب الترتيب بينهما أنه لم ينقل عن أحد

(أ) في هـ : بالوضوء .
(ب) في ب : على .
(جـ) في جـ : في .

---

(١) لم أقف على رواية ابن ماهان في مسلم ، والمؤلف تبع ابن حجر في هذا النقل الفتح ١/ ٢٧٠ .
(٢) ثبت في صحيح البخاري الحلق وفي رواية مسلم أنه بدأ بالشق الأيمن . البخاري ١/ ٢٧٣ ح ١٧١ – مسلم كتاب الحج ٢/ ٩٤٧ ح ٣٢٣ – ١٣٠٥ .
(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين ، وإذا انتزع فليبدأ بالشمال ، لتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع » البخاري كتاب اللباس باب ينزع نعله اليسرى ١٠/ ٣١١ ح ٥٨٥٦ .
(٤) (ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها) البخاري ١/ ٢٦٩ ح ١٦٧ .
(٥) شرح مسلم ١/ ٥٣٣ .
(٦ ، ٧) البحر الزخار ١/ ٥٩ ، الفتح ١/ ٢٧٠ .

ممن روى وضوء النبي ﷺ أنه رآه توضأ معكوسا أو مقدم اليسرى على اليمنى ، وفي بعض الروايات أن تلك الصفة وقعت منه بيانا لآية الوضوء فلا يقال : إن ذلك عمل بالأفضل وليس بواجب . وأجيب بأن الآية أجمل فيها اليدان والرجلان ولم يبين ، وقال النبي ﷺ للأعرابي : « توضأ كما أمرك الله »[1] فهو قرينة على حمل الفعل على الوجه المستحب ولا خلاف في الاستحباب ، ولقول علي – رضي الله عنه – « ما أبالي بيميني[أ] بدأت أم بشمالي إذا أكملت الوضوء »[2] أخرجه الدارقطني . وكذا في أصول الأحكام . قلت ذلك[ب] معارض بالحديث الآتي : « ابدأوا بميامنكم »[3] وهو لم يتكلم عليه بما يقدح ، وهو أرجح مما ذكر ، فالواجب المصير إليه ، وفيه بيان للآية[جـ] ، وقد نسب العمراني في البيان القول بوجوب ترتيبها إلى الفقهاء السبعة .

قال المصنف[4] : وهو تصحيف من الشيعة ، وفي كلام الزافعي[د][5] لما يوهم أن أحمد قال بوجوبه ، ولا نعرف ذلك عنه ، بل قال الشيخ الموفق في المغني : لا نعلم في عدم الوجوب خلافا[6] والله أعلم .

(أ) بهامش هـ .

(ب) ساقطة من ب .

(جـ) في جـ : الآية .

(د) في جـ : الشافعي .

---

(١) أبو داود ١/٥٣٨ ح ٨٦١ .

(٢) أخرجه الدارقطني بلفظ (ما أبالي لو بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأت) وهو منقطع عبد الله بن عمرو بن هند لم يسمع من علي ، العلل ومعرفة الرجال ١/٣٨ ، التلخيص ١/٩٩ .

(٣) إذا توضأتم فأبدأوا بميامنكم سيأتي في ح ٤١ .

(٤) الفتح ١/٢٧٠ .

(٥) فتح العزيز ١/٣٦٠ ، قلت : ولم أر ذكرا للحنابلة عند الكلام على الترتيب .

(٦) قال الموفق : (ولا يجب الترتيب بين اليمنى واليسرى ، ولا نعلم فيه خلافا لأن مخرجهما في الكتاب واحد قال الله تعالى ﴿ وأيديكم ﴾ ﴿ وأرجلكم ﴾ والفقهاء يعدون اليدين عضوا والرجلين عضوا ولا يجب الترتيب في العضو الواحد) المغني ١/١٣٧ .

٤١ – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ « **إذا توضأتم فابْدأوا بميامِنكُم** » أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة[١] .

وأخرجه[أ] أحمد وابن حبان والبيهقي[ب][جـ] ، كلهم من طريق زهير عن الأعمش وعن أبي صالح عنه ، زاد ابن حبان والبيهقي والطبراني[جـ] : « وإذا لبستم » . قال ابن دقيق العيد : هو حقيق بأن يصحح وللنسائي والترمذي من حديث أبي هريرة : « أنَّ النبي ﷺ كان إذا لبس قميصا بدأ بميامنه » وقد تقدم الكلام على فقه الحديث قريبا .

٤٢ – وعن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ : « **توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين** » . أخرجه مسلم[٢] .

هو أبو عبد[٣] الله ، وقيل : أبو عيسى المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي ، أسلم عام الخندق ؛ وقدم مهاجرا ، وقيل : أول مشاهده الحديبية ، نزل الكوفة

(أ) في جـ : وأخرج .

(ب) في ب زيادة : والطبراني .

(جـ) ما بينهما بهامش ب .

---

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب الطهارة باب التيمن في الوضوء ١٤١/١ ح ٤٠٢ . أبو داود بلفظ بأيمانكم وأوله « إذا لبستم » كتاب اللباس باب في الانتعال ٣٧٩/٤ ح ٤١٤١ وأحمد بلفظه ٣٥٤/٢ ، وابن خزيمة كتاب الطهارة باب الأمر بالتيامن في الوضوء ٩١/١ ح ١٧٨ ، وابن حبان – الموارد – كتاب اللباس باب البداءة باليمين في اللباس والوضوء ٣٥٠ ح ١٤٥٢ ، والبيهقي بلفظه ، أبي داود كتاب الطهارة باب السنة في البداءة باليمين ٨٦/١ . والترمذي بلفظ أورده الشارح ٢٣٨/٤ ، ٢٣٩ ح ١٧٦٦ ، النسائي في الكبرى الزينة . تحفة الأشراف ٣٥٨/٩ أخرجه الأربعة . قلت : ورجاله ثقات .

(٢) أخرجه مسلم كتاب الطهارة بلفظ (وعلى الخفين) ٢٣٠/١ ح ٨١ – ٢٧٤ ، وأخرجه البخاري و لم يذكر المسح على الناصية والعمامة كتاب الوضوء باب المسح على الخفين ٣٠٦/١ ح ٢٠٣ ، وأبو داود بمعناه كتاب الطهارة باب المسح على الخفين ١٠٤/١ ح ١٥٠ ، والترمذي بمعناه أبواب الطهارة باب ما جاء في المسح على الخفين ١٧٠/١ ح ١٠٠ ، والنسائي نحوه كتاب الطهارة باب المسح على الناصية ٦٥/١ وابن ماجه و لم يذكر المسح على الناصية والعمامة كتاب الطهارة باب ما جاء في المسح على الخفين ١٨١/١ ح ٥٤٥ .

(٣) الاستيعاب ١٨٧/١٠ ، سير أعلام النبلاء ٢١/٣ ، الإصابة ٢٦٩/٩ .

ومات بها سنة خمسين وهو ابن سبعين سنة ، وهو أميرها لمعاوية / بن أبي سفيان . ٣٩ أ
روى عنه من أولاده : عروة وحمزة ومولاه وراد وأبو بردة بن أبي موسى .

والحديث أخرجه مسلم من رواية حمزة بن المغيرة بن شعبة و لم يخرجه البخاري[1] .

قال المصنف[2] - رحمه الله تعالى - ووهم[أ] المنذري فعزاه إلى[ب] المتفق، وتبع في ذلك ابن الجوزي[3] فوهم ، وقد تعقبه ابن عبد الهادي ،وصرح[ب] عبد الحق في الجمع بين الصحيحين بأنه من أفراد مسلم . انتهى .

وأقول : لعل من جعله من المتفق هو بالنظر إلى الاتفاق في متن الحديث دون إسناده ، فقد أخرج البخاري من حديث عمرو بن أمية عن أبيه : رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه . من رواية الأوزاعي . قال البخاري : وتابعه معمر وعن يحيى عن أبي سلمة عن عمرو : رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه[4] .

وفي الحديث دلالة على جواز الاقتصار على مسح[5] الناصية ، وقد قال به زيد ابن علي عليه السلام وأبو حنيفة[6] ، واختلف العلماء[7] في معنى المسح على

(أ) في ب : وهم .
(ب) ما بينهما بهامش هـ .

---

(١) قلت بل أخرجه البخاري من رواية عروة بن المغيرة عن أبيه ، والاعتبار بالمخرج ٣٠٦/١ ، ٣٠٧ ح ٢٠٣ .
(٢) التلخيص ٦٩/١ .
(٣) التحقيق ٨٨ ح ١٤١ ، وابن عبد الهادي وافق ابن الجوزي أنهما أخرجاه ، انظر التنقيح ٨٩ .
(٤) البخاري ٣٠٨/١ ح ٢٠٥ .
(٥) البحر ٦٤/١ .
(٦) أبو حنيفة حده بالربع . الهداية ١٢/١ ، بداية المجتهد ١٢/١ .
(٧) المغني ١٢٥/١ .

العمامة فقيل : إنه كمل(أ) عليها بعد مسح الناصية كما في رواية مسلم ، وإلى عدم الاقتصار على المسح عليها ذهب الجمهور . وقال الخطابي(١) : فرض الله مسح الرأس .

والحديث في مسح العمامة محتمل التأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل ، قال : وقياسه على مسح الخف بعيد لأنه يشق نزعه بخلافها ، وتعقب بأن الذين أجازوا الاقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه المشقة في نزعها كما في الخف ، وطريقه أن تكون محكمة(ب) كعمائم العرب ، وقالوا : عضو يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين ، وقالوا : الآية لا تنفي ذلك ولا سيما عند من يحمل المشترك على (معنييه بحمل(جـ) اللفظ على)(د) حقيقته ومجازه لأن من قال : قبلت رأس فلان يصدق ولو كان على حائل ، وإلى هذا ذهب الأوزاعي والثوري في رواية عنه وأحمد وأبو إسحاق وأبو ثور والطبري وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم ، وقال : ثبت ذلك عن أبي بكر وعمر وقد صح أن النبي ﷺ قال : « إن يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا »(٢) والله أعلم . انتهى كلامه(٣) .

قال المصنف(٤) - رحمه الله تعالى - وحديث المغيرة ذكر البزار أنه رواه عن ستين رجلا . قال : وقد(هـ) لخصت مقاصد طرقه الصحيحة في هذه القطعة وسيأتي الكلام إن شاء الله تعالى في المسح على الخفين .

(أ) في جـ : يكمل .

(ب) في هـ : محنكة .

(جـ) في ب : ويحمل .

(د) بهامش الأصل .

(هـ) في جـ : ولقد .

---

(١) معالم السنن ١/١١١ .

(٢) أخرجه مسلم من حديث طويل في قصة تركهم صلاة الفجر حتى طلعت الشمس فقال رسول الله ﷺ : « فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا » كتاب المساجد ٢/٣٣٠ .

(٣) الفتح ١/٣٠٩ ، معالم السنن ١/١١١ - ١١٢ .

(٤) الفتح ١/٣٠٧ .

٤٣ - وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - في صفة حج النبي ﷺ قال ﷺ : « **أَبْدأُوا بما بدأَ اللهُ به** » أخرجه النسائي[١] .

هكذا بلفظ الأمر ، وهو عند مسلم بلفظ الخبر . ٣٩ ب

هو أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بالحاء المهملة والراء المهملة المفتوحتين الأنصاري السلمي ، من مشاهير الصحابة ، وأحد المكثرين من الرواية[أ] عن رسول الله ﷺ ، شهد هو وأبوه العقبة الثانية ولم يشهد الأولى وشهد بدرا . وقيل لم يشهدها وشهد بعدها مع النبي ﷺ ثماني عشرة غزوة . وقدم الشام ومصر ، وأبوه أحد النقباء الاثني عشر ، وكف بصر جابر في[ب] آخر عمره . روى عنه أبو[جـ] سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن علي الباقر وعطاء ابن أبي رباح وأبو الزبير فأكثر ومحمد بن المنكدر وخلق سواهم كثير . مات بالمدينة سنة أربع وسبعين ، وقيل : سنة سبع وسبعين وقيل : سنة ثمان وسبعين ، وصلى عليه أبان بن عثمان[د] وهو أميرها وله أربع وتسعون سنة ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة في قول[٢] .

(أ) في ب : بالرواية .

(ب) ساقطة من هـ .

(جـ) « أبو » في الأصل فقط .

(د) بهامش الأصل و هـ : ابن عفان .

---

(١) أخرجه النسائي المناسك باب القول بعد ركعتي الطواف ١٨٨/٥ ، وأبو داود بنحوه كتاب المناسك باب صفة حج النبي ﷺ ٤٥٥/٢ ح ١٩٠٥ ، والترمذي بلفظة تبدأ ، كتاب الحج باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة ٢١٦/٣ ح ٨٦٢ وابن ماجه بلفظة نبدأ ، كتاب المناسك باب حجة النبي ﷺ ١٠٢٢/٢ ح ٣٠٧٤ ، وأخرجه مسلم كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ ٨٨٦/٢ - ٨٨٨ ح ١٤٧ - ١٢١٨ ، وأخرجه البيهقي بلفظ مسلم والنسائي ٨٥/١ .

الدارقطني ٢٥٤/٢ بلفظ النسائي ، قلت : لفظ ابدأوا عند النسائي والدارقطني . ولفظ « نبدأ » عند النسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه .

(٢) الاستيعاب ١٠٩/٢ ، سير أعلام النبلاء ١٨٩/٣، الإصابة ٤٥/٢ .

الحديث رواه مسلم[1] بطوله في صفة حج النبي ﷺ قال[أ] : « ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾[2] أبدأ بما بدأ الله به » بلفظ الخبر الفعل المضارع فبدأ بالصفا لأن الله تعالى قدمه في التنزيل فقال: ﴿إن الصفا والمروة...﴾ الآية. وذكره[ب] المصنف هنا لأن اللفظ عام والعموم لا يقصر على سببه كما هو المعمول به عند الجمهور ، فآية الوضوء مندرجة في ذلك العموم فيجب البداءة بما بدأ الله به فيها من تقديم الوجه إلى آخره ، وهذا حجة الجمهور[3] على القول بوجوب الترتيب في الوضوء ، فعلى رواية الأمر ، الوجوب ظاهر ، وعلى رواية الخبر فلأن الظاهر من فعله ﷺ هو بيان المناسك وقد قال : « خذوا عني مناسككم »[4] فالظاهر[جـ] إنما هو بيان الواجب لا بيان الأفضل والله أعلم. وذهب جماعة منهم أبو حنيفة[5] وأصحابه وابن مسعود[6] – ومالك وغيرهم إلى[د] أن الترتيب ليس بواجب لرواية ابن عباس: «أن النبي ﷺ توضأ فغسل وجهه ويديه ثم رجليه ثم مسح رأسه بفضل وضوئه»[7] هكذا في الانتصار، وروت الربيع بنت معوذ «أنه مسح رأسه بفضل

(أ) ساقطة من جـ .

(ب) في ب : وذكر .

(جـ) في هـ : والظاهر .

(د) ساقطة من هـ .

---

(1) مسلم ٨٨٦/٢ – ٨٩٢ .

(2) الآية ١٥٨ من سورة البقرة .

(3) وهو مذهب الشافعي وأبي ثور ، وقال الموفق : وهو مذهب أحمد لم أر عنه اختلافا ، وحكى رواية أبي الخطاب أنه غير واجب . المغني ١٣٦/١ .

(4) مسلم ٩٤٣/٢ ح ٣١٠ – ١٢٩٧ .

(5) المغني ١٣٦/١ ، بداية المجتهد ١٦/١ – ١٧ ، الهداية ١٣/١ .

(6) قال الموفق : رواية ابن مسعود لا يعرف لها أصل ١٣٦/١ ، قلت : والترتيب في الأعضاء غير الترتيب بين اليمنى واليسرى فالفقهاء يعدون اليدين عضوًا والرجلين عضوًا . المغني ١٣٧/١ .

(7) قال في التحقيق والتنقيح : وهذا لا يصح وعزاه ابن بهران في تخريج أحاديث البحر الزخار إلى الانتصار ٥٩/١ .

وضوئه »[١] قلنا : حجتنا أقوى وأصرح ، ولعله مسح تبركا بآخر الوضوء أو تسوية لناصيته ، قالوا كالغسل . قلنا : الجسد كالعضو الواحد .

٤٤ - وعنه - رضي الله عنه - قال : « **كان النبي ﷺ إذا توضأ أدارَ الماء على مِرفقيه** » ، أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف[٢] .

وأخرجه البيهقي أيضا كلاهما من حديث القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد[أ] بن عقيل عن جده عن جابر بلفظ « يدير الماء على المرفق »[٣] والقاسم[٤] متروك عند أبي حاتم ؛ وقال أبو زرعة[ب] : منكر / الحديث ، وكذا ضعفه [جـ]أحمد وابن معين وانفرد ابن حبان بذكره في الثقات[٥] ، ولم يلتفت إليه في ذلك وقد صرح بضعف [جـ]هذا الحديث المنذري وابن الجوزي وابن الصلاح والنووي وغيرهم[٦] .

٤٠ أ

قال المصنف[٧] رحمه الله - ويغني عنه ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة

(أ) ساقطة من هـ ، وفي رواية الدارقطني كذلك ١/٨٣ .
(ب) زاد في جـ عنه .
(جـ) ما بينهما بهامش ب .

---

(١) أبو داود ١/٩١ ح ١٣٠ .
(٢) الدارقطني كتاب الطهارة باب وضوء النبي ﷺ ١/٨٣ ، والبيهقي كتاب الطهارة باب إدخال المرفقين في الوضوء ١/٥٦ .
(٣) أخرجه البيهقي بهذا اللفظ وبلفظ المتن ١/٥٦ .
(٤) القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل الهاشمي ، قلت : أورد له الذهبي وابن حجر الاسمين
١) القاسم بن عبد الله بن محمد بن عقيل الهاشمي . الميزان ٣/٣٧١ . اللسان ٤/٤٦٠ .
٢) القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل ، قال : مر منسوبا إلى الجد ٣/٣٧٩ اللسان ٤/٤٦٥ .
والعقيلي بالاسم الأول ٣/٤٧٤ ، وابن عدي بالاسم الثاني ٦/٢٠٥٩ ، قال أبو حاتم : متروك ، وقال أبو زرعة : ضعيف . الجرح والتعديل ٧/١١٩ .
(٥) الثقات ٥/٣٠٦ .
(٦) التلخيص ١/٦٩ - والتحقيق ٨٧ - المجموع ١/٢٨٩ .
(٧) التلخيص ١/٦٩

أنه توضأ حتى أشرع في العضد ثم قال : « هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ »[1] .

وتقدم الكلام على هذا الحكم في حديث عثمان فليرجع إليه .

٤٥ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « **لَا وُضوءَ لمن لَّم يذكر اسم الله عليه** » . أخرجه أحمد أبو داود وابن ماجه بإسناد ضعيف »[2] .

وللترمذي عن سعيد بن زيد وأبي سعيد نحوه[3] . قال أحمد : لا يثبت فيه شيء[4] .

حديث أبي هريرة أخرجوه من طريق محمد بن موسى المخزومي عن يعقوب بن سلمة ، (أعن أبيه) عن أبي هريرة بلفظ : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » ورواه الحاكم من هذا الوجه إلا أنه قال : يعقوب بن أبي سلمة وادعى أنه الماجشون فصحح الحديث لذلك[5] فوهم .

قال المصنف - رحمه الله - : والصواب أنه الليثي بإسقاط أبي ، قال

(أ) ما بينهما ساقط من جـ .

---

(١) مسلم ٢١٦/١ ح ٣٤ - ٢٤٦ .

(٢) أحمد ٤١٨/٢ ، وأبو داود كتاب الطهارة باب في التسمية على الوضوء ٧٥/١ ح ١٠١ ، وابن ماجه كتاب الطهارة باب ما جاء في التسمية على الوضوء ١٤٠/١ ح ٣٩٩ ، والدارقطني بمعناه ، كتاب الطهارة باب التسمية على الوضوء ٧١/١ ، الحاكم كتاب الطهارة ١٤٦/١ ، والبيهقي كتاب الطهارة باب التسمية على الوضوء ٤٣/١ .

(٣) أبواب الطهارة باب ما جاء في التسمية عند الوضوء ٣٧/١ ح ٢٥ - ٢٦ وعند الدارمي في حديث أبي سعيد ١٧٦/١ .

(٤) قال أحمد : لا أعلم في هذا الباب حديثا له إسناد جيد . سنن الترمذي ٣٨/١ .

(٥) الحاكم ١٤٦/١ .

البخاري : لا يعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه من أبي هريرة[1] ، وأبوه ذكره ابن حبان في الثقات و[أ] . قال : ربما أخطأ[2] . وهذه عبارة عن ضعفه ، فإنه قليل الحديث جدا[3] ولم يرو عنه سوى ولده[4] فإذا كان يخطىء مع قلة ما روى فكيف يوصف بكونه ثقة ؟ وله طريق أخرى عند الدارقطني والبيهقي[5] من طريق محمود بن محمد الظفري ، وهي ضعيفة[ب] أيضا بمحمود[6] وشيخه أيضا أيوب بن النجار .

وقد ورد الأمر بذلك من حديث أبي هريرة ، ففي الأوسط للطبراني من طريق على بن ثابت عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أبا هريرة إذا توضأت فقل : بسم الله ، والحمد لله فإن حفظتك لا تزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء »[7] . قال : تفرد به عمرو بن أبي سلمة عن إبراهيم بن محمد[8] عنه وسنده واه ، وفيه أيضا من طريق الأعرج عن

(أ) سقطت الواو من جـ .
(ب) في هـ : ضعيف .

(١) التاريخ الكبير ٤/٧٦ .
(٢) الثقات ٤/٣١٧ .
(٣) سلمة الليثي : لا يعرف ، وقال ابن حجر : لين الحديث ، قال الذهبي : ليس بحجة . الميزان ٢/١٩٤ ، التقريب ١٣١ ، الكاشف ١/٣٨٨ .
(٤) يعقوب بن سلمة الليثي ، مجهول الحديث . قال الإمام البخاري : لا يعرف له سماع من أبيه ، المغني في الضعفاء ٢/٧٥٨ ، التقريب ٣٨٦.
(٥) الدارقطني ١/٧١ ، والبيهقي ١/٤٤ .
(٦) محمود بن محمد الظفري . قال الدارقطني : ليس بالقوي ، ميزان الاعتدال ٤/٧٩ . وأيوب بن النجار بن زياد الحنفي أبو إسماعيل قاضي اليمامة : ثقة مدلس . التقريب ٤٢ ، الكاشف ١/١٤٨ .
قلت : وهذه الرواية من طريق أيوب ضعيفة لأنه رواها عن يحيى بن أبي كثير وهو لم يسمع منه إلا حديثا واحدا وهو « التقى موسى وآدم » . التلخيص ١/٨٤ .
(٧) الطبراني الصغير ١/٧٣ ، ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه إلى الطبراني الصغير ١/٢٢٠ .
(٨) إبراهيم بن محمد بن ثابت الأنصاري : ذو مناكير وثقه ابن حبان . الميزان ١/٥٦ ، اللسان ١/٩٨ .
وعمرو بن أبي سلمة أبو حفص التنيسي ، صدوق مشهور أثنى عليه غير واحد وقال أبو حاتم : لا يحتج به ، وقال العقيلي ، في حديثه وهم ، وضعفه يحيى بن معين . الميزان ٣/٤٦٢ ، الضعفاء للعقيلي ٣/٢٧٢ .

أبي هريرة رفعه[1] « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ، ويسمي قبل أن يدخلها » . تفرد بهذه الزيادة عبد الله بن محمد بن يحيى ابن عروة[2] وهو متروك عن هشام بن عروة عن أبي الزناد عنه .

وأما حديث سعيد بن زيد فرواه الترمذي والبزار وأحمد وابن ماجه والدارقطني ، والعقيلي والحاكم[3] من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن أبي ثفال عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب عن جدته عن أبيها قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره ، لفظ الترمذي قال : وقال محمد : أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح[4] ولكنه / ضعيف[5] . قال أبو حاتم وأبو زرعة : أبو ثفال ورباح[أ] مجهولان[6] ، وزاد[ب] القطان أن جدة رباح أيضا لا يعرف اسمها ولا حالها[7] كذا قال : فأما هي فقد عرف اسمها من رواية الحاكم[8] ، قال : حدثتني جدتي أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو أنها سمعت

٤٠ ب

(أ) في ب : أبو رباح وثقال ، وكذا في نسخة الأصل ولكنها مصوبة . انظر علل الحديث ٥٢/١ .
(ب) في هـ بزيادة : ابن .

---

(١) مجمع الزوائد وعزاه إلى الطبراني في الأوسط ٢٢٠/١ .
(٢) عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير ، يقال له : زاذان يروي الموضوعات عن الأثبات لا يحل كتابه حديثة ولا الرواية عنه . المجروحين ١٠/٢ ، ١١ ، ضعفاء العقيلي ٣٠٠/٢٠ .
(٣) الترمذي ٣٧/١ ح٢٥ ، وابن ماجه ١٤٠/١ ح ٣٩٨ ، أحمد ٧٠/٤ ، الدارقطني ٧١/١ ، الحاكم ٦٠/٤ ، البزار لم أقف عليه في مسند سعيد بن زيد .
(٤) سنن الترمذي ٣٩/١ .
(٥) رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب ، قال ابن حجر : مقبول ، وذكر الذهبي اسمه ربيح ، قال أحمد : ليس بمعروف ، وقال البخاري : منكر الحديث . الميزان ٣٨/٢ ، التقريب ١٠٠ .
(٦) عبارة المؤلف نقلها من التلخيص وأما قول أبو حاتم وأبو زرعة : ليس عندنا بذاك الصحيح أبو ثفال مجهول ورباح مجهول . علل الحديث ٥٢/١ .
(٧) التلخيص ٨٦/١ .
(٨) الحاكم ٦٠/٤ .

رسول الله ﷺ فأسقط منه ذكر أبيها ، وكذا البيهقي[1] ، وأما حالها فقد ذكرت في الصحابة[2] ، وإن لم يثبت لها صحبة فمثلها لا يسأل عن حالها ، وأما أبو[أ] ثفال فروى عنه جماعة[3] ، وقال البخاري : في حديثه نظر وهذه عادة فيمن يضعفه وذكره ابن حبان في الثقات[4] إلا أنه قال : لست بالمعتمد على ما تفرد به ، وكأنه لا يوثقه ، وأما رباح فمجهول فتبين ضعف الطريق .

وأما حديث أبي سعيد فقد أخرجه الترمذي[5] وغيره من طريق كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد بلفظ حديث الباب . قال ابن معين : كثير[6] بن زيد ليس بالقوى ، وقال أبو زرعة : صدوق فيه لين ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، ليس بالقوي ، يكتب حديثه ، وربيح قال أبو حاتم : شيخ ، وقال الترمذي[7] عن البخاري : منكر الحديث ، وقال أحمد : ليس بالمعروف[8] ، وقال المروزي : لم يصححه أحمد ، وقال : ليس فيه شيء يثبت ، فهذه الطريق موضع اجتهاد في الترجيح .

(أ) ساقطة من ب .

---

(١) البيهقي ٤٣/١ .

(٢) أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل لها صحبة ، الإصابة ١١٢/١٢ .

(٣) أبو ثفال ثمامة بن وائل بن حصين المري الشاعر ، قال ابن حجر : مقبول . الميزان ٥٠٨/٤ ، التقريب ١٥٢/٢ ، ضعفاء العقيلي ١٧٧/١ .

(٤) ثقات ابن حبان ١٥٧/٨ .

(٥) علل الترمذي ١١٢ - ١١٣ ، أحمد ٤١/٢ ، ابن ماجه ١٣٩/١ ح ٣٩٧ الدارمي ١٧٦/١ ، والحاكم ١٤٧/١ ، والبيهقي ٤٣/١ .

(٦) كثير بن زيد الأسلمي أبو محمد المديني ويقال له : ابن صافية وهي أمه ، وقال ابن معين : ليس به بأس ، وقال ابن عدي : لم أر بحديثه بأسا وأرجو أن لا بأس به . الميزان ٤٠٤/٣ التقريب ٢٨٤ ، الكامل ٢٠٨٧/٦ ، الجرح والتعديل ١٥١/٧ .

(٧) علل الترمذي ١١٣ .

(٨) قال أحمد وقد سئل عن التسمية في الوضوء فقال : لا أعلم فيه حديثا يثبت أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيح ، وربيح رجل ليس بمعروف . الكامل ٢٠٨٧/٦ .

وقد روي أيضا من حديث عائشة وسهل بن سعد وأبي سبرة وأم سبرة وعلي وأنس[١] وفي الجميع مقال ، ولكن هذه الروايات يقوي بعضها بعضا فلا تخلو عن قوة ، ولذا قال ابن أبي شيبة[٢] : ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله . وقال البزار : لكنه مؤول ومعناه : أنه لا فضل لوضوء من لم يذكر اسم الله ، لا على أنه لا يجوز وضوء من لم يسم .

والحديث يدل على اعتبار التسمية في الوضوء وأنه لا يصح من دونها ، وقد اختلف في ذلك بعد الاتفاق على مشروعيتها فمذهب العترة أنها فرض على الذاكر فقط والظاهرية[٣] وأحد قولي ابن حنبل بل وعلى الناسي فالظاهرية لظاهر هذا حديث[أ] الباب والعترة له في حق العامد وعدم الشرطية في حق الناسي لحديث أبي هريرة قال : سمعته ﷺ يقول[ب] : « من ذكر الله في أول وضوئه طهر جسده ، وإذا لم يذكر اسم الله لم يطهر منه إلا موضع الوضوء » . أخرجه الدارقطني والبيهقي[٤][جـ] ، وهو ضعيف (بمرادس[٥] بن محمد)[د] وبمحمد بن أبان[٦] ورواه الدارقطني والبيهقي[جـ] من حديث ابن مسعود بزيادة : « فإذا فرغ من طهوره فليشهد »[هـ] أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، فإذا قال ذلك فتحت له أبواب السماء »[٧] . وفيه يحيى بن هاشم[و] السمسار وهو

(أ ، ب) بهامش هـ .

(جـ) ما بينهما بهامش ب .

(د) في النسخ : مراد بن أبي محمد ، وفي هامش الأصل « مرداس » وكذا في الميزان ٨٨/٤ .

(هـ) في هـ : فليتشهد .

(و) في النسخ : هشام ، وفي التلخيص والميزان : هاشم ، وكذا مثبت بهامش الأصل .

---

(١) البيهقي ٤٣/١ .

(٢) ٣/١ .

(٣) البحر الزخار ٥٨/١ - المغني ١٠٢/١ .

(٤) الدارقطني نحوه ٧٤/١ ، والبيهقي نحوه ٤٥/١ وقال : ضعيف .

(٥) مرداس بن محمد بن عبد الله بن أبي بردة . هو أبو بلال الأشعري ستأتي ترجمته في ح ١٢٣ .

(٦) محمد بن أبان الواسطي محدث شهير ، قال الأزدي : ليس بذاك ، وقال ابن حبان . ربما أخطأ . الميزان ٤٥٣/٣ .

(٧) الدارقطني ٧٣/١ ، وقال : يحيى بن هاشم ضعيف . البيهقي بلفظ (فتحت له أبواب الرحمة) وقال : ضعيف ، يحيى بن هاشم متروك الحديث ٤٤/١ .

متروك[١] . قال الإمام في البحر[٢] : فجمعنا بين الحديثين فحملنا الحديث الأول على العامد ، وهذا على / الناسي وذهبت الحنفية والشافعية وربيعة ومالك وأحد قولي الهادي عليه السلام[٣] إلى أنها سنة استدلالًا بحديث أبي هريرة الأخير ، وقد عرفت ما فيه . وأقوى منه قوله في حديث الأعرابي : « توضأ كما أمرك الله »[٤] ، ولم يذكر التسمية ، وقد مر ، وتأولوا حديث الباب بالوضوء الكامل ، وإذا عرفت ما تأولناه في الخبرين فالأول أرجح لكثرة المتابعات ، وتقوية الطرق بعضها بعضًا . والحديث الثاني ليس في قوته وأيضا فإنه إذا تعارض الموجب وغيره ، يرجح الموجب على المختار ، والأول موجب لها ، والثاني غير موجب ، فيترجح العمل بالأول . وأما حديث « توضأ كما أمرك الله » فإن هذا مثبت لزيادة كحديث المضمضة ، والنظر إنما هو في صحة القدر الذي يجب معه العمل فيعمل به ، ولكنه قد روى الرافعي[٥] زيادة في حديث الباب : لا وضوء كامل . فمع وجود هذه الزيادة وفرض صحتها فلا حجة فيه إلا أنه قال المصنف - رحمه الله تعالى - لم يره هكذا[٦] بهذا اللفظ ، والله سبحانه أعلم .

٤١ أ

٤٦ - وعن طلحة بن مصرف - رضي الله عنه - عن أبيه عن جده قال : « رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضْمضَة والاسْتِنْشاق » أخرجه أبو داود بإسناد ضعيف[٧] .

---

(١) يحيى بن هاشم السمسار أبو زكريا الغساني الكوفي ، كذبه ابن معين ، وقال النسائي : متروك ، وقال ابن عدي : كان ببغداد يضع الحديث ويسرقه .
الميزان ٤/٤١٢ ، ضعفاء العقيلي ٤/٤٣٢ .

(٢) البحر ١/٥٨ .

(٣) المجموع ١/٣٥٩ - ٣٦١ ، البناية ١/١٣٣ ، البحر ١/٥٨ .

(٤) مر الحديث في ح ٣٠ .

(٥) فتح العزيز ١/٣٨٦ .

(٦) التلخيص ١/٨٧ .

(٧) أبو داود بنحوه كتاب الطهارة باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق ١/٩٦ ح ١٣٩ ، البيهقي الطهارة باب الفصل بين المضمضة والاستنشاق ١/٥١ .

هو أبو محمد – ويقال أبو عبد الله – طلحة بن مصرف بن كعب بن عمرو[1] – ويقال : ابن عمرو بن كعب – اليامي الهمداني الكوفي أحد الأعلام الأثبات من التابعين ، روى عن عبد الله بن أبي أوفى وأنس بن مالك ، روى عنه ابنه محمد وأبو إسحاق السبيعي وشعبة ، وهو ممن فات الثوري من أئمة الكوفة . مات سنة اثنتي عشرة ومائة . مصرف بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء المشددة والفاء، واليامي بالياء تحتها نقطتان، والسبيعي بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة والعين المهملة .

والحديث ضعيف بليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف ، وقال ابن حبان : كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم . تركه يحيى بن القطان وابن مهدي وابن معين وأحمد بن حنبل ، وقال النووي في تهذيب الأسماء : اتفق العلماء على ضعفه[2] .

وللحديث علة أخرى ذكرها أبو داود عن أحمد قال : كان ابن عيينة ينكره ويقول : إيش بهذا طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده ، وكذا حكى عثمان الدارمي عن علي بن المديني ، وزاد[أ] : سألت عبد الرحمن بن مهدي عن اسم جده فقال : عمرو بن كعب أو كعب بن عمرو[ب] ، كانت له صحبة ، وقال الدوري عن ابن معين : المحدثون يقولون : إن جد طلحة رأى النبي ﷺ وأهل بيته يقولون : ليست له صحبة[3] . وقال الخلال عن أبي داود : سمعت رجلا من

(أ) زاد في هـ : و .
(ب) زاد في هـ و ب : و .

---

(١) التقريب ١٥٧ – طبقات ابن سعد ٣٠٨/٦ ، حلية الأولياء ١٤/٥ ، التاريخ الكبير ٣٤٦/٤ .
(٢) ليث بن أبي سليم بن أبي زنيم الكوفي القرشي مولاهم مولى عتبة أو عنبسة ابن أبي سفيان قال النووي : اتفق العلماء على ضعفه واضطراب حديثه واختلال ضبطه توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة .
تهذيب الأسماء ٧٤/٢ ، الميزان ٤٢٠/٣ ، التقريب ٢٨٧ ، المجروحين ٢٣١/٢ .
(٣) التلخيص ٧٩/١ ، وتاريخ ابن معين ولفظه : قال : قيل ليحيى : طلحة بن مصرف ، عن أبيه عن جده ، رأى جده النبي ﷺ ؟ فقال يحيى : المحدثون يقولون قد رآه وأهل بيت طلحة يقولون : ليست له صحبة . التاريخ ٢٧٨/٢ .

ولد طلحة يقول : إن لجده صحبة ، وقال ابن أبي حاتم في العلل : سألت أبي عنه فلم يثبته ، وقال : إن طلحة هذا يقال : إنه رجل من الأنصار ، ومنهم من يقول : طلحة بن مصرف (أقال : ولو كان طلحة بن مصرف أ) لم يختلف فيه[1] وقال ابن القطان : علة الخبر عندي الجهل بحال مصرف بن عمرو ووالد طلحة ، وصرح بأنه طلحة بن مصرف بن السكن وابن مردويه في كتاب « أولاد المحدثين » ويعقوب بن سفيان في تاريخه وابن أبي خيثمة أيضا .

والحديث يدل على أنه يندب الفصل بين المضمضة والاستنشاق بأن يؤخذ لكل منهما ماء ، وقد ذهب إلى ذلك الناصر وأحد قولي الشافعي[2] وروي مثل ذلك من حديث علي وعثمان من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة قال : شهدت عليا وعثمان توضئا ثلاثا ثلاثا ، وأفردا المضمضة والاستنشاق ثم قالا : « هكذا رأينا رسول الله ﷺ توضأ » رواه أبو علي ابن السكن في صحاحه ، وذهب الهادي والشافعي[3] إلى أن الجمع بينهما أفضل ، وذلك لما روي في صفة وضوء النبي ﷺ ، ففي مسند أحمد عن علي - رضي الله عنه - أنه دعا بماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثا وتمضمض فأدخل بعض أصابعه في فيه واستنشق ثلاثا »[4] وفي ابن ماجه أصرح من هذا بلفظ « فمضمض واستنشق ثلاثا من كف واحد »[5] وأخرج أبو داود حديث الجمع عن علي رضي الله عنه من ست طرق[6] ،

(أ) بهامش هـ .

---

(١) علل الحديث ١/٥٣ .

(٢) البحر الزخار ١/٦٢ ، المجموع ١/٣٧٠ - ٣٧١ .

(٣) البحر الزخار ١/٦٢ ، قال النووي : واختلف نصه واختيار الأصحاب والأفضل من الكيفيتين ، فنص في الأم ومختصر المزني أن الجمع أفضل ، ونص في البويطي أن الفصل أفضل ، والقول بالجمع أكثر في كلام الأصحاب . المجموع ١/٢٧١ .

(٤) مسند أحمد ١/١٥٨ .

(٥) ابن ماجه ١/١٤٢ ح ٤٠٤ .

(٦) أخرج أبو داود من ح ١١١ - ١١٧ ، والسابع من طريق ابن عباس عن علي .

وأخرج أبو داود من حديث عثمان : « ثم أدخلها في الإناء فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا »[(١)] وحديث عثمان متفق عليه ، وحديث عبد الله بن زيد بن عاصم المتفق عليه وسيأتي ، وفي رواية لابن حبان « ثلاث مرات من ثلاث حفنات » ، وفي لفظ للبخاري « ثلاث مرات من غرفة واحدة »[(٢)] . وفي الباب عن ابن عباس « وجمع بين المضمضة والاستنشاق » رواه الدارمي وابن حبان والحاكم[(٣)] ، والجواب عن رواية طلحة بن مصرف بأن فيها ما سمعت ، ومعارضة بما ذكر قال الإمام المهدي في البحر[(٤)] قلت : والحق ما ذكره الإمام يحيى أنه مخير فكلاهما[(أ)] سنة ثابتة . والله أعلم . وقد عرفت من بعض ما ذكرَ في الجمع أن الظاهر تثليثهما بغرفة واحدة ، فلا وجه لاستبعاد الإمام المهدي لذلك في الغيث مع وروده[(٥)] .

٤٧ - (وعن علي - رضي الله عنه - في صفة الوضوء » : « **ثم تمضمض ﷺ واسْتَنْثَرَ ثلاثًا يمضمض وينثر من الكف الذي يأخذ منه الماء** » أخرجه أبو

(أ) في هـ : وكلاهما .

---

(١) أبو داود ١/٨٠ ح ١٠٨ .

(٢) البخاري كتاب الوضوء باب الوضوء من النور من حديث عبد الله بن زيد ١/٣٣ ح ١٩٩ .

(٣) الدارمي باب الوضوء مرة مرة ١/١٧٧ ، الحاكم ١/١٥٠ ، ابن حبان موارد ٦٧/١٥٣ .

(٤) البحر ١/٦٢ .

(٥) قلت : وحاصل الصور ما يلي :

أولا : يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات وصورتها : يأخذ غرفة يتمضمض منها ثم يستنشق منها - والثانية - والثالثة كذلك .

يدل عليه حديث عبد الله بن زيد متفق عليه « فمضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثا » وفي لفظ « فمضمض واستنشق ثلاثا بثلاث غرفات » ، وفي لفظ « مضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات » ورواية ابن حبان « فمضمض واستنشق ثلاث مرات من ثلاث حفنات » .

ثانيا : يتمضمض ويستنشق ثلاث مرات بغرفة واحدة يدل عليه رواية ابن ماجة « فمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة » .

ثالثا : يتمضمض ويستنشق مرة يدل عليه حديث ابن عباس أن النبي جمع بين المضمضة والاستنشاق .

رابعا : يتمضمض ثلاثا ثم يستنشق ثلاثا . يدل عليه حديث علي في رواية أبي حبة « ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا » ومثله حديث طلحة بن مصرف والله أعلم .

داود والنسائي[1] تقدم الكلام على فقه[أ] الحديث)[ب] .

٤٨ - وعن عبد الله بن زيد بن عاصم[جـ] - رضي الله عنه[د] - في صفة الوضوء : « **ثم أدخل ﷺ يده فمضمض واستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثا** » متفق عليه[٢] .

٤٢ أ

هو عبد الله بن زيد بن عاصم وقد تقدم الكلام عليه .

والحديث يدل على أن الأفضل جمع المضمضة والاستنشاق بماء واحد ، وهذا صريح في هذه الرواية ، وهي لفظ مسلم ، وفي لفظ للبخاري[هـ] « فتمضمض واستنشق ثلاثا بثلاث غرفات » وفي رواية لهما : « من ثلاث غرفات » ، والكلام عليه قد تقدم[٣] .

٤٩ - وعن أنس - رضي الله عنه - قال : « **رأى النبي ﷺ رجلا وفي قدمه مثل الظفر ، لم يصبه الماء ، فقال : ارْجِع فأَحْسِنْ وُضُوءَكَ** » أخرجه أبو داود والنسائي[٤] .

الحديث أخرجه أبو داود من طريق ابن وهب عن جرير بن حازم وقال : ليس

(أ) زاد في ب : هذا .
(ب) بهامش الأصل و هـ .
(جـ) سقطت من ب و جـ و هـ .
(د) زاد في ب : قال .
(هـ) في ب : البخاري .

---

(١) انظر تخريج الحديث في ح ٣١ .
(٢) تقدم تخريج الحديث في ح ٣٢ .
(٣) تقدم بيان الغرفات في ح ٤٦ .
(٤) لم أقف عليه عند النسائي ، أخرجه أبو داود بمعناه كتاب الطهارة باب تفريق الوضوء ١٢٠/١ ، ١٢١ ح ١٧٣ ، وأخرجه ابن ماجه كتاب الطهارة باب من توضأ فترك موضعا ٢١٨/١ ح ٦٦٥ ، أحمد بمعناه ١٤٦/٣ ، وابن خزيمة بمعناه باب ذكر الدليل على أن المسح على الخفين غير جائز ٨٥/١١ ، والدارقطني باب ما روي في فضل الوضوء واستيعاب جميع القدم ١٠٨/١ ، والبيهقي كتاب الطهارة باب تفريق الوضوء ٨٣/١ ، وأبو عوانة ٢٥٣/١ .

هذا الحديث بمعروف عن جرير بن حازم ، ولم يروه إلا ابن وهب[1] ، (أوأخرج من حديث عمر عن النبي ﷺ نحوه قال : « ارجع فأحسن وضوءك »[2] . وهو أ) في صحيح مسلم من حديث جابر عن عمر وأبهم المتوضيء ولفظه : فقال : « ارجع فأحسن وضوءك » قال البزار[3] : لا نعلم أحدا أسنده عن عمر إلا من هذا الوجه . قال أبو الفضل الهروي : إنما يعرف هذا من حديث ابن لهيعة ، ورفعه خطأ ، فقد رواه الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن عمر موقوفا ، وكذا روى(ب) هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن عبيد بن عمير نحوه في قصة موقوفة . وقال الدارقطني : « تفرد به جرير بن حازم عن قتادة ، وهو ثقة »[4] .

وأخرجه أبو داود[5] من طريق خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ : أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي ، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة قال الأثرم : قلت لأحمد بن حنبل : هذا إسناد جيد قال : نعم . وأعله الترمذي بأن بقية قال عن يحيى : وبقية مدلس لا يزول ضعفه إلا بالتصريح بالتحديث والسماع ، لكن في المستدرك[6] تصريح بذلك ، فزال الضعف ، وأخرج في المستدرك نحوه عن

(أ) ما بينهما بهامش ب .

(ب) في ب : رواه .

---

(١) أبو داود ١/١٢١ .

(٢) أبو داود ١/١٢١ . ومسلم ١/٥٢٩ .

(٣) مسند البزار ما رواه جابر بن عبد الله بن عمر فقد رواه الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن عمر موقوفا ل ٩١ .

(٤) الدارقطني ١/١٠٨ .

(٥) أبو داود ١/١٢١ ح ١٧٥ .

(٦) قال ابن الملقن : قال شيخنا – يعني العراقي – : في إسناده بقية وفيه مقال قال الشيخ : قلت في المستدرك : لعله وهم من الناسخ فإن هذا الحديث ليس له ذكر فيه وإنما صوابه من المسند يعني لأحمد بن حنبل . وفيه عن بعض أزواج رسول الله ﷺ بدل أصحاب رسول الله ، قلت : بل في المسند ٣/٤٢٤ عن بعض أصحاب النبي ﷺ . =

بعض أزواج النبي ﷺ ، وأجمل النووي[1] القول في هذا فقال في شرح المهذب : هو حديث ضعيف الإسناد ، وفي إطلاقه نظر لما عرفت من الطرق .

والحديث دليل على وجوب استيعاب جميع أعضاء الوضوء نصا في الرجل وقياسا فيما عداها ، وذهب إلى[أ] ذلك الجمهور ، والخلاف لأبي حنيفة فقال : يعفى في الوضوء عن قدر الدرهم وفي التيمم عن قدر ربع العضو ، هكذا حكى الخلاف الإمام المهدي في البحر[2] ، والنووي صرح في شرح مسلم بالاتفاق على أنه لا يعفى عن شيء في الوضوء[3] . قال : وفي التيمم ثلاث روايات عن أبي حنيفة ، إحداها[ب] يعفى عن أقل [جـ]من النصف ، الثانية أقل من[جـ] الدرهم ، الثالثة : من الربع فما دونه . هكذا حكى الخلاف[4] والله أعلم .

٤٢ ب

ودليل الجمهور ما مر ذكره ، ولعل مستنده على رواية أقل من الدرهم / حديث خالد بن معدان[5] ، وهو لا يدل على ذلك ، إذ ليس فيه تصريح بأن ما دونه يعفى عنه ، وقد استدل بالحديث على وجوب الموالاة في الوضوء ، حيث قال : أحسن وضوءك ، وأصرح منه أمره أن يعيد الوضوء ، ولم يقل اغسل ما تركت ، ويجاب عنه : أما حديث أحسن وضوءك فإن من الإحسان الاستكمال

(أ) في ب : على .
(ب) في ب : أحدهما .
(جـ) ما بينهما بهامش ب .

= قلت : وقد ذكره الحافظ في التلخيص وعزاه إلى المستدرك والمسند . البدر ١/١٥٤ التلخيص ١/٩٦ .
(١) المجموع ١/٤٤٣ .
(٢) البحر ١/٨٤ .
(٣) شرح مسلم ١/٥٢٩ .
(٤) شرح مسلم ١/٥٢٩ .
(٥) (أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة) سنن أبي داود ١/١٢١ ح ١٧٥ ، ورجاله ثقات كما مر إلا أن بقية يدلس ، مر في ح ١٦ وقد صرح بالسماع عند أحمد ٣/٤٢٤ .

فلا دلالة على ذلك ، وأما الأمر بالإعادة فلأنه يحتمل أنه أراد التشديد عليه في الإنكار والتنبيه على أن من ترك شيئا فكأنه تارك للكل ، وفيه ما فيه[1] . .

وفي الحديث أيضا أن الجاهل والناسي حكمهما في الترك حكم العامد ، وفيه تعليم الجاهل بالرفق .

وفي قوله : مثل الظفر ، الظفر فيه لغات أجودها بضم الظاء والفاء ، وبه جاء القرآن العزيز[2] ، ويجوز إسكان الفاء ، وبكسر الظاء مع إسكان الفاء وكسرهما ، وقرئ بهما في الشواذ ، ويقال أيضا أظفور ويجمع الظفر على أظفار جمع الجمع أظافير[3] .

٥٠ - وعنه - رضي الله عنه - قال : « **كان رسول الله ﷺ يتوضّأ بالمُدِّ ويغتسل بالصَّاعِ إلى خمسةِ أمْداد** » متفق عليه[4] .

المد رطل وثلث بالبغدادي ، والصاع أربعة أمداد ، وأبو حنيفة[5] يخالف في هذا المقدار ، ولما جاء أبو يوسف[6] إلى المدينة وتناظر مع[أ] مالك في المسألة استدل مالك بصيعان أولاد المهاجرين والأنصار الذين أخذوها من آبائهم ، فرجع إليه أبو يوسف .

(أ) ساقطة من هـ .

---

(١) وقال الصنعاني : إن قول الراوي أمره أن يعيد الوضوء : أي غسل ما تركه وسماه إعادة باعتبار ظن المتوضئ . السبل ١/١٠٠ ، قلت : ولعل هذا بناء على أن الموالاة ليست واجبة .

(٢) قال تعالى : ﴿وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر﴾ الآية ١٤٦ من الأنعام .

(٣) شرح مسلم ١/٥٢٩ ، القاموس ٢/٨٣ .

(٤) أخرجه مسلم بلفظه كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ١/٢٥٨ ح ٥٢ - ٣٢٦ وأخرجه البخاري وقدم الغسل على الوضوء كتاب الوضوء باب الوضوء بالمد ١/٣٠٤ ح ٢٠١ ، وأخرجه أبو داود بمعناه كتاب الطهارة باب ما يجزئ من الوضوء ١/٧٢ ح ٩٥ ، والنسائي بمعناه كتاب الطهارة باب القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء ١/٥٠ ، أحمد ٣/١١٢ .

(٥) استدل أبو حنيفة بحديث أنس : أن النبي ﷺ كان يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال ، قال الدارقطني : تفرد به موسى بن نصر وهو ضعيف الحديث . الدارقطني ١/٩٤ ، شرح معاني الآثار ١/٤٨ .

(٦) انظر القصة في نصب الراية ٢/٤٢٨ - ٤٢٩ .

وقيل : المد والصاع في الوضوء غير المذكور في الزكاة وهو أن المد رطلان والصاع ثمانية أرطال ، لما روى البخاري عن عائشة « أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد يقال له : الفرق »[١] بفتح الراء ، وهو إناء يسع ستة عشر رطلا ، وأما سكون الراء فيسع مائة وعشرين رطلا . كذا نقله ابن الصباغ عن الشافعي[٢] رحمه الله تعالى .

وظاهر حديث أنس أنه لم يطلع على أنه زاد على خمسة أمداد لأنه جعلها النهاية ، والظاهر أن ذلك تقريب لا تحديد ، ويدل عليه ما في[أ] رواية أبي داود والنسائي بإسناد حسن من حديث أم عمارة الأنصارية : « أن النبي ﷺ توضأ بإناء فيه قدر ثلثي مد »[٣] ورواه البيهقي[٤] من حديث عبد الله بن زيد ، /[ب] والأولى الحمل على استحباب ذلك القدر فإن [ب] أكثر من قدر وضوءه ﷺ من الصحابة قدرهما بذلك ، ففي مسلم عن سفينة مثله[٥] ، ولأحمد وأبي داود بإسناد صحيح عن جابر[٦] مثله ، وفي الباب عن عائشة وأم سلمة مثله[ج] وابن عباس وابن عمر وغيرهم وأشار إلى ذلك البخاري في أول كتاب الوضوء بقوله : وكره أهل العلم الإسراف فيه ، وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ[٧] .

٤٣

(أ) في ب : بما .

(ب) ما بينهما ساقطة من هـ .

(جـ) ساقطة من هـ .

---

(١) البخاري ١/٣٦٣ ح ٢٥٠ .

(٢) وقاله ابن الأثير ٣/٣٤٧ والفرق قيل ثلاثة أصع ، وقيل صاعان وحكى أبو عبيد الاتفاق على أنه ثلاثة أصع ، وقال النووي . الجماهير . الفتح ١/٣٦٤ .

(٣) أبو داود ١/٧٢ ح ٩٤ ، والنسائي ١/٥٠ .

(٤) البيهقي ١/١٩٦ .

(٥) أنه يتطهر بالمد ويغتسل بالصاع ١/٢٥٨ ح ٥٢ - ٣٢٦ .

(٦) وعن جابر كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد . أبو داود ١/٧١ ح ٩٣ ، وأحمد ٣/٣٠٣ .

(٧) البخاري ١/٢٣٢ .

فائدة : الصاع يذكر ويؤنث ، ويقال أيضا صوع وصواع ، وأمداد جمع مد وهو مذكر ، وقال بعضهم : جمع مداد ، ويؤول عليه قوله ﷺ : « سبحان الله مداد كلماته » ، والمشهور مثل عددها وهذا مثال يراد به التقريب لأن الكلمات لا تدخل في الكيل والوزن وإنما تدخل في العدد .

٥١ – وعن عمر – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : « **ما منكم من أحد يتوضَّأ فَيُسْبِغُ الوضوءَ ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه ، إلَّا فُتحت له أبوابُ الجنة** » أخرجه مسلم[1] والترمذي وزاد : « **اللهمَّ اجعلني من التوَّابين واجعلني من المتطَهِّرين** » .

عمر بن الخطاب هو أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزي بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي ، يجتمع مع النبي ﷺ في كعب وكذلك مع أبي بكر . أسلم سنة ست من النبوة وقيل : سنة خمس بعد أربعين رجلا وإحدى عشرة امرأة ، ويقال به تمت الأربعون وظهر الإسلام يوم إسلامه وسمي الفاروق لذلك وشهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ ، كان أبيض تعلوه حمرة وقيل : آدم طوالا أصلع شديد حمرة العينين في عارضه خفة ، أعسر يسر يعني يعمل بيديه جميعا يخضب بالحناء والكتم ، طعنه أبو لؤلؤة غلام المغيرة ابن شعبة مصدر الحاج بالمدينة يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين ، ودفن يوم الأحد غرة المحرم سنة أربع وعشرين وله من العمر ثلاث وستون سنة[أ] ، وقيل : تسع وخمسون ، وقيل : ثمان وخمسون وقيل : ست

(أ) ساقطة من ب .

---

(١) وبقيته عند مسلم (الثانية يدخل من أيها شاء) الطهارة باب الذكر المستحب عقب الوضوء ٢٠٩/١ – ٢١٠ ح ١٧ – ٢٣٤ ، والترمذي في أبواب الطهارة باب فيما يقال بعد الوضوء ٧٧/١ ح ٥٥ وابن ماجه بلفظ مسلم كتاب الطهارة باب ما يقال بعد الوضوء ١٥٩/١ ح ٤٧٠ ، والنسائي بمعناه كتاب الطهارة باب القول بعد الفراغ من الوضوء ٧٨/١ ، أحمد ١٤٦/٤ ، والبيهقي بمعناه ٧٨ ، وأبو عوانة ٢٢٥/١ .

وخمسون ، وقيل : إحدى وستون ، وكانت خلافته عشر سنين ونصفا وصلى عليه صهيب ودفن إلى جانب أبي بكر الصديق رضي الله عنهما . روى عنه أبو بكر وباقي العشرة وابنه عبد الله وأبو هريرة وابن عباس وابن الزبير / وأنس بن مالك وعلقمة بن وقاص الليثي ومالك بن أوس بن الحدثان وغيرهم من الصحابة والتابعين[١] .

٤٣ ب

الحديث أخرجه مسلم وأبو داود وابن حبان من حديث عقبة بن عامر[٢] عن عمر ، وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن عمر وزاد فيه : « اللهم اجعلني من التوابين »[٣] الحديث قال : وفي إسناده اضطراب ، ولا يصح فيه كثير شيء .

قال المصنف – رحمه الله تعالى – : ورواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض والزيادة التي عنده رواها البزار والطبراني في الأوسط[٤] من طريق ثوبان، ولفظه: «من دعا بوضوء فتوضأ فساعة فرغ من وضوئه يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين». ورواه ابن ماجه من حديث أنس[٥]، وروى النسائي في عمل اليوم والليلة[٦]، والحاكم في المستدرك من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ من توضأ فقال: «سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، كتب في رق، ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى[أ] يوم القيامة».. واختلف في

(أ) في الأصل : إلا ، ومصوبة في الهامش .

---

(١) حلية الأولياء ٣٨/١ ، الاستيعاب ٢٤٢/٨ ، الإصابة ٧٤/٧ .

(٢) مسلم ٢٠٩/١ - ٢١٠ ح ١٧ - ٢٣٤ ، أبو داود ١١٨/١ ح ١٦٩ .

(٣) الترمذي ٧٨/١ ح ٥٥ .

(٤) مجمع الزوائد وعزاها إلى الطبراني في الأوسط والكبير وقال في الأوسط : تفرد به مسور بن مورع و لم أجد من ترجمه وفيه أحمد بن سهيل الوراق ذكره ابن حبان في الثقات وفي إسناد الكبير أبو سعيد البقال والأكثر على تضعيفه . ووثقه بعضهم ٢٣٩/١ .

(٥) ابن ماجه ١٥٩/١ ح ٤٦٩ ، وقال في الزوائد في زيد العمي : وهو ضعيف تقدم في ٣٩ .

(٦) عمل اليوم والليلة ١٧٣ ح ٨١ ، قال أبو عبد الرحمن : هذا خطأ والصواب موقوف . الحاكم فضائل القرآن ، وطرفه من قرأ سورة الكهف ٥٦٤/١ .

وقفه ورفعه ، وصحح النسائي الموقوف وضعف الحازمي الرواية المرفوعة لأن الطبراني قال في الأوسط[1] لم يرفعه عن شعبة إلا يحيى بن كثير .

وفي الحديث دلالة على استحباب هذا الذكر عقيب الوضوء . قال[2] النووي : قال أصحابنا : وتستحب هذه الأذكار عقيب الغسل أيضا . والله أعلم .

(عدة أحاديث باب الوضوء أربعة وعشرون حديثا)[أ] .

(أ) بهامش الأصل .

---

(١) مجمع الزوائد ١٢٣٩/١ .

(٢) شرح مسلم ٥١٩/١ .

باب المسح على الخفين

٥٢ – عن المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – قال : **كنت مع النبي ﷺ ، فتوضأ ، فأَهْوَيْتُ لأنْزِع خُفَّيْه ، فقال : دَعْهُمَا ، فإنى أدخلتهما طاهرَتَيْنِ ، فمسح عليهما**(١) . متفق عليه .

وللأربعة عنه إلا النسائي : **أن النبي ﷺ مسح أَعْلَى الخفِّ وأسفله**(٢) . وفي إسناده ضعف .

حديث المغيرة أخرجه الشيخان واللفظ المصدر للبخاري ، ورواه أبو داود بلفظ : (دع الخفين) وذكر البزار أنه روى عن المغيرة من نحو(أ) ستين طريقا وذكر ابن منده منها خمسة وأربعين طريقا ورواه الشافعي(٣) بلفظ : « قلت : يا رسول الله أمسح(ب) على الخفين ؟ قال : نعم ، إذا(جـ) أدخلتهما(د) وهما طاهرتان » .

(أ) زاد في ب : من .
(ب) في ب ، هـ : أتمسح .
(جـ) في النسخ : إني ، والتصحيح من مسند الشافعي .
(د) في ب : أدخلتها .

---

(١) البخاري بلفظ (في سفر) مكان (فتوضأ) كتاب الوضوء باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتين ٣٠٩/١ ح ٢٠٦ ، مسلم بمعناه الطهارة باب المسح على الخفين ٢٣٠/١ ح ٧٩ – ٢٧٥ ، وأبو داود بمعناه كتاب الطهارة باب المسح على الخفين ١٠٤/١ ح ١٥١ ، وابن ماجه كتاب الطهارة باب ما جاء في المسح على الخفين ١٨٠/٢ ح ٥٤٥ والنسائي كتاب الطهارة باب المسح على الخفين في السفر ٧١/١ .
(٢) أبو داود ١١٦/١ ح ١٦٥ ، والترمذي ١٦٢/١ ح ٩٧ ، وابن ماجه ١٨٢/١ ح ٥٥٠ ، وأحمد ٢٥١/٤ ، والدارقطني ١٩٥/١ ، والبيهقي ٢٩٠/١ ، المنتقى ٣٨ ح ٨٤ ، وسيأتي كلام الشارح عليه في آخر الحديث .
(٣) مسند الشافعي ١٧ .

وقوله : كنت إلخ .. ذكر أن ذلك كان في سفر وصرح به البخاري ، وفي المغازي أنه كان في غزوة تبوك[1] ، تردد في ذلك من بعض رواته ، ولمالك وأحمد وأبي داود من طريق عباد بن زياد عن عروة عن المغيرة أنه كان في غزوة تبوك بلا تردد وأن ذلك كان عند صلاة الفجر[2] .

وقوله : فتوضأ[3] ، أي بالكيفية المعتبرة لا أنه غسل[أ] رجليه ، وقد صرح بذلك / البخاري ، وذكر أنه كان عليه جبة شامية[4] ، ولأبي داود من جباب الشام[5] ، وزاد أحمد : « تمضمض واستنشق ثلاث مرات ، فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين فأخرجهما من تحت الجبة »[6] . ولمسلم من وجه أي « وألقى الجبة على منكبه » ولأحمد : « فغسل يده اليمنى ثلاث مرات »[8] وللبخاري : « ومسح برأسه »[9] .

٤٤ أ

وقوله: فأهويت أي: مددت يدي، قال الأصمعي: أهويت بالشيء إذا أومأت به ، وقال غيره : أهويت أي : قصدت الهوي من القيام إلى القعود وقيل : الإهواء الإمالة .

(أ) في هـ : اغتسل .

---

(١) البخاري ١٢٥/٨ ح ٤٤٢١ .

(٢) الموطأ ٤٨ ، وأحمد ٢٥١/٤ ، أبو داود ١٠٣/١ ح ١٤٩ .

(٣ ، ٤) البخاري باب المسح على الخفين ٣٠٧/١ ح ٢٠٣ ، وأما رواية « وعليه جبة شامية » فمن طريق مسروق عن المغيرة في كتاب الجهاد ١٠٠/٦ ح ٢٩١٨ .

(٥) « من جباب الروم » أبو داود ١٠٥/١ ح ١٥١ ، وكذا في الفتح ٣٠٧/١ ، وعند أحمد : « وعليه جبة شامية » ٢٥١/٤ .

(٦) لم أقف على نص عند أحمد بهذا والذي في الفتح (وللمصنف في الجهاد « أنه تمضمض واستنشق وغسل » وجهه زاد أحمد « ثلاث مرات فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين فأخرجهما من تحت الجبة » ٣٠٧/١ . وهذا في أحمد : (ثم استنثر قال يعقوب ثم تمضمض ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم أراد أن يغسل ..) ٢٤٩/٤ .

(٧) مسلم ٢٣٠/١ ح ٨١ - ٢٧٣ .

(٨) أحمد ٢٤٩/٤ .

(٩) البخاري كتاب اللباس باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر ٢٦٨/١٠ ح ٥٧٩٨ .

قال ابن بطال : وفيه خدمة العالم ، وأن للخادم أن يقصد إلى ما يعرف من عادة مخدومه قبل أن يأمره .

وفيه الفهم عن الإشارة ورد الجواب عن ما يفهم عنها ، لقوله : « دعهما » وقوله : أدخلتهما ، أي القدمين طاهرتين . كذا للأكثر[أ] . وفي رواية : وهما طاهرتان[1] ولأبي داود : « فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان »[2] . وللحميدي[3] في مسنده : قلت : يا رسول الله أيمسح أحدنا على خفيه ؟ قال : نعم إذا أدخلتهما وهما طاهرتان[4] .

وهذا الحديث يدل على جواز الاكتفاء بالمسح على الخفين في السفر[5] إذ القصة فيه ، والعلماء مختلفون في ذلك ، فقال به خلق كثير من الصحابة ومن بعدهم ، فمن الصحابة : علي رضي الله عنه في رواية ، وسعد بن أبي وقاص وبلال وعمرو بن أمية الضمري وصفوان بن عسال وحذيفة وبريدة وخزيمة بن ثابت وأبو بكرة وسهل بن سعد وأسامة بن زيد وسلمان وجرير البجلي والمغيرة بن شعبة وعمر في رواية ، وابنه وابن عباس وأبو حنيفة والشافعي وغيرهم ، فعمر وابنه وعائشة ، والليث أطلقوا ذلك من دون تحديد بزمان ، وعلي وابن عباس وابن

(أ) في هـ : للأكثرين .

---

(١) للكشميهني الفتح ٣٠٩/١ .
(٢) سنن أبي داود ١٠٥/١ ح ١٥١ .
(٣) مسند الحميدي ٣٣٥/٢ ح ٧٥٨ .
(٤) انظر : الفتح ٣٠٩/١ .
(٥) نقل المؤلف من البحر وصاحب البحر رتب ، أما المؤلف هنا فلم يرتب ، فقال صاحب البحر : قال علي وابن مسعود وابن عباس وسعد بن أبي وقاص والشافعي وأبو حنيفة يجزئ مسح الخفين عن الغسل ، وعمر وابنه وعائشة والليث أطلقوا دون تحديد وقت . المسألة الثانية ما هي المدة للمسح ؟

قال علي وابن مسعود وابن عباس وعطاء والأوزاعي والثوري وشريح وأبو حنيفة والشافعي وقتوا باليوم والليلة للحضر والثلاث في السفر .

ومالك يجزئ في السفر لا الحضر وعنه العكس ، وقيل يجزئ يوم وليلة للمقيم وثلاث للمسافر ، وقيل لا يجوز المسح مطلقا .

مسعود وعطاء والنخعي والثوري وشريح وأبو حنيفة والشافعي[1] وقتوا باليوم والليلة في الحضر والثلاث في السفر ، وعن مالك يجزيء في السفر لا الحضر ، وعنه العكس، وعنه مطلقا، وعنه لا يجزيء مطلقا[2]، والقائلون بذلك جوزوا المسح على الخف ؛ وهو نعل من أدم يغطي الكعبين ، والجرموق : وهو خف كبير يلبس فوق خف صغير ، والجورب : وهو فوق الجرموق يغطي الكعبين أيضا دون النعل وهي تكون دون الكعاب . وله شرطان عندهم ، أحدهما أن يلبس الخف على طهارة تامة ، فلو غسل رجله اليمنى ثم أدخلها الخف قبل أن يغسل الثانية لم يعتد بهذا اللبس لعدم التمام والمستحاضة لا يعتد بلبسها لضعف طهارتها[3] .

الثاني : كون الخف ساترا ، قويا ، مانعا لنفوذ الماء ، غير مخرم ، فلا يمسح على ما لم يستر العقبين لما مر ، ولا على مخرق / يبدو منه محل الفرض ، ولا منسوج ، إذ لا يمنع الماء ، ولا مغصوب ، لوجوب نزعه .

٤٤ ب

ثم اختلفوا في كيفية المسح ، فذهب ابن أبي وقاص وعمر بن عبد العزيز والزهري وابن المبارك والشافعي وغيرهم إلى أنه[أ] يغمس يديه في الماء ، ثم يضع باطن كفه اليسرى تحت عقب الخف ، وكفه اليمنى على أطراف أصابعه[4] ، ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف أصابعه .

(أ) في ب : أن .

---

(١) المجموع ٤٦٧/١ .

(٢) بداية المجتهد ١٨/١ ، وقال ابن عبد البر : والرجال والنساء والمسافر والحاضر في المسح على الخفين سواء يمسح كل واحد منهما ما بدا له من غير توقيت .. وقال : وقد روي عن مالك في رسالته إلى هارون توقيت المسح ولا يثبت ذلك عنه عند أصحابه . الكافي ١٧٦/١ - ١٧٧ .

(٣) هذا قول عند الشافعية ورجح ابن قدامة أن الخبر عام فاستوى فيه الرجال والنساء ولا فرق بين من به سلس بول أو مستحاضة وغيرهما لقوله عليه السلام : « يمسح المقيم يومًا وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن » ولأن المسح لا يبطل للمبطلات الطهارة المغني ٣٠٠/١ ، المجموع ٤٩٩/١ .

وقد حكى الغزالي في الوسيط الإجماع على قول الشافعية ، ولعله لم يبلغه مذهب أحمد .

(٤) البحر الزخار ٦٨/١ ، قلت : ونقل عبارة المهذب المجموع ٥٠١/١ .

وذهب الثوري والنخعي[١] وأبو حنيفة وأحمد إلى أن المستحب مسح أعلى الخف دون أسفله . قال الشافعي[٢] : ويجزيء ما أتى به بيده أو بعضها أو خشبة أو خرقة ، وسواء مسح منه قليلا أو كثيرا ، وقال أبو[٣] حنيفة : لا يجزيء إلا[أ] قدر ثلاث أصابع بثلاث .

وقال زفر[٤] : لا يجزيء إلا قدر ثلاث أصابع ولو بإصبع .

وقال أحمد[٥] : لا يجزيء إلا إذا مسح أكثره وعن الشافعي[٦] : ويمسح على عقب الخف ، وقال المزني : ذلك غير مسنون وحجة هؤلاء حديث المغيرة وغيره من أحاديث الباب المذكورة في هذا وكثير غير ذلك ، قال الإمام أحمد : فيه أربعون حديثا عن الصحابة مرفوعة . قال ابن أبي حاتم : فيه عن أحد وأربعين ، وقال ابن عبد البر في الاستذكار[٧] : روى عن النبي ﷺ المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة .

ونقل ابن المنذر[٨] عن الحسن البصري قال : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه[ب] كان يمسح على الخفين وذكر أبو القاسم ابن منده أسماء من رواه في « تذكرته » فبلغ ثمانين صحابيا ، وسرد الترمذي[٩] منهم جماعة ،

(أ) في هـ : إلى .
(ب) ساقطة من ب ، جـ ، مبينة في الأصل و هـ .

---

(١) في البحر « الأوزاعي » بدل « النخعي » ٦٨/١ ، المغني ١٩٩/١ ، شرح فتح القدير ١٤٨/١ .
(٢) المجموع ٥٠٤/١ .
(٣) شرح فتح القدير ١٥٠/١ .
(٤) شرح فتح القدير ١٥٠/١ .
(٥) المغني ٢٩٨/١ .
(٦) البحر ٦٨/١ ، المجموع ٥٠٢/١ .
(٧) الاستذكار ٢٧٣/١ .
(٨) نصب الراية / ١٦٢ .
(٩) ذكر عمر وعليا وحذيفة والمغيرة وبلالا وسعدا وأبا أيوب وسلمان وبريدة وعمرو بن أمية وأنسا وسهل بن سعد ويعلى بن مرة عبادة بن الصامت وأسامة بن شريك وأبا أمامة وجابرا وأسامة بن زيد . السنن ١٥٦/١ .

والبيهقي في « سننه »[١] جماعة ، وقال ابن عبد البر[٢] : بعد أن سرد منهم جماعة : لم يرو غيرهم منهم خلافا إلا الشيء الذي لم يثبت .

وذهب العترة جميعا والإمامية والخوارج وأبو بكر بن داود[٣] إلى أنه لا يجزيء ، قالوا : لقوله تعالى ﴿ وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ فعينت الآية مباشرة الرجلين بالماء ، وما تقدم في باب الوضوء من حكاية وضوئه وتعليمه وكثير من الأحاديث الصحيحة .

قالوا : وإثبات المسح على الخفين منسوخ بآية المائدة ، ويدل على النسخ قصة عمار مع سعد واستشهاد عمر لثمانية عشر رجلا من الصحابة يثبتون رؤية[أ] المسح ، واستشهاد علي رضي الله عنه لاثنين وعشرين رجلا من الصحابة بأن المسح كان قبل نزول[ب] المائدة[٤] . روى ذلك في « الشفا » قال ابن بهران : ولم أر هذه القصة في شيء من كتب الحديث .

وقال ابن عباس : ما مسح رسول الله ﷺ بعدها[٥] .

(أ) في ب ، هـ : رواية .
(ب) زاد في ب : آية .

---

(١) سنن البيهقي ١/٢٧٢ .
(٢) التمهيد ١/٢٧٣ - ٢٧٤ .
(٣) البحر الزخار ١/٦٩ ، المجموع ١/٤٦١ .
(٤) روي عن علي عليه السلام قال : لما كان في ولاية عمر جاء سعد بن أبي وقاص فقال : يا أمير المؤمنين ما لقيت من عمار .. ، وفيه : فقال عمر : أنشد الله امرءا شهد المسح من رسول الله ﷺ لما قام ، فقام ثمانية عشر رجلا كلهم رأوا الرسول ﷺ يمسح وعليه جبة شامية ضيقة اليدين ، فأخرج يديه من تحتها ثم مسح على خفيه فقال عمر : ما ترى يا أبا الحسن ؟ فقال : سلهم قبل المائدة أم بعدها ؟ فسألهم فقالوا : ما ندري ، فقال علي : أنشد الله امرءا مسلما علم أن المسح كان قبل المائدة لما قام ، فقام اثنان وعشرون رجلا فتفرق القوم ..) .
قال ابن بهران في « جواهر الأخبار والآثار » : حكى هذه القصة في الشرح وأصول الأحكام والشفا ، ولم أقف عليها في شيء من كتب الحديث ١/٧٠ .
(٥) لم أقف على هذا الحديث وعزاه ابن بهران إلى أصول الأحكام والشفا ١/٦٩ .

وروي عن علي : سبق الكتاب الخفين[1] أي عليهما في الحكم ، وأجيب عن ذلك بأنه[أ] لا تنافي بين الآية والمسح ، وذلك لأن الآية مطلقة أو عامة بالنظر إلى حالة لبس الخف وعدمها ، فهو في قوة اغسلوا أرجلكم مع خف وغيره فيكون عاما أو في قوة و[ب] اغسلوا أرجلكم غير مقيد بوقت أو حال / ، يعني صالحا للحال المعين وغيره[جـ] ، وأحاديث المسح إما مخصصة أو مقيدة للإطلاق ، وهو بالنظر إلى حال لبس الخف مع شرائط وزمان مخصوص . ورواية : إنه قبل المائدة معارض بمثله ، وهو حديث جرير بن عبد الله البجلي قال : .. ثم توضأ ومسح على خفيه ، حتى قال جرير لمن سأله : أقبل المائدة أو بعدها ؟ قال : وهل أسلمت إلا بعد المائدة[2] ؟ .

٤٥ أ

وأيضا فإن قصة المسح في غزوة تبوك[3] ، وآية المائدة[د] في غزوة المريسيع وهي متقدمة باتفاق ، والذي نزل في يوم[هـ] عرفة من[و] سورة المائدة في حج النبي ﷺ هو قوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾[4] الآية وإسلام جرير كان في سنة عشر من شهر رمضان من تلك السنة .

(أ) في ب : بأن .
(ب) في هـ : الواو ساقطة .
(جـ) في جـ : أو غيره .
(د) في ب (حج النبي ﷺ) مقحم ، وقد أشار إلى ذلك الناسخ .
(هـ) ساقطة من هـ .
(و) في هـ : في .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبه عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : قال علي : (سبق الكتاب الخفين) ١٨٦/١ .
(٢) مسلم ٥٥٥/١ وفيه قول إبراهيم وكان يعجبهم لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة ، أبو داود ١٠٧/١ ح ١٥٤ ، الترمذي ١٥٥/١ ح ٩٣ ، النسائي ٦٩/١ ، ابن ماجة ١٨١/١ ح ٥٤٣ ، أحمد ٣٥٨/٤ ، الحاكم ١٦٩/١ ، الدارقطني ١٩٣/١ ، البيهقي ٢٧٠/١ ، ابن خزيمة ٩٤/١ .
(٣) تقدمت قصة المغيرة وأنه في غزوة تبوك .
(٤) الآية ٣ من سورة المائدة .

واعلم أن مقتضى مذهب من يبني[أ] العام على الخاص مطلقا ، (وهو مذهب بعض الشافعية)[ب] ، أو من يقول : إن الخاص مخصص للعام سواء تقدم أو تأخر بوقت لا يتسع للعمل وهو المؤيد بالله كما صرح به في شرح التجريد والسيد محمد ابن إبراهيم والفقيه سليمان بن ناصر وعبد الله بن زيد ، وبه قال الشافعي وأبو الحسين والرازي وبعض الظاهرية هو العمل بحديث المسح سواء كانت آية المائدة متقدمة أو متأخرة ، إما تخصيصا كما في حالة تأخر الآية أو نسخا كما إذا كانت الآية متقدمة ، وقد مضى الوقت الذي أمكن فيه ، ولا يقال إنه نسخ للمعلوم بالمظنون إذ الآية على ما قد عرفت باعتبار عموم الأحوال عامة ، ودلالة العموم ظنية ، فهو نسخ بعض الأفراد الذي تناوله العام ، وهو حال[جـ] لبس الخفين في السفر على الشريطة المتقدمة أو في الحضر كذلك، وأما من يقول بأن[د] العام المتأخر[هـ] ناسخ للخاص المتقدم فيفترق الحال عنده بين أن تكون[و] المائدة متقدمة أو متأخرة، وهو مذهب جمهور الزيدية والحنفية وبعض الشافعية فمع[ز] صحة تقدم المائدة على ما قيل وتأخر رخصة الخفين فالعمل به صحيح، وعلى فرض تقدمه يكون العمل بالآية متيقنا، ومع جهل التاريخ يتوقف في ذلك فيرجع إلى العمل بالآية إذ هو المقطوع به، إلا أنه يلزم على مقتضى ما ذهب إليه أبو طالب والشيخ الحسن الرصاص من أنه مع جهل التاريخ يعمل بالخاص، أن يعمل على احتمال جهل التاريخ بحديث مسح الخفين. قال المنصور بالله: وبقول أبي طالب

(أ) في هـ : يبين ، وفي ب : بنى .

(ب) بهامش الأصل .

(جـ) في ب : حالت له.

(د) في جـ : أن .

(هـ) في ب : المتأخرة .

(و) زاد في ب : آية .

(ز) في ب ، هـ : مع .

قال به(أ) كثير من الفقهاء والمتكلمين وقال البرماوي(ب) هذا القول المتقدم أنه مذهب الشافعي وأصحابه والحنابلة . وبه قال القاضي / عبد الجبار وأبو الحسين وبعض الحنفية . وقال ابن حجر في فتح الباري[1] نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال : ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف ، لأن كل من روي عنه إنكاره فقد روي عنه إثباته . وقال ابن عبد البر : لا أعلم روي عن أحد من السلف إنكاره إلا عن مالك[2] ، مع أن الرواية الصحيحة عنه مصرحة بإثباته ، وقد أشار الشافعي في الأم[3] إلى إنكار ذلك على(جـ) المالكية ، والمعروف المستقر عندهم الآن قولان : الجواز مطلقا ، ثانيهما(د) للمسافر دون المقيم ، وهذا الثاني مقتضى ما في المدونة[4] وبه جزم ابن الحاجب وصحح الباجي[5] الأول ، ونقله عن ابن وهب وعن ابن نافع في المبسوطة(هـ) نحوه ، وإن مالكا إنما كان يتوقف منه في خاصة نفسه مع إفتائه بالجواز ، وهذا مثل ما صح عن أبي أيوب الصحابي[6] . انتهى .

٤٥ ب

وقال في التلخيص[7] نقلا عن ابن عبد البر ، لم يرو(و) خلاف إلا الشيء الذي

(أ) ساقطة من هـ .
(ب) زاد في هـ : في .
(جـ) في جـ : عن .
(د) في جـ : ثانياهما .
(هـ) في جـ : المتوسطة .
(و) في جـ : يرد .

---

(١) الفتح ٣٠٥/١ .
(٢) التمهيد ، وقال له ثلاث روايات منها : إنكار المسح في السفر والحضر وهي أشدها نكارة ٢٧٥/١ ، وقال في موضع آخر : وهي رواية أنكرها أكثر القائلين بقوله ٢٧٢/١ .
(٣) الأم ٢٧/١ - ٢٨ .
(٤) المدونة ٤١/١ .
(٥) المنتقى ٧٧/١ .
(٦) الفتح ٣٠٥/١ .
(٧) التلخيص ١٦٧/١ ، والتمهيد ٥٧٣/١ .

لم يثبت عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة .

قلت[١] : قال أحمد : لا يصح حديث أبي هريرة في إنكار المسح ، وهو باطل ، وروى الدارقطني من حديث عائشة إثبات المسح على الخفين[٢] ويؤيد ذلك حديث شريح بن[٣] هانئ في سؤاله إياها عن ذلك فقالت له : سل ابن أبي طالب ، وفي رواية إنها قالت : لا علم لي بذلك ، وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة[٤] عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر[٥] بن محمد عن أبيه قال : قال علي : سبق الكتاب الخفين ، فهو منقطع لأن جعفرا[أ] لم يدرك عليا ، وأما ما روي محمد ابن[ب] مهاجر عن إسماعيل بن أبي أويس عن إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن القاسم عن عائشة قالت : لأن أقطع رجلي أحب إلي[جـ] أن أمسح على الخفين ، فهو باطل عنها ، قال ابن حبان : محمد بن مهاجر[د] كان يضع الحديث[٦] . وأغرب ربيعة فيما حكاه الآجري عن أبي داود قال : جاء زيد بن أسلم فقال : أمسح على الجوربين ؟

فقال ربيعة : ما صح أن النبي ﷺ مسح على الجوربين فكيف على خرقتين ؟

وقوله : في رواية الأربعة[٧] عنه[هـ] أنَّ النبي صلى[و] الله عليه وسلم مسح أعلى

(أ) في النسخ : محمد ، والمثبت هو الصحيح انظر التلخيص ١/١٦٧ ، وابن أبي شيبة ١/١٨٦ .
(ب) في هـ : عن .
(جـ) زاد في هـ من .
(د) في جـ : هاجر .
(هـ) ساقطة من جـ .
(و) ساقطة من ب .

---

(١) الكلام للحافظ في التلخيص .
(٢) الدارقطني ١/١٩٤ .
(٣) أخرجه مسلم ١/٥٦٦ ، والبيهقي ١/٢٧٢ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/١٨٦ .
(٥) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : ثقة فقيه ، قال الحافظ في جعفر : لم يدرك عليا ، التهذيب ٢/١٠٣ ، ثقات العجلي ٩٨ ، الكاشف ١/١٨٦ التلخيص ١/١٦٧ .
(٦) التلخيص ١/١٦٧ .
(٧) الأربعة إلا النسائي ، تقدم تخريجه .

الخف وأسفله وفي إسناده ضعف ، روي الحديث من طريق ثور بن يزيد عن رجاء ابن حيوةعن كاتب المغيرة عن المغيرة ، وفي رواية ابن ماجة عن كاتب المغيرة : قال الأثرم عن أحمد أنه[أ] كان يضعفه ويقول : ذكرته لعبد الرحمن بن مهدي فقال : عن ابن المبارك عن ثور حدثت عن رجاء عن كاتب المغيرة – و لم يذكر المغيرة[١] ، فالعلة فيه من وجهين[٢] .

قال المصنف[٣] – رحمه الله تعالى – بعد أن ساق كلام جماعة في تضعيفه : وقع في سنن الدارقطني[٤] ما يوهم رفع العلة ، وهي : حدثنا عبد الله بن محمد ابن عبدالعزيز حدثنا داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد حدثنا رجاء بن حيوة فذكره .

فهذا ظاهره أن ثورا سمعه من رجاء / فتزول العلة ، ولكن رواه أحمد بن عبيد[ب] الصفار في مسنده عن أحمد بن يحيى الحلواني عن داود بن رشيد فقال : عن رجاء و لم يقل حدثنا رجاء ، فهذا اختلاف على داود يمنع من القول بصحة وصله مع ما تقدم من كلام الأئمة . انتهى . ٤٦ أ

والحديث حجة من يقول : إنه يمسح أعلى الخف وأسفله وقد تقدم ذلك .

٥٣ – وعن علي – رضي الله عنه – قال : **لوْ كان الدِّينُ بالرَّأيِ لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه** . أخرجه أبو داود بإسناد حسن[٥] .

(أ) في هـ : أن .
(ب) في هـ : عبيدة .

(١ – ٣) التلخيص ١/١٦٨ .
(٢) أ) عدم سماع ثور من رجاء .
ب) الرواية في الحديث موقوفة على كاتب المغيرة .
(٤) الدارقطني ١/١٩٤ ، البيهقي ١/٢٩٠ .
(٥) كتاب الطهارة ، باب كيف المسح ١٠/١١٤ ح ١٦٢ .
وأخرجه البيهقي كتاب الطهارة باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين ١/٢٩٢ .

قال المصنف – رحمه الله تعالى – في التلخيص : إسناده صحيح[1] .

والحديث يدل على أن شرعية مسح الخف ليست من العمل بالرأي والقياس ، وإنما هي توقيفية ، لا تظهر لها مناسبة إلا مجرد التخفيف والتيسير فيوقف منه على ما شرع ، وقد شرع المسح على ظاهر الخفين ، وهذا معارض بما تقدم من رواية حديث المغيرة . وفيه ما تقدم .

وقد روي أيضا عن ابن عمر أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله ، كذا رواه الشافعي والبيهقي[2] .

٥٤ – وعن صَفوان بن عَسّال – رضي الله عنه – قال : « **كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزِع أخفافَنا ثلاثةَ أيامٍ ولياليهنّ ، إلَّا من جَنابَةٍ ، ولكن من غائط وبول ونوم** » . أخرجه النسائي والترمذي واللفظ له وابن خزيمة وصححاه[3] .

هو صفوان بن عسال بفتح العين المهملة وتشديد السين المهملة وباللام ، ابن الربض – بفتح الراء المهملة وفتح الباء الموحدة وبالضاد المعجمة – ابن زاهر المرادي ، سكن الكوفة وحديثه فيهم ، يقال : إن عبد الله[4] بن مسعود روى

---

(١) رجاله ثقات وصححه الحافظ في التلخيص ١/١٦٩ .

(٢) سنن البيهقي ١/٢٩١ .

(٣) الترمذي الطهارة باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ١/١٥٨ ح ٩٥ .

والنسائي بمعناه الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين ١/٧١ ، وابن ماجه كتاب الطهارة باب الوضوء من النوم ١/١٦١ ح ٤٧٨ ، ابن خزيمة بمعناه باب ذكر الدليل على أن الرخصة في المسح على الخفين إنما هي من الحدث ١/٩٨ – ٩٩ ح ١٩٦ ، البيهقي بمعناه كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين ١/٢٧٦ ، والدارقطني بمعناه ١/١٩٧ ، أحمد ٤/٢٣٩ ، والشافعي ١٧ ابن حبان – موارد – الطهارة باب التوقيت في المسح ٧٢ ح ١٧٩ ، عبد الرزاق في الطهارة باب كم يمسح على الخفين ١/٢٠٥ . ابن أبي شيبة في الطهارة في المسح على الخفين ١/١٧٧ ، ابن الجارود نحوه باب الوضوء من الغائط والبول والنوم ١٢ ح ٤ .

(٤) معجم الطبراني الكبير ٨/٦٣ – ٦٤ ح ٧٣٤٧ .

عنه وروى عنه زر بن حبيش وعبد الله بن سلمة[(١)] .

الحديث رواه أيضا الشافعي وأحمد وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والبيهقي . وقال الترمذي [(٢)] عن البخاري : حديث حسن . وصححه الترمذي[(٣)] والخطابي ومداره عندهم على عاصم بن أبي النجود[(٤)] عن زر بن حبيش عنه ، وذكره ابن منده[(٥)] أبو القاسم أنه رواه عن عاصم أكثر من أربعين نفسا وتابع عاصما عليه عبد الوهاب بن بخت وإسماعيل بن أبي خالد وطلحة بن مصرف والمنهال بن عمرو ومحمد بن سوقه وذكر جماعة معه ، ومراده أصل الحديث لأنه طويل مشتمل على التوبة والمرء مع من أحب ، وغير ذلك لكن حديث طلحة عند الطبراني[(٦)] بإسناد لا بأس به وقد روى الطبراني[(٧)] أيضا حديث المسح من طريق عبد الكريم بن[(أ)] أمية عن[(ب)] حبيب بن أبي ثابت عن زر ، وعبد الكريم[(٨)] ضعيف ، ورواه من طريق أبي روق عن أبي الغريف عن صفوان بن عسال ولفظه : « لِيَمْسَحْ أحدُكم إذا كان مُسافرا على خفيه إذا أدخلهما طاهرين[(جـ)] ثلاثة أيام ولياليهن ، وليمسح المقيم يوما وليلة »[(٩)] .

(أ) في هـ : أبي ، وأشار إلى أنها مصوبة من التلخيص ، وهو الصحيح ، انظر الترجمة وباقي النسخ : ابن .
(ب) في جـ : ابن .
(جـ) في هـ : طاهرتين .

---

(١) الاستيعاب ١٤٠/٥ ، الإصابة ١٤٨/٥ .
(٢ ، ٣) سنن الترمذي ١٦١/١ .
(٤) عاصم بن بهدلة وهو ابن أبي النجود الأسدي مولاهم الكوفي أبو بكر المقرئ ، صدوق له أوهام ، حجة في القراءة ، التقريب ٥٩ ، الجرح ٣٤٠/٦ ، الكاشف ٤٩/١ .
(٥) البدر ٢٥٦/١ .
(٦) الطبراني الكبير ٦٤/٨ ح ٧٣٤٨ .
(٧) الطبراني الكبير ٦٥/٨ - ٦٦ ح ٧٣٥٠ .
(٨) عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية ، ضعيف ، المغني في الضعفاء ٤٠٢/٢ ، ضعفاء العقيلي ٦٢/٣ .
(٩) البيهقي ٢٧٦/١ - الطبراني ٨٤/٨ ح ٧٣٩٧ .

ووقع في الطبراني[1] زيادة في آخر هذا المتن وهي قوله : « أو ريح » . ولكن قال : إن وكيعا تفرد بها عن مسعر بن عاصم .

٤٦ ب وفي الحديث دلالة على توقيت المسح بالثلاثة الأيام وعلى اشتراط السفر ، / وقد تقدم حكاية المذاهب .

وفيه دلالة على أنه يختص بالوضوء دون الغسل ، وهو مجمع على ذلك ، وظاهر لفظ الأمر الوجوب ولكن الإجماع يصرفه عن مقتضاه فيحمل على الإباحة أو الندب ولذلك اختلف العلماء القائلون به أيهما أفضل المسح على الخفين أو غسل القدمين .

قال المصنف – رحمه الله – عن ابن المنذر : والذي اختاره أن المسح أفضل[2] وقال الشيخ محيى الدين[3] : صرح جمع من الأصحاب أن الغسل أفضل بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة كما قالوه في تفضيل القصر على الإتمام . وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر[4] . انتهى كلام الحافظ المصنف .

٥٥ – وعن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال : **جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوما وليلة للمقيم ، يعني في المسح على الخفين .** أخرجه مسلم[5] .

---

(١) ليست في الطبراني هذه الزيادة ولكن لعله في الدارقطني كما هو في التلخيص والبدر التلخيص ١/١٥٨ ، البدر ١/٢٥٧ ، الطبراني ٨/٨٤ .

(٢) فتح الباري ١/٣٠٦ .

(٣) المجموع ١/٤٦٢ .

(٤) قلت : وقد ذكر البزار أنه روى حديث المغيرة عن ستين رجلا وقال الحسن البصري : حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين ، وجمع البعض رواة حديث صفوان فجاوزوا الثمانين منهم العشرة ، فتح الباري ١/٣٠٦ – ٣٠٧ – نصب الراية ١/١٦٢ البدر ١/٢٥٧ ، واجتهاد السلف على هذه السنة لكي يردوا على المنكرين لهذه السنة التي تيسر على الناس أمور حياتهم . والله أعلم .

(٥) أخرجه مسلم ١/٥٦٦ .
النسائي كتاب الطهارة التوقيت في المسح على الخفين للمقيم ١/٧٢ .
ابن ماجة في كتاب الطهارة باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر ١/١٨٣ ح ٥٥٢ ، أبو يعلى ١/٢٢٩ ح ٢٦٤ ، أحمد ١/١١٣ .

وأخرجه أبو داود والترمذي[1] وابن حبان من حديث شريح بن هانئ قال : أتيت عائشة أسألها عن المسح على[أ] الخفين ، فقالت : عليك بابن أبي طالب فاسأله ، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ ، فسألناه ، فقال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوما وليلة للمقيم .

وفي الحديث دلالة ظاهرة لمذهب الجمهور كالشافعي وأبي حنيفة وأحمد ومن بعدهم من العلماء وجماهير الصحابة والتابعين في توقيته[ب] بما ذكر ، ورد على ما روى عن مالك ، وهو قول[جـ] قديم للشافعي من جوازه بلا توقيت ، وسيأتي حجة ذلك إن شاء الله تعالى .

٥٦ - وعن ثَوبان - رضي الله عنه - قال : « **بعث رسول الله ﷺ سرية فأمرهم أن يمسحوا على العصائب - يعني العمائم - والتساخين - يعني الخفاف** رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم[2] .

هو أبو عبد الله ، ويقال : أبو عبد الرحمن ثوبان بفتح الثاء وبالباء الموحدة ابن

(أ) في جـ : عن .

(ب) في هـ : تقويته ، ولعله تصحيف .

(جـ) ساقطة من ب .

---

(١) لم يخرجه أبو داود والترمذي وقد تبع المصنف الحافظ في التلخيص فإنه عزاه إلى أولئك و لم أقف على ذلك .

التلخيص ١٧١/١ ، تحفة الأشراف ٣٨٤/٧ .

(٢) أحمد ٢٧٧/١ ، أبو داود كتاب الطهارة باب المسح على العمامة ١٠١/١ ح ١٤٦ ، الحاكم كتاب الطهارة ١٦٩/١ ، وقال : على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، ولكن قال ابن حجر : إن طريق راشد بن سعد عن ثوبان منقطع ، وقيل : ليس بمنقطع لأن راشد شهد صفين وثوبان مات سنة أربع وخمسين ، وراشد وثقه ابن معين والعجلي وأبو حاتم والنسائي وقال الذهبي : شذ ابن حزم فضعفه ، قال الدارقطني يعتبر به لا بأس به الميزان ٣٥/٢ . والحديث له شواهد أخرى من حديث كعب بن عجرة عن بلال « أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار » مسلم ٥٦٥/١ وفي صحيح البخاري عن جعفر بن عمرو عن أبيه قال : رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه ٣٠٨/١ ح ٢٠٥ نصب الراية ١٦٥/١ .

بُجْدُد بضم الباء الموحدة وسكون الجيم وضم الدال المهملة الأولى وقيل[أ] ابن جَحْدر بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة من السراة ، وهي موضع بين مكة واليمن ، وقيل : إنه من حمير أصابه سبي » ، فاشتراه رسول الله ﷺ ، فأعتقه ، ولم يزل معه سفرا وحضرا إلى أن توفي النبي ﷺ ، فخرج إلى الشام ، فنزل الرملة ، ثم انتقل إلى حمص ، وتوفي بها سنة أربع وخمسين . روى عنه شداد[ب] وجبير ابن نفير وأبو الأشعث الصنعاني[1][جـ] .

[د]ولفظ أبي داود[2] قال : « بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين »[د] .

والحديث يدل على شرعية المسح على الخفين والعمائم ولكنه كما ذكر من حكاية أبي داود مشروط بالعذر فإن إصابة البرد المذكورة[هـ] في القصة مناسبة للترخيص فيظهر من تعليق الحكم بها باعتبارها لكنه في الخفين قد تبين الكلام والخلاف ، وفي المسح على العمائم تقدم الكلام على ذلك من غير عذر وأما مع العذر وهو خشية الضرر فلا كلام / في الجواز . ٤٧ أ

٥٧ – وعن عمر – رضي الله عنه – موقوفا ، وأنس مرفوعا : « **إذا توضَّأ أحدُكم ولبس خُفَّيْه فليمسَحْ عليهما ، ولْيُصَلِّ فيهما ، ولا يَخْلَعْهُما إن شاء إلا من جنابة** » أخرجه الدارقطني والحاكم وصححه[3] .

(أ) ساقطة من جـ .

(ب) في هـ : « ابن أوس » بالحاشية .

(جـ) زاد في هـ : وغيرهم .

(د) في الأصل متأخرة وقد أشار إلى تقديمها ، وهي ساقطة من ب ، هـ .

(هـ) في جـ : المذكور .

---

(١) الاستيعاب ١٠٦/٢ ، الإصابة ٢٩/٢ .

(٢) ١٠١/١ ح ١٤٦ .

(٣) حديث الدارقطني : باب في المسح على الخفين من غير توقيت ٢٠٣/١ ح ١ ، الحاكم بمعناه الطهارة =

الحديث مطلق في الترخيص ولم يوقت ولم يشرط السفر ولا غيره ، ولكنه مقيد بما تقدم من التوقيت واشتراط الطهارة قبل اللبس فتنبه .

٥٨ - وعن أبي بكرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ : **أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوما وليلة ، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما** . أخرجه الدارقطني وصححه ابن خزيمة[1] .

هو أبو بكرة نُفَيْع بن الحارث بضم النون وفتح الفاء وسكون الياء ، وقيل : ابن مَسْرُوح بفتح الميم وسكون السين المهملة وضم الراء وبالحاء المهملة ، وقيل : بل كان عبدا للحارث بن كلدة الثقفي ، فاستلحقه وغلبت عليه كنيته ، وأمه اسمها سمية أمة للحارث بن كلدة وهي أم زياد الذي استلحقه معاوية بأبيه ، ويقال : إن أبا بكرة تدلى يوم الطائف ببكرة من بعض نواحي الطائف وأسلم ، فكناه النبي ﷺ بأبي بكرة وأعتقه فهو من مواليه ، ونزل البصرة ومات بها سنة

= ١٨١/١ ، البيهقي كتاب الطهارة باب ما ورد في ترك التوقيت ٢٧٩/١ وحديث أنس له طريقان عند الدارقطني ٢٠٣/١ - ٢٠٤ ح ٢ ، البيهقي ٢٧٩/١ . الحاكم = ١٨١/ .

أ) عبد الغفار بن داود عن حماد بن سلمة وعبد الغفار بن داود بن مهران أبو صالح الحراني نزيل مصر ثقة فقيه التقريب ٢١٦ . قال الحاكم : على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، قال : تفرد به عبد الغفار وهو ثقة ، والحديث شاذ ، وقول الذهبي تفرد به عبد الغفار ليس بصحيح لمتابعة أسد بن موسى .

ب) أسد بن موسى عن حماد بن سلمة ، وأسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد ابن عبد الملك الخليفة الأموى الملقب بأسد السنة قال النسائي : ثقة ، قال الذهبي ما علمت به بأسا إلا أن ابن حزم ذكره في الصيد وقال : منكر الحديث وضعفه ، وهو تضعيف مردود ، وقال ابن حجر : صدوق ، وقد ذكر ابن الجوزي الحديث ولم يعله : وقال ابن عبد الهادي : إن إسناده قوي والعلماء استنكروا الحديث للأحاديث الصحيحة المعارضة بالتوقيت للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة . والله أعلم .

الميزان ٢٠٧/١ ، التقريب ٣١ ، التحقيق ١٦١ ، والتنقيح ١٦١ ، الكاشف ١١٥/١ .

(١) الدارقطني باب الرخصة على المسح على الخفين ١٩٤/١ ح ١ ، وابن خزيمة باب ذكر لحد الصفة للألفاظ المجملة التي ذكرتها والدليل على أن الرخصة في المسح على الخفين للابسها على طهارة ٩٦/١ ، وابن ماجة بنحوه كتاب الطهارة باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر ١٨٤/١ ح ٥٥٦ .

البيهقي كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين ٢٧٦/١ .

المنتقى لابن الجارود باب المسح على الخفين ٣٩ ح ٨٧ ، ابن حبان - الموارد - باب التوقيت في المسح ٧٢ ح ١٨٤ ، مسند الشافعي ١٧ .

تسع وأربعين ، وقيل سنة[أ] إحدى وخمسين ، وقيل : سنة اثنتين وخمسين .

روى عنه ابناه عبد الرحمن ، ومسلم ، وربعي بن حراش ، والأحنف ابن قيس ، وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، والحسن البصري ، وقيل : إن الحسن لم يدركه[1] .

وأخرجه أيضا ابن حبان ، وابن الجارود ، والشافعي ، وابن أبي شيبة ، والبيهقي ، والترمذي في العلل المفرد ، وصححه الخطابي أيضا ، ونقل البيهقي[2] أن الشافعي صححه في سنن حرملة . [ب](والحديث حكمه واضح .

وقوله : إذا تطهر فلبس خفيه يعني إذا لبسهما وهو طاهر ، فلم يخلعهما عند إرادة الوضوء الثاني ، كما تقدم اشتراط ذلك)[ب] .

٥٩ - وعن أبي بن عِمارة - رضي الله عنه - أنه قال : **يا رسول الله أمسح على الخفين ؟ قال : نعم ، قال : يوما ؟ قال : نعم . قال**[جـ] : **ويومين ؟ قال : نعم . قال : وثلاثة أيام**[د] **؟ قال نعم .. وما شئت** . أخرجه أبو داود وقال : ليس بالقوي[3] .

(أ) ساقطة من جـ .

(ب) في الأصل متقدمة وأشار إلى تأخيرها بعد قوله : وأخرجه .

(جـ) بالهامش في ب .

(د) ساقطة من جـ .

---

(١) الاستيعاب ١٥٧/١١ ، سير أعلام النبلاء ٥/٣ ، الإصابة ١٨٣/١٠ .

(٢) البيهقي ٢٧٦/١ .

(٣) أبو داود كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح ١٠٩/١ ح ١٥٨ ، ابن ماجه الطهارة باب ما جاء في المسح بغير توقيت ١٨٤/١ ح ٥٥٧ وبه زيادة ، الدارقطني باب الرخصة في المسح على الخفين ١٩٨/١ ، والحاكم ١٧٠/١ ، ابن أبي شيبة الطهارة في المسح على الخفين ١٧٨/١ سنن البيهقي الطهارة باب ما ورد في ترك التوقيت ٢٧٩/١ ، شرح معاني الآثار ١٧٩/١ .

هو أبي بن عِمارة بكسر العين المهملة وهو المشهور ، وضمها ، الأنصاري ، صلى النبي ﷺ في بيت أبيه عِمارة القِبْلَتَيْنِ ، أدخله أبو زُرعة في مسند البصريين[أ] ، له عنده حديث واحد ، وهو مضطرب الإسناد ، ولم يذكره البخاري في التاريخ ، وهو غير مشهور .

روى عنه أيوب بن قطن وعبادة بن نسي[١] .

وأخرجه ابن ماجه والدارقطني والحاكم في المستدرك ، وضعفه البخاري فقال : لا يصح . وقال أبو داود : اختلف في إسناده ، وليس بالقوي[٢] ، وقال أبو زُرعة الدمشقي عن أحمد : رجاله لا يعرفون[٣] ، وقال أبو الفتح الأزدي : حديثه ليس بالقائم ، وقال ابن حبان : لست اعتمد على إسناد خبره ، وقال الدارقطني : لا يثبت[٤] وقد اختلف فيه على يحيى[٥] بن أيوب اختلافا كثيرا ، وقال ابن عبد البر : / لا يثبت ، وليس له إسناد[ب] قائم[٦] ، وبالغ ابن الجوزي[٧] ٤٧ ب

(أ) في ب ، جـ : المصريين ، وهي مصححة في الأصل و هـ « البصريين » .

(ب) زاد في جـ : و .

---

(١) الاستيعاب ٣٥/١ ، الإصابة ٢٥/١ .

(٢) السنن ١١١/١ .

(٣) التحقيق ١٥٩ .

(٤) سنن الدارقطني ١٩٨/١ .

(٥) يحيى بن أيوب الغافقي المصري أبو العباسي عالم أهل مصر وفقيههم صدوق ربما أخطأ قال أحمد : سيء الحفظ ، قال ابن معين : صالح ، قال الدارقطني : في بعض حديثه اضطراب ، قال أبو حاتم : محله الصدق يكتب حديثه ولا يحتج به .

التقريب ٣٧٣ ، الميزان ٣٦٢/٤ ، هدي الساري ٤٥٠ .

(٦) التمهيد ٢٧٧/١ .

(٧) في البدر والتلخيص : الجوزقاني ، ٢٦٤/٢ ، التلخيص ١٦٢/١ ، ولم أقف عليه في موضوعات ابن الجوزي . قال في البدر : (والصواب أنه لا يذكر في الموضوعات بل في الضعفاء) البدر ٢٦٤/٢ – ٢٦٥ ووجه الضعف أن يحيى بن أيوب راويه واختلف عليه في الرواية اختلافا كبيرا فيروى بعدة صور : =

فذكره في الموضوعات وقد ذهب إلى العمل بهذا الحديث مالك في المشهور وقول قديم للشافعي فيمسح بلا توقيت[1] وقد عرفت ما في الحديث من الضعف فلا يقوى على تخصيص عموم الآية ، ولا على معارضة مفهوم أحاديث التوقيت والله سبحانه أعلم .

(اشتمل هذا الباب على ثمانية أحاديث)[أ] .

آخر الجزء الأول ، ويتلوه إن شاء الله الجزء الثاني

وأوله : باب نواقض الوضوء

والحمد لله رب العالمين

(أ) بهامش الأصل ، و هـ .

= ١ - عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن أبي عن عمارة .
٢ - عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن عبادة بن نسي عن أبي ابن عمارة .
٣ - ويروي أيوب بن قطن عن محمد بن يزيد عن عبادة بن نسي .
٤ - عبد الرحمن بن رزين عن محمد عن يزيد عن أيوب عن عبادة بن نسي عن أبي ابن عمارة .
ومن أجل هذا الاختلاف ضعف الحديث .
زيادة على أن رواته مجهولون فقال الدارقطني : وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافا كبيرا ، وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجهولون ، وقد نقل الشارح بعض كلام العلماء عليه والله أعلم .
وقال الجوزقاني : هذا حديث منكر ومداره على يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد وأيوب بن قطن عن عبادة عن أبي بن عمارة ، وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجهولون . الأباطيل والمناكير ٣٨٤/١ - ٣٨٥ح ٣٧١ .
(١) الاستذكار ٢٧٧/١ - ٢٧٨ .

فهرس
الجزء الأول من البدر التمام

رقم الإيداع ٤٠٨٨/١٩٩٤ م
I.S.B.N : 977 – 977 – 6904 – 3

هجر
للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

المكتب : ٤ ش ترعة الزمر – المهندسين – جيزة
☎ ٣٤٥٢٥٧٩ – فاكس ٣٤٥١٧٥٦
المطبعة : ٢ ، ٦ ش عبد الفتاح الطويل
أرض اللواء – ☎ ٣٤٥٢٩٦٣
ص . ب ٦٣ إمبابة